


مجموع فتاوى

شيخ الإسلام ابن تيمية

جميع مؤلفات الشيخ
عبد الرحمن بن تيمية

المجلد الثالث والعشرون



مجموع فتاوى

شيخ الإسلام محمد بن تيمية
قدس الله روحه

بجمع وترتيب الرؤف
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
بمساعدة ابنه محمد

المجلد الثالث والعشرون

كتب

الفقه المبرهون

الجزء الثالث

من سجود السهو إلى صلاة أهل الأعذار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب سجود السرور

قال الشيخ رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له . ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصل في سجود السرور

والمهم منه أمور : منها مسائل الشك ، ومنها محله ، هل هو قبل السلام أو بعده ؟ ومنها وجوبه .

فنقول : ولا حول ولا قوة إلا بالله . أما الشك ففيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة ، وهي كلها متفقة — والله الحمد — وإنما تنازع الناس لكون بعضهم لم يفهم مراده ، ففي الصحيحين عن أبي

هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان : فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس » .

وفي الصحيحين أيضاً عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فاذا قضى الأذان أقبل ، فاذا ثوب بها أدبر ، فاذا قضى الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، فاذا لم يدرك أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » : وفي لفظ للبخاري « فاذا لم يدرك أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس » وفي لفظ : « يسجد سجدتي السهو » . ففي هذا الحديث الصحيح الأمر بسجدتي السهو اذا لم يدرك كم صلى ، وهو يقتضي وجوب السجود ، كقول الجمهور ، وفيه انه سماها سجدتي السهو ، فدل على انها لا يشترعان إلا للسهو ، كقول الجمهور .

وقوله : « فليسجد سجدتين وهو جالس » مطلق لم يعين فيه . لا قبل السلام ، ولا بعده ، لكن أمر بها قبل قيامه ، ففي صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلى ثلاثاً ، أم أربعاً ،

فليطرح الشك ولين على ما استيقن ، ثم بسجد سجديتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمساً شفعتها له صلاته ، وان كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان . . ففي هذا الحديث أنه اذا شك فلم يدر فليطرح الشك ، وفيه الأمر بسجديتين قبل السلام . وقوله : « اذا شك هو موضع اختلاف فهم الناس .

منهم من فهم أن كل من لم يقطع فهو شاك ، وان كان أحد الجانبين راجحاً عنده ، فعملوا من غلب على ظنه وان وافقة المأمومون شاكاً ، وأمره أن يطرح ما شك فيه ، وبني على ما استيقن ، وقالوا الأصل عدم ما شك فيه ، فرجحوا استصحاب الحال مطلقاً ، وان قامت الشواهد والدلائل بخلافه ، ولم يعتبروا التحري بحال .

ومنهم : من فسر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « فليتحر » انه البناء على اليقين . ومنهم طائفة قالوا : ان كان اماماً فالمراد به الشك المتساوي ، وان كان منفرداً فالمراد به ما قاله أولئك .

وقالت طائفة ثالثة : بل المراد بالشك ما استوى فيه الطرفان ، أو تقارباً ، وأما اذا ترجح أحدها فانه يعمل بالراجح ، وهو التحري ، وعن الامام أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة .

والأول : هو قول مالك والشافعي ، واختيار كثير من أصحاب أحمد .

والثاني: قول الحرقى وأبي محمد ، وقال : انه المشهور عن أحمد .

والثالث : قول كثير من السلف والخلف ، ويروى عن علي وابن مسعود وغيرهما ، وهو مذهب أبي خنيفة وأصحابه فيما اذا تكرر السهو ، قال أحمد في رواية الأثرم : بين التحري واليقين فرق ، أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول : « اذا لم بدر أثلاثاً صلى أو اثنتين ؟ جعلها اثنتين » . قال : فهذا عمل على اليقين فبنى عليه ، والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثاً ، فيدخل قلبه شك انه انما صلى اثنتين إلا ان أكثر ما في نفسي أنه قد صلى ثلاثاً ، وقد دخل قلبه شيء ، فهذا يتحرى أصوب ذلك ، ويسجد بعد السلام ، قال : فينبها فرق .

قلت : حديث عبد الرحمن بن عوف الذي ذكره أحمد هو نظير حديث أبي سعيد ، وهو في السنن ، وقد صححها الترمذي ، وغيره . وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزيد أم نقص ، فان كان شك في الواحدة والثنتين ، فليجعلها واحدة . فان لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً ، فليجعلها اثنتين ، فان لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، حتى يكون الشك في الزيادة ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، ثم يسلم » .

ومن أصح أحاديث الباب حديث ابن مسعود في التحري فإنه أخرجاه في الصحيحين ، وحديث أبي سعيد انفرد به مسلم ؛ لكن حديث عبد الرحمن بن عوف شاهد له ، فيها نظير حديث ابن مسعود في الصحيحين عن إبراهيم ، عن علقمة . عن عبد الله بن مسعود قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . إبراهيم زاد أو نقص ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ، قال : وما ذلك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فثني رجله ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ، ولكن إنما انا بشر أنسى كما تنسون . فاذا نسيت فذكروني ، واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » .

والبخاري في بعض طرقه . « قيل : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فسجد بهم سجدتين ، ثم قال : هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أو نقص فليتحري الصواب فيتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفي رواية له « فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » وفي رواية لمسلم « فلينظر أخرى ذلك الى الصواب » وفي رواية له « فليتحر الذي يرى أنه صواب » وفي رواية « فليتحر أقرب ذلك الى الصواب » .

وفي الصحيحين عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاد أو نقص . قال ابراهيم : وايم الله ما ذاك إلا من قبلي ، فقلنا : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال : لا . فقلنا له الذي صنع ، فقال : اذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين ، قال : ثم سجد سجدتين » وقد تأوله بعض أهل القول على ان التحري هو طرح المشكوك فيه ، والبناء على اليقين وهذا ضعيف لوجوه :

منها : أن في سنن أبي داود والمسند وغيرها « اذا كنت في صلاة فشكيت في ثلاث وأربع وأكثر من أربع تشهدت ثم سجدت ، وأنت جالس » .

ومنها : أن الألفاظ صريحة في أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب ، سواء كان هو الزائد أو الناقص ، ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحري للصواب .

ومنها أن ابن مسعود هو راوي الحديث ، وبذلك فسره ، وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة قرناً بعد قرن ، كإبراهيم وأتباعه . وعنه أخذ ذلك أبو حنيفة ، وأصحابه .

ومنها : أنه هنا أمر بالسجدتين بعد السلام . وفي حديث أبي

سعيد أمر بالسجدين قبل السلام .

ومنها : أنه قال هناك « ان كان صلى خمسا شفقتا له صلاته ، وإن كان صلى اتماماً لأربع كاتنا ترغيباً للشيطان » . فتبين أنه يبنى على اليقين ، وهو شك هل زاد أو نقص ؟ هل صلى أربعاً أو خمساً وبين مصلحة السجدين على تقدير النقيضين .

وفي حديث ابن مسعود قال : « فيتحرى الصواب فيتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفي لفظ « فيتم عليه ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » فجعل ما فعله بعد التحري تماماً لصلاته ، وجعله هنا متمماً لصلاته ، ليس شاكاً فيها ؛ لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس بيقين ، وان كان هناك دلائل وشواهد عليه ، حتى قد قيل في قوله : « نحن أحق بالشك من ابراهيم » انه جعل ما دون طمأنينة القلب التي طلبها ابراهيم شكاً ، وان كان ابراهيم موقناً ليس عنده شك بقدره في يقينه ، ولهذا لما قال له ربه : (أو لم تؤمن قال : بلى ! ولكن ليطمئن قلبي) وقال تعالى : (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين) .

فاذا كان قد سمي مثل هذا شكاً في قوله : « نحن أحق بالشك من ابراهيم » فكيف بمن لا يقين عنده ؟ فن عمل بأقوى الدليلين

• فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولا شك ؟ وان كان لا يوقن ان ليس هناك دليل اقوى من الدليل الذي عمل به ؟ واجتهاد العلماء من هذا الباب ، والحاكم اذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم . لا بظن وجهل ، وكذلك اذا حكم باقرار المقر وهو شهادته على نفسه ، ومع هذا فيجوز ان يكون الباطن بخلاف ما ظهر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « انكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أفضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار » .

وإذا كان لديك معلوم أن مثل هذا الشك لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « اذا شك احدكم ، بل أكثر الخلق لا يجزمون جزماً يقينياً لا يحتمل الشك بعد لكل صلاة صلاحها ، ولكن يعتقدون عدم الصلاة اعتقاداً راجحاً ، وهذا ليس بشك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك احدكم ، انما هو حال من ليس له اعتقاد راجح ، وظن غالب ، فهذا اذا تحرى وارتابى وتأمل فقد يظهر له رجحان احد الأمرين ، فلا يبقى شاكا ، وهو المذكور في حديث ابن مسعود ، فانه كان شاكا قبل التحري ، وبعد التحري ما بقي شاكا مثل سائر مواضع التحري ، كما اذا شك في القبلة فتحرى حتى ترجع عنده احد الجهات ؛ فانه لم يبق شاكا . وكذلك العالم المجتهد والناسي ، اذا ذكر وغير ذلك .

وقوله في حديث أبي سعيد : « اذا شك احدكم » خطاب لمن استمر
الشك في حقه ، بأن لا يكون قادراً على التحري ؛ اذ ليس عنده اماره
ودلالة ترجح احد الأمرين . او تحرى ، وارتابى : فلم يترجح عنده
شيء ، ومن قال : ليس هنا دلالة تبين احد الأمرين غلط ، فقد
يستدل على ذلك بموافقة المأمومين ، اذا كان اماما ، وقد يستدل بمخبر
يخبره ، وان لم يكن معه في الصلاة فيحصل له بذلك اعتقاد راجح . وقد
يتذكر ما قرأ به في الصلاة فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين ،
فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة ، وقد يذكر انه تشهد التشهد الأول ،
فيعلم انه صلى ثنتين لا واحدة ، وانه صلى ثلاثا لا اثنتين ، وقد يذكر
انه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ركعة فيعلم انه صلى اربعا لا ثلاثا ،
وقد يذكر انه صلى بعد التشهد الأول ركعتين فيعلم انه صلى اربعا
لا ثلاثا ، واثنتين لا واحدة ، وقد يذكر انه تشهد التشهد الأول ،
والشك بعده في ركعة فيعلم انه صلى ثلاثا لا اثنتين .

ومنها : أنه قد يعرض له في بعض الركعات : إما من دعاء وخشوع
واما من سعال ونحوه ، وإما من غير ذلك ، ما يعرف به تلك الركعة ،
ويعلم انه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، فيزول الشك ،
وهذا باب لا ينضب ، فان الناس دائماً يشكون في أمور : هل كانت أم
لم تكن ؟ ثم يتذكرون ، ويستدلون بأمر على أنها كانت ، فيزول

الشك ، فاذا تحرى الذي هو أقرب للصواب ، أزال الشك . ولا فرق في هذا بين ان يكون اماماً أو منفرداً .

ثم إذا تحرى الصواب ورأى أنه صلى أربعاً كان اذا صلى خامسة قد صلى في اعتقاده خمس ركعات ، وهو لم يؤمر بذلك ، بخلاف الشك المتساوي ، فانه لا يد معه من الشك في الزيادة والنقص ، والشك في الزيادة أولى ، فان ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهواً ، وذلك لا يبطل صلاته . وأما إذا شك في النقص فهو شك في فعل ما أمر به ، فلم تبرأ ذمته منه .

وأيضاً فالأقوال الممكنة في هذا الباب : اما ان يقال : يطرح الشك مطلقاً ، ولا يتحرى . أو يحمل التحري على طرح الشك ، فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود ، وإما أن يستعمل هذا في حق الامام ، وهذا في حق المنفرد ، ومعلوم ان كلا الحديثين خطاب للمصلين لم يخاطب بأحدهما الأئمة ، وبالأخر المنفردين ، ولا في لفظ واحد من الحديثين ما يدل على ذلك ، فجعل هذا هو مراد الرسول ، من غير أن يكون في كلامه ما يدل عليه نسبة له الى التدليس والتليس ، وهو منزه عن ذلك .

وأيضاً فان حديث أبي سعيد مع تساوى الشك متناول للجميع

بالاتفاق ، فاخراج الأئمة منه غير جائز ، وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث أبي سعيد ، فلم يبق إلا القسم الثالث :

وهو أن كلاهما خطاب للشاك ، فذاك أمر له بالتحري . إذا أمكنه فيزول الشك . والثاني أمر له إذا لم يزل الشك ماذا يضع .

وهذا كما يقال للحاكم : احكم بالينة ، واحكم بالشهود ، ونحو ذلك فهذا مع الامكان ، فاذا لم يمكن ذلك رجع الى الاستصحاب ، وهو البراءة . كذلك المصلي الشاك : يعمل بما يبين له الصواب ، فان تعذر ذلك رجع الى الاستصحاب ، والله أعلم .

ولأن العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان ، أو يقلله ؛ بخلاف ما إذا لم يتحر فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله ، أنه لم يفعله . وقد قالوا : انه لو شك بعد السلام هل ترك واجباً ، لم يلتفت اليه ، وما ذاك الا لأن الظاهر أنه سلم بعد أتمامها ، فعلم أن الظاهر يقدم على الاستصحاب ، وعلى هذا عامة أمور الشرع .

ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعي ورمي الجمار ، وغير ذلك . وبما يبين ذلك : ان التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً ، وأدنى دليل يرجح عليه ، كاستصحاب براءة النمة

في نفي الإيجاب والتحرير ، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ، ولا يجوز
المصير اليه باتفاق الناس الا بعد البحث التام : هل أدلة الشرع مانقتضي
الإيجاب او التحريم ؟ .

ومن الناس من لا يجوز التمسك به في نفي الحكم ، بل في دفع
الحصم ، ومنعه فيقول : أنا لا أثبت الإيجاب ولا أنفيه ، بل أطلب
من يثبته بالدليل ، أو أمنعه ، أو أدفعه عن اثبات إيجاب بلا دليل ، كما
يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة .

وأما أهل الظاهر فهو عمدتهم ، لكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية
ولا يجوز الاخبار باتقاء الأشياء وعدم وجودها : بمجرد هذا لاستصحاب
من غير استدلال بما يقتضي عدمها ، ومن فعل ذلك كان كاذبا ، متكلما
بلا علم ، وذلك لكثرة ما يوجد في العالم والانسان لا يعرفه ، فعدم علمه
ليس علماً بالعدم ، ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم باتقاء
شيء منها الا بدليل يدل على النفي ؛ لكن الاستصحاب يرجع به عند
التعارض ، وما دل على الاثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد
استصحاب النفي ، وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحرراه ،
فان ما دل على أنه صلي أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب
عدم الصلاة ، وهذا حقيقة هذه المسألة .

فصل

وأما « المسألة الثانية » وهي محل السجود : هل هو قبل السلام ؟ أو بعده ؟ ففي ذلك أقوال مشهورة . قيل : كله قبل السلام ، وقيل : كله بعده ، وقيل : بالفرق بين الزيادة والنقصان . وعلى هذا ففي الشك نزاع .

وقيل : بأن الأصل أن تسجد قبل السلام ؛ لكن ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام سجد بعده ؛ لأجل النص ؛ والباقي على الأصل وهذا هو المشهور عن أحمد .

والأول قول الشافعي ، والثاني قول أبي حنيفة ، والثالث قول مالك وأحمد ، واختلف عنه . فروى عنه فيما إذا صلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده على روايتين . وقد حكى عنه رواية بأنه كله قبل السلام ، لكن لم نجد بهذا لفظاً عنه ، وحكى عنه أنه كله بعد السلام ، وهذا غلط محض .

والقاضي وغيره يقولون : لم يختلف كلام الامام أحمد ان بعضه

قبل السلام ، وبعضه بعده . قال القاضي أبو يعلى : لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين ان يسجد لها بعد السلام ، إذا سلم وقد بقي عليه ركعة او اكثر . وإذا شك وتحرى . قال احمد في رواية الأثرم : انا اقول : كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح في المعنى . وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل ان يسلم ، ثم قال : فسجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفي غيرها قبل السلام . قات : اشرح المواضع الثلاثة التي بعد السلام . قال : سلم من ركعتين فسجد بعده السلام ، هذا حديث ذي اليمين . وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام هذا حديث عمران بن حصين . وحديث ابن مسعود في التحري سجد بعد السلام .

قال أبو محمد : قال القاضي : لا يختلف قول احمد في هذين الموضعين انه يسجد لها بعد السلام ، قال : واختلف قوله في من سهى فصلى خمساً هل يسجد قبل السلام ؟ أو بعده ؟ على روايتين . وما عدا هذه المواضع الثلاثة يسجد لها قبل السلام ، رواية واحدة . وبهذا قال سليمان بن داود ، وابو خيثمة . وابن المنذر . قال : وحكى أبو الخطاب روايتين أخريين :

احداها : ان السجود كله قبل السلام ، وهو مذهب الشافعي .

والثانية : ان ما كان من نقص يسجد له قبل السلام ، لحديث ابن بحنه ، وما كان من زيادة سجد له بعد السلام ، لحديث ذي الدين ، وحديث ابن مسعود حين صلى خمساً ، وهذا مذهب مالك ، وأبي ثور . وقال ابو حنيفة وأصحابه وطائفة : كله بعد السلام .

قلت : أحمد يقول في الشك إذا طرحه وبنى على اليقين : أنه يسجد له قبل السلام ، كما ثبت في الحديث الصحيح . فعلى قوله الموافق لمالك ما كان من نقص وشك فقبله ، وما كان من زيادة فبعده وحكى عن مالك انه يسجد بعد السلام ، لأنه يحتمل للزيادة لا للنقص ، والزيادة التي اختلف فيها كلام أحمد هي : ما اذا صلى خمساً ، فقد ثبت في الصحيح أنه يسجد بعد السلام ، لكن هناك كان قد نسي ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، فلما انفلت شوش القوم بينهم ، فقال : ماشأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله ! زيد في الصلاة ، قال : لا ، قالوا : فانك قد صليت خمساً ، فانفلت ثم سجد سجدين ، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون . » وفي رواية انه قال : « إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، فاذا نسي احدكم فليسجد

سجدتين وهو جالس ، ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين .

والبخاري عن ابن مسعود « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » وفي الصحيحين عن ابن مسعود « ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بسجدة السهو بعد السلام والكلام .

فهذا الموضع اختلف فيه كلام احمد : هل يسجد بعد السلام كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أم يسجد قبله إذا ذكر قبل السلام ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم انما سجد بعد السلام لكونه لم يذكر حتى سلم ، وذكره على احدى الروايتين عنده لا يكون السجود بعد السلام مختصاً بمورد النص ، كما قاله الاكثرون كأبي حنيفة ، ومالك ، وغيرها . كما لا يكون السجود قبل السلام مختصاً بمورد النص . كما قاله الاكثرون : أبو حنيفة ، ومالك ، وغيرها ؛ بل الصواب ان السجود بعضه قبل السلام ، وبعضه بعده ، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة .

ومن قال : كله قبل السلام ، واحتج بحديث الزهري ، كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، فقد ادعى النسخ ، وهو ضعيف فان السجود بعد السلام في حديث ذي اليمين ، فالك والشافعي والجمهور

يقولون : انه ليس بمنسوخ ، وإنما يقول : انه منسوخ من يحتج بقول الزهري ان ذي اليمين مات قبل بدر ، وان هذه القصة كانت متقدمة . فقول الزهري بنسخه مبنى على هذا ، وهو ضعيف ، فان ابا هريرة صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين ، وإنما أسلم عام خيبر ، فالذين يحتجون بقول الزهري هنا قد ردوا قوله بالنسخ هناك ، والذين يقولون بنسخ حديث ذي اليمين عم يأمرهم بالسجود بعد السلام ، فكل من الطائفتين ادعت نسخ الحديث فيما يخالف قولها بلا حجة ، والحديث محكم في ان الصلاة لا تبطل ، وفي أنه يسجد بعد السلام ، ليس لواحد منها عن النبي صلى الله عليه وسلم معارض بنسخه .

وأيضاً فالنسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ والنبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام ، ولم ينقل مسلم أنه نهى عن ذلك ، فبطل النسخ

وإذا قيل : إنه سجد بعد ذلك قبل السلام ، فان كان في غير هذه الصورة ، كما في حديث ابن بحنينة ، لما قام من الركعتين ، وفي حديث الشك ، فلا منافاة ؛ لكن هذا الظان ظن انه إذا سجد في صورة قبل السلام كان هذا نسخاً للسجود بعده في صورة اخرى ، وهذا غلط منه ، ولم ينقل عنه في ضرورة واحدة انه سجد تارة قبل

السلام ، وتارة بعده ، ولو نقل ذلك لدل على جواز الأمرين ، فدعوى النسخ في هذا الباب باطل .

وكيف يجوز أن يبطل بأمره بالسجود بعد السلام في صورة ، وفعله له مما لا يناقض ذلك ، ومن قال : السجود كله بعد السلام ، واحتج بما في السنن من حديث ثوبان : « لكل سهو سجدة بعد التسليم » فهو ضعيف ؛ لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز . وذلك ضعيف بانفاق أهل الحديث ، ومحدث ابن جعفر « من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم » ففيه ابن أبي ليلى ، قال الأثرم ، لا يثبت واحد منها ، مع أن هذا قد يكون مثل حديث ابن مسعود « وإذا شك فلتحري » ويكون هذا مختصراً من ذلك .

ومثل هذا لا يعارض الحديث الصحيح ؛ حديث أبي سعيد في الشك « أنه أمر بسجدة قبل السلام » وحديث ابن بريدة الذي في الصحيحين الذي هو أصل من أصول مسائل السهو ، لما ترك التشهد الأول وسجد قبل السلام ، فهذه الأحاديث الصحيحة تبين ضعف قول كل من عمم فجعله كله قبله ، أو جعله كله بعده .

بقي التفصيل . فيقال : الشارع حكيم لا يفرق بين الشئيين بلا فرق فلا يجعل بعض السجود بعده ، وبعضه قبله ، الا لفرق بينهما ،

وقول من يقول القياس يقتضي أنه كله قبله ، لكن خولف القياس في مواضع للنص ، فبقي فيما عداه على القياس ؛ يحتاج في هذا الى شيئين الى أن يبين الدليل المقتضى لكونه كله قبله ، ثم إلى بيان أن صورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها ، وبين غيرها . والا فإذا كان المعنى الموجب للسجود قبل السلام شاملاً للجميع امتنع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام ، وان كان قد فرق لمعنى فلا بد أن يكون المعنى محتصاً بصورة الاستثناء ، فإذا لم يعرف الفرق بين ما استثنى وبين ما استبقى كان تفريقاً بينها بغير حجة .

وإذا قال : علمت أن الموجب للسجود قبل السلام عام ، لكن لما استثنى النص ما استثناء علمت وجود المعنى المعارض فيه .

فيقال له : فما لم يرد فيه نص جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام ، وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام ، فانك لا تعلم أن المعنى الذي أوجب كون تلك الصور بعد السلام منتفياً عن غيرها ، ومع كون نوع من السجود بعد السلام يمتنع أن يكون الموجب التام له قبل السلام عاماً ، فما بقي معك معنى عام يعتمد عليه في الجزم ، بأن المشكوك قبل السلام ، ولا بأن المقتضى له بعد السلام محتبس بمورد النص ، فنفي التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق ، وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع ، وهو الاستحسان المحض

الذي لم يتبين فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها .

وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص ، وبين الشك مع التحري ، والشك مع البناء على اليقين . وهذا احدى الروايات عن أحمد ، وقول مالك قريب منه ، وليس مثله ، فان هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها : فيه الفرق المعقول : وذلك أنه إذا كان في نقص ، كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر ، وجارها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة ، فان السلام هو تحليل من الصلاة .

وإذا كان من زيادة — كركعة — لم يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام ؛ لأنه ارغام للشيطان ، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته ، فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل السجدين كركعة

وكذلك إذا شك وتحري فانه أتم صلاته ، وإنما السجدين لترغيم الشيطان ، فيكون بعد السلام . ومالك لا يقول بالتحري ، ولا بالسجود بعد السلام فيه . وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها ، والسلام منها زيادة ، والسجود في ذلك بعد السلام ؛ لأنه ارغام للشيطان .

وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح ، فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً ، فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته ، ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً ، وهذا إنما يكون قبل السلام ، ومالك هنا يقول يسجد بعد السلام . فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث ، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح ، فيما لم يرد فيه نص . والحاق ما ليس بمخصوص بما يشبهه من المنصوص .

ومما يوضح هذا أنه إذا كان مع السلام سهو سجد بعد السلام ، فيقال : إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة كركعة ساهياً أو ركوع أو سجود ساهياً فهذه زيادة لو تعمدتها بطلت صلاته كالسلام ، فالحاقها بالسلام أولى من الحاقها بما إذا ترك التشهد الأول ، أو شك وبنى على اليقين .

وقول القائل : ان السجود من شأن الصلاة ، فيقضي قبل السلام يقال له : لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يكون كله قبل السلام ، فلما ثبت أن بعضه بعد السلام علم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة ، الذي يقضيه قبل السلام . وهذا معارض بقول من يقول : السجود ليس من موجب تحريم الصلاة ، فان التحريم إنما أوجب الصلاة السليمة ، وهذه الأمور دعاوى لا يقوم عليها دليل ؛ بل يقال التحريم أوجب

السجود الذي يجبر به الصلاة .

ويقال : من السجود ما يكون جبره للصلاة ، اذا كان بعد السلام ؛
لثلا يجتمع فيها زيادتان ، ولأنه مع تمام الصلاة ارغام للشيطان ،
ومعارضة له بنقيض قصده ، فانه قصد نقص صلاة العبد بما أدخل فيها
من الزيادة ، فأمر العبد أن يرغمه فيأتي بسجدين زائدين بعد
السلام ، ليكون زيادة في عبادة الله ، والسجود لله ، والتقرب إلى الله
الذي أراد الشيطان أن ينقصه على العبد ، فأراد الشيطان أن ينقص
من حسناته ، فأمره الله أن يتم صلاته ، وأن يرغم الشيطان ، وعفا
الله للإنسان عما زاده في الصلاة نسياناً : من سلام وركعة زائدة وغير
ذلك ، فلا يأثم بذلك ، لكن قد يكون تقربه ناقصاً لنقصه فيما ينساه
فأمره الله أن يكمل ذلك بسجدين زائدين على الصلاة ، والله أعلم .

فصل

وأما وجوبه : فقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
أبي هريرة المتقدم لمجرد الشك ، فقال : « إذا قام أحدكم يصلي جاءه
الشيطان فلبس عليه صلاته ، حتى لا يدري كم صلى ، فاذا وجد أحدكم
ذلك فليسجد سجدين وهو جالس » وأمر به فيما إذا طرح الشك .

فقال في حديث أبي سعيد : « فليطرح الشك ولين على ما استيقن ،
ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمساً شفعتاه صلاته
وان كان صلى تماماً لأربع كاتنا ترغينا للشيطان »

وكذلك في حديث عبد الرحمن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس
قبل أن يسلم ، ثم يسلم « وأمر به في حديث ابن مسعود حديث
التحري قال : « فليتخر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين
— وفي لفظ — هاتان السجدتان لمن لا يدري أزداد في صلاته أم
نقص ، فيتحرى الصواب ، فيتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفي
الحديث الآخر المتفق عليه لابن مسعود « فقلنا : يا رسول الله !
أحدث في الصلاة شيء ، فقال : لا ، فقلنا له الذي صنع ، فقال :
إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين ، قال : ثم سجد سجدتين « فقد
أمر بالسجدتين إذا زاد أو إذا نقص . ومراده إذا زاد ما نهى عنه ،
أو نقص ما أمر به .

ففي هذا إيجاب السجود لكل ما يترك مما أمر به ، إذا تركه
سahياً ، ولم يكن تركه ساهياً موجباً لاعادته بنفسه ، وإذا زاد ما نهى
عنه ساهياً . فعلى هذا كل مأمور به في الصلاة إذا تركه ساهياً فاما
أن يعيده إذا ذكره ، وإما أن يسجد للسهو لا بد من أحدهما .

فالصلاة نفسها إذا نسيها صلاحها إذا ذكرها ، لا كفارة لها الا ذلك . وكذلك إذا نسي طهارتها ، كما أمر الذي ترك موضع لمعة من قدمه لم يصبها الماء ان يعيد الوضوء والصلاة . وكذلك إذا نسي ركعة . كما في حديث ذي اليمين ، فانه لا بد من فعل ما نسيه ، اما مضموما الى ما صلى ، واما أن يتدىء الصلاة . فهذه خمسة أحاديث صحيحة فيها كلها يأمر الساهي بسجدة السهو . وهو لما سهى عن التشهد الأول . سجدها بالمسلمين قبل السلام ، ولما سلم في الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلى ما بقي ، وسجدها بالمسلمين بعد الصلاة ، ولما أذكروه أنه صلى خمسا سجدها بعد السلام والكلام .

وهذا يقتضي مداومته عليها وتوكيدها ، وأنه لم يدعها في السهو المقتضى لها قط ، وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبها ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة ، وليس مع من لم يوجبها حجة تقارب ذلك .

والشافعي إنما لم يوجبها لأنه ليس عنده في الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه ، لا عمداً ولا سهواً ، وجمهور العلماء الثلاثة وغيرهم يجعلون من واجبات الصلاة ما لا يبطل تركه الصلاة ، لكن مالك وأحمد وغيرها يقولون لا تبطل الصلاة بعمده ، وعليه الاعادة ، ويجب بتركه سهواً سجود السهو . وأبو حنيفة يقول : إذا تركه عمداً كان مسيئاً ،

وكانت صلاته ناقصة ، ولا إعادة عليه ، وأما ما يزيد عمداً فكلهم يقول : ان فيه ما تبطل الصلاة مع عمده دون سهوه ؛ لكن هو في حال العمد مبطل فلا سجود ، وفي حال السهو يقولون : قد عفى عنه فلا يجب السجود .

وقد احتج بعضهم بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الشك : « كانت الركعة والسجدتان نافذة » وهذا لفظ ليس في الصحيح . ولفظ الصحيح « فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وإن كان صلى تماماً لأربع كاتنا ترغيباً للشيطان » فقد أمر فيه بالسجود ، وبين حكمته سواء كان صلى خمساً ، أو أربعاً ، فقال : « فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته » وهذا يقتضي أن التطوع بالوتر لا يجوز ، بل قد أمر الله أن يوتر صلاة النهار بالمغرب ، وصلاة الليل بالوتر .

وهنا لما كان مع الشك قد صلى خمسا ، وهو لا يعلم جعل السجدتين قائمة مقام ركعة فشفعتا له صلاته . قال : « وإن كان صلى تماماً لأربع فلم يزد في الصلاة شيئاً ، كاتنا ترغيباً للشيطان » فهذا اللفظ وهو قوله : « كانت الركعة والسجدتان نافذة له » لا يمكن أن يستدل به ، حتى يثبت أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ،

فكيف ولفظه الذي في الصحيح يقتضي وجوبها وجوب الركعة .
والسجدين . والركعة قد اتفق العلماء على وجوبها ، فحيث قيل : ان
الشك يطرح الشك ويبني على ما استيقن : كانت الركعة المشكوك
فيها واجبة .

وإذا كانت واجبة بالنص والاتفاق ، واللفظ المروى هو فيها وفي
السجود ، مع أن السجود أيضا مأمور به ، كما أمر بالركعة . علم أن
ما ذكر لا ينافي وجوب السجدين ، كما لا ينافي وجوب الركعة ، وان
كان هذا اللفظ قد قاله الرسول فمعناه أنه مأمور بذلك مع الشك
فعلى تقدير أن تكون صلواته تامة في نفس الأمر لم ينقص منها شيء
يكون ذلك زيادة في عمله ، وله فيه أجر كما في النافلة ، وهذا فعل كل
من احتاط فأدى ما يشك في وجوبه ، ان كان واجبا ، والا كانت
نافلة له ، فهو انما جعلها نافلة في نفس الأمر على تقدير اتمام الأربع ،
ولكن هو لما شك حصل بنفس شكه نقص في صلواته ، فأمر بها ،
وان كان صلى أربعا ترغيبا للشيطان .

وهذا كما يأمر من يشك في غير الواجب بأن يفعل ما يتبين
به براءة الذمة ، والواجب في نفس الأمر واحد ، والزيادة نافلة ،
وكذلك يؤمر من اشتبهت اخته من الرضاع بأجنبية باجتنابها ، والمحرم
في نفس الأمر واحد ، فذلك المشكوك فيه يسمى واجبا باعتبار أن عليه

أن يفعله ، ويسمى نافلة على تقدير أي هو مثاب عليه مأجور عليه — ليس هو عملاً ضائعاً — كالتوافل . وانه لم يك في نفس الأمر واجبا عليه ، لكن وجب لأجل الشك ، مع أن إحدى الروابطين عن أحمد أنه يجبر المعادة مع امام الحي .

ويسمى نافلة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وكذلك قوله في حديث أبي ذر « صل الصلاة لوقتها ثم اجعل صلاتك معهم نافلة ، ولا تقل : اني قد صليت » فهي نافلة . اي : زائدة على الفرائض الخمس الأصلية ، وان كانت واجبة بسبب آخر ، كالواجب بالنذر .

وكثير من السلف يريدون بلفظ النافلة ما كان زيادة في الحسنات ، وذلك لمن لا ذنب له ، ولهذا قالوا في قوله : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) ان النافلة مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله غفر له ، وغيره له ذنوب فالصلوات تكون سبباً لمغفرتها ، وهذا القول وان كان فيه كلام . ليس هذا موضعه . فالقصد ان لفظ النافلة توسع فيه ، فقد يسمى به ما امر به ، وقد ينفي عن التطوع .

فقد تبين وجوب سجود السهو . وسببه اما نقص ، واما زيادة . كما قال في الصحيحين : « اذا زاد او نقص فليسجد سجدين » . فالنقص كما في حديث ابن بحنة : لما ترك التشهد الأول سجد ، والزيادة

كما سجد لما صلى خمسا ، وامر به الشاك الذي لا يدري ازاد ام نقص
فهذه اسبابه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم : إما الزيادة ، وإما
النقص ، وإما الشك . وقد تبين انه في النقص والشك يسجد قبل
السلام ، وفي الزيادة بعده .

فصل

وإذا كان واجبا فتركه عمداً او سهواً — ترك الذي قبل السلام
او بعده — ففيه أقوال متعددة في مذهب احمد ، وغيره .

قيل : ان ترك ما قبل السلام عمداً بطلت صلاته ، وان تركه
سهواً لم تبطل ، كالشهاد الأول ، وغيره من الواجبات ، وما بعده لا
يبطل بحال ؛ لأنه جبران بعد السلام ، فلا يبطلها ، وهذا اختيار كثير
من اصحاب احمد .

وقيل : ان ترك ما قبل السلام يبطل مطلقاً ، فان تركه سهواً
فذكر قريباً سجد ، وان طال الفصل أعاد الصلاة ، وهو منقول رواية
عن أحمد ، وهو قول مالك ، وأبي ثور ، وغيرها ، وهذا القول أصح
من الذي قبله ، فإنه اذا كان واجباً في الصلاة ، فلم يأت به سهواً لم
تبرأ ذمته منه ، وان كان لا يأتهم كالصلاة نفسها ، فإنه إذا نسى صلاتها

إذا ذكرها ، فهكذا ما ينساه من واجباتها ، لا بد من فعله إذا ذكر
أما بأن يفعله مضافاً إلى الصلاة ، وإما بأن يتدبّر الصلاة . فلا تبرأ
الذمة من الصلاة ولا من أجزائها الواجبة إلا بفعلها .

والواجبات التي قيل أنها تسقط بالسهو : كالشهاد الأول ، لم يقل
أنها تسقط إلى غير بدل ، بل سقطت إلى بدل وهو سجود السهو ،
بخلاف الأركان التي لا بدل لها : كالركوع ، والسجود ، فإما أن يقال :
أنها واجبة في الصلاة ، وأنها تسقط إلى غير بدل ، فهذا ما علمنا أحداً
قاله ، وإن قاله قائل ، فهو ضعيف ، مخالف للأصول ، فهذان قولان في
الواجب قبل السلام : إذا تركه سهواً .

وأما الواجب بعده فالنزاع فيه قريب . فإل كثير ممن قال إن
ذلك واجب : إلى أن ترك هذا لا يبطل ؛ لأنه جبر للعبادة ، خارج
عنها ، فلم تبطل كجبران الحج ، ونقل عن أحمد ما يدل على بطلان
الصلاة إذا ترك السجود المشروع بعد السلام ، وقد نقل الأثرم عن
أحمد الوقف في هذه المسألة ، فنقل عنه فيمن نسي سجود السهو ،
فقال : إذا كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه . قلت :
فإن كان فيما سهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هاه ، ولم
يجب ، قال : فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيده و « مسائل الوقف »
يخرجها أصحابه على وجهين

وفي الجملة فقيل : يعيد إذا تركه عامداً ، وقيل : إذا تركه عامداً
أو ساهياً . والصحيح أنه لا بد من هذا السجود ، أو من إعادة
الصلاة ، فإنه قد تنوزع الى متى يسجد . فقيل : يسجد مادام في
المسجد ، ما لم يطل الفصل ، وقيل : يسجد وان طال الفصل مادام في
المسجد ، وقيل : يسجد وإن خرج وتعدى .

والمقصود أنه لا بد منه ، أو من إعادة الصلاة ؛ لأنه واجب أمر
به النبي صلى الله عليه وسلم لتمام الصلاة ، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به ،
وإذا أمر به بعد السلام من الصلاة ؛ وقيل : إن فعلته وإلا فعليك
إعادة الصلاة لم يكن ممتعاً ، والمراد تكون الصلاة باطلة : انه لم تبرأ
بها الذمة ، ولا فرق في ذلك بين ما قبل السلام ، وما بعده . والله
تعالى إنما أباح له التسليم منها بشرط أن يسجد سجدة السهو ، فإذا
لم يسجدها لم يكن قد أباح الخروج منها ، فيكون قد سلم من الصلاة
سلاماً لم يؤمر به ، فيبطل صلاته . كما تقول في فاسخ الحج الى التمتع
إنما أيسح له التحلل إذا قصد أن يتمتع فيحج من عامه ، فاما ان قصد
التحلل مطلقاً لم يكن له ذلك ، وكان باقياً على احرامه ، ولم يصح
تحلله ، لكن الاحرام لا يخرج منه برفض المحرم ، ولا بفعل شيء من
محظوراته ، ولا بافساده ، بل هو باق فيه ، وان كان فاسداً بخلاف
الصلاة ، فانها تبطل بفعل ما ينافيها ، وما حرم فيها .

وقياسهم الصلاة على الحج باطل ، فان الواجبات التي يجبرها دم لو تعد تركها في الحج لم تبطل بل يجبرها ، والجبران في ذمته لا يسقط بحال ، والصلاة إذا ترك واجباً فيها بطلت ، وإذا قيل : إنه مجبور بالسجود ، فيقتضي أن السجود في ذمته كما يجب في ذمته جبران الحج ، أما سقوط الواجب وبده : فهذا لا أصل له في الشرع ، فقياس الحج أن يقال : هذا السجود بعد السلام يبقى في ذمته الى أن يفعله ، وهذا القول غير ممتنع ؛ بخلاف قولهم يسقط الى بدل ؛ لكن جبران الحج وهو الدم يفعل مفرداً بلا نزاع ، وأما هذا السجود : فهل يفعل مفرداً بعد طول الفصل؟ فيه نزاع .

ونحن قلنا : لا بد منه ، أو من إعادة الصلاة ، فاذا قيل : إنه يفعل وان طال الفصل كالصلاة المنسية ، فهذا متوجه قوي ، ودونه أن يقال : وان تركه عمداً يفعله في وقت آخر ، وإن أتم بالتأخير ، كما لو أخر الصلاة المنسية بعد الذكر عمداً فليصلها ، ويستغفر الله من تأخيرها . وكذلك المفوتة عمداً عند من يقول بإمكان إعادتها يصلها ويستغفر الله من تأخيرها . فهكذا السجدتان يصلها حيث ذكرها ويستغفر الله من التأخير ؛ فهذا أيضاً قول متوجه ، فان التحديد بطول الفصل وبغيره ، غير مضبوط بالشرع .

وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعي ، وكذلك

الفرق بين ما قبل الحدث وبعده ، بل عليه أن يسجدها بحسب الامكان ،
والله أعلم .

فصل

وما شرع قبل السلام أو بعده : فهل ذلك على وجه الوجوب ؟
أو الاستحباب ؟ فيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره .

ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربعة الى أن النزاع إنما هو في
الاستحباب ، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام ، أو بعده : جاز .

والقول الثاني : ان ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله ، وما
شرعه بعده لا يفعل إلا بعده ، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من
الأئمة ، وهو الصحيح . قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طرح
الشك قال : « وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » وفي الرواية الأخرى
« قبل أن يسلم ثم يسلم » وفي حديث التحري قال : « فليتحرا الصواب
فليين عليه ، ثم ليسجد سجدتين » وفي رواية للبخاري « فليتم عليه ،
ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » فهذا أمر فيه بالسلام ، ثم بالسجود .
وذلك أمر فيه بالسجود قبل السلام ، وكلاهما أمر منه يقتضي الايجاب .

ولما ذكر ما يعم القسمين قال : « إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين » وقال : « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » فلما ذكر النقص مطلقاً ، والزيادة مطلقاً ، والشك : أمر بسجدتين مطلقاً ، ولم يقيد بها قبل السلام ، ولما أمر بالتحري أمر بالسجدتين بعد السلام . فهذه أوامره صلى الله عليه وسلم في هذه الأبواب لا تعدل عنها . (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) ولكن من سجد قبل السلام مطلقاً ، أو بعد السلام مطلقاً متأولاً ، فلا شيء عليه ، وإن تبين له فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ، ولا إعادة عليه .

وكذلك كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه ، فإذا علم وجوبه فعله ولا تلزمه الإعادة فيما مضى : في أصح القولين في مذهب أحمد ، وغيره .

وكذلك من فعل محظوراً في الصلاة لم يعلم أنه محظور ، ثم علم كمن كان يصلي في أعطان الابل ، أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه ، كالوضوء من لحوم الابل ، وهذا بخلاف الناسي ، فإن العالم بالوجوب إذا نسي صلى متى ذكر ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » وأما من لم يعلم الوجوب ، فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها ، ولا إعادة عليه . كما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي

المسيء في صلاته : « ارجع فصل فانك لم تصل » قال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلني ما يجزيني في صلاتي ، فعله — صلى الله عليه وسلم — وقد أمره بإعادة صلاة الوقت ، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة ، مع قوله : « لا أحسن غير هذا » .

وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصلاة ، وعمر لما أجنب لم يصل ، وعمار تمرغ كما تمرغ الدابة ، ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب ، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت ، مع قولها إنني أستحاض حيضة شديدة منعتي الصوم والصلاة .

ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تين لهم الجبال البيض من السود بإعادة ، والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ، ثم لما هاجر زيد في صلاة الحضر ففرضت أربعاً ، وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك الا بعد مدة ، وكانوا يصلون ركعتين ، فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا .

كما لم يأمر الذين كانوا يصلون الى القبلة المنسوخة بإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ ، فعلم أنه لافرق بين الخطاب المبتدأ ، والخطاب الناسخ . والركعتان الزائدتان ايجابها مبتدأ ، وإيجاب الكعبة ناسخ . وكذلك التشهد وغيره إنما وجب في أثناء الأمر ، وكثير

من المسلمين لم يبلغهم الوجوب إلا بعد مدة .

ومن المنسوخ أن جماعة من أكبر الصحابة كانوا لا يفتسلون من الاقحاط ؛ بل يرون الماء من الماء ، حتى ثبت عندم النسخ . ومنهم من لم يثبت عنده النسخ ، وكانوا يصلون بدون الطهارة الواجبة شرعا لعدم علمهم بوجوبها ، ويصلي أحدم وهو جنب .

فصل

إذا نسي السجود حتى فعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره : فقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه سجد بعد السلام والكلام » فقد بين ذلك في الصحيحين أنه صلى بهم الظهر خمساً ، فلما انقضى توشوش القوم فيما بينهم ، فقال : ماشأنكم قالوا : يا رسول الله ! زيد في الصلاة ؟ قال لا . قالوا : فانك صليت خمساً ، فانقضى ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، وهذا قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيره .

وعن أبي حنيفة أنه ان تكلم بعد السلام سقط عنه سجود السهو ؛ لأن الكلام ينافيها ، فهو كالحديث . وعن الحسن ومحمد إذا صرف وجهه

عن القبلة لم يبين ، ولم يسجد . والصواب قول الجمهور ، كما نطقت به السنة ، فإنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد انصرافه ، وانفتاله ، واقباله عليهم ، وبعد تحدثهم وبعد سؤاله لهم ، واجابتهم إياه ، وحديث ذي اليمين أبلغ في هذا ، فإنه صلى ركعتين ، ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد ، فانسكأ عليها ، ثم قال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ وأجابه . ثم سأل الصحابة فصدقوا ذا اليمين ، فعاد الى مكانه فصلى الركعتين ، ثم سجد بعد السلام سجدتى السهو ، وقد خرج السرعان من الناس يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة .

وفي حديث عمران وهو في الصحيحين : « أنه سلم في ثلاث من العصر ، ثم دخل منزله ، وقام إليه الخرباق فذكر له ضيعه ، وأنه خرج يجر رداءه حتى انتهى الى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم . » وهذه القصة اما ان تكون غير الأولى ، واما أن تكون هي اياها لكن اشبه على إحدى الراويين : هل سلم من ركعتين ، او من ثلاث ، وذكر أحدها قيامه الى الخشبة المعروضة في المسجد ، والآخر دخوله منزله ، ثم من بعد هذا القول والعمل ، وخروجه من المسجد . والسرعان من الناس ، لا ريب أنه أمرهم بما يعملون .

فاما أن يكونوا عادوا أو بعضهم الى المسجد ، فأتموا معه الصلاة بعد خروجهم من المسجد ، وقولهم : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة .

وإما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما علموا السنة ، وعلى التقديرين فقد أتموا بعد العمل الكثير ، والخروج من المسجد .

وأما أن يقال : إنهم أمرؤا باستئناف الصلاة : فهذا لم ينقله أحد ولو أمر به لنقل ، ولا ذنب لهم فيما فعلوا ، وهو في إحدى صلوات الخوف يصلي بطائفة ركعة والأخرى بإزاء العدو ، ثم يمضون الى مصاف أصحابهم وهم في الصلاة ، فيعملون عملاً ، ويستدبرون القبلة ، ثم يأتي أولئك فيصلي بهم ركعة ثم يمضون الى مصاف أصحابهم ، ثم يصلي هؤلاء لأنفسهم ركعة أخرى ، وهؤلاء ركعة أخرى ، وفي ذلك مشي كثير ، واستدبار للقبلة ، وهم في الصلاة ، وقد يتأخر كل طائفة من هؤلاء وهؤلاء في الركعة الأولى . والثانية بمشيها الى مصاف أصحابها ، ثم يجيء أصحابها الى خلف الامام ، ثم بصلاتهم خلف الامام ، ثم يرجعون الى مصاف أولئك ، ثم بعد هذا كله يصلون الركعة الثانية ، وهم قيام فيها مع هذا العمل والانتظار ، لكن لا يصلون الركعة إلا بعد هذا كله ، فعلم أن الموالات بين ركعات الصلاة لا تجب مع العدو ، وموالات السجدين مع الصلاة أولى : بخلاف الموالات بين أبعاض الركعة : وهذا مذهب مالك وأحمد .

ولهذا إذا نسي ركناً كالركوع مثلاً ، فإن ذكر في الأولى ، مثل أن يذكر بعد أن يسجد السجدين ، فإنه يأتي بالركوع وما بعده ،

ويلغو ما فعله قبل الركوع ؛ لأن الفصل يسير . وهذا قول الجماعة .
وان شرع في الثانية . إما في قراءتها عندهم ، وإما في ركوعها على قول
الجماعة . وان شرع في الثانية إما في قراءتها عندهم ، وإما في ركوعها على
قول مالك ، فعند الشافعي يلغو ما فعله بعد الركوع الى أن يركع في
الثانية ، فيقوم مقام ركوع الأولى ، وإن طال الفصل ويلفق الركعة من
ركعتين ، وقد رجح أحمد هذا على قول الكوفيين ، وحكى رواية عنه .
والمشهور عنه وعن مالك أنها لا يلفقان ، بل تلغو تلك الركعة المنسي
ركعها ، وتقوم هذه مقامها ، فيكون ترك الموالاة مبطلا للركعة على
أصلها ، لا يفصل بين ركوعها وسجودها بفصل أجنبي عنها ، فإن أدنى
الصلاة ركعة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة
من الصلاة فقد أدرك » .

والركعة إنما تكون ركعة مع الموالاة ، أما إذا ركع ثم فعل أفعالا
اجنبية عن الصلاة ، ثم سجد : لم تكن هذه ركعة مؤلفة من ركوع وسجود ؛
بل يكون ركوع مفرد وسجود مفرد ، وهذا ليس بصلاة ، والسجود تابع
للركوع ، فلا تكون صلاة إلا بركوع يتبعه سجود ، وسجود يتبعه ركوع ،
وبسط هذا له موضع آخر .

لكن هؤلاء لهم عنر الخوف ، وأولئك لهم عنر السهو ،
وعدم العلم .

وقد اختلف في السجود والبناء بعد طول الفصل . فقيل : إذا طال الفصل لم يسجد ، ولم ين ، ولم يجد هؤلاء طول الفصل بغير قولهم ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي ، وأحمد . كالقاضي أبي يعلى ، وغيره ، وهؤلاء يقولون : قد تقصر المدة ، وان خرج ، وقد تطول وان قعد .

وقيل : يسجد مادام في المسجد ، فان خرج انقطع . وهذا هو الذي ذكره الحرقى وغيره ، وهو منصوص عن أحمد ، وهو قول الحكم وابن شبرمة ، وهذا حد بالمكان لا بالزمان ، لكنه حد بمكان العبادة .

وقيل : كل منها مانع من السجود : طول الفصل ، والخروج من المسجد .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وان خرج من المسجد ، وتباعد . وهو قول للشافعي ، وهذا هو الأظهر ، فان تحديد ذلك بالمكان او بزمان لا أصل له في الشرع ، لا سيما إذا كان الزمان غير مضبوط ، فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه ، ولم يدل على ذلك دليل شرعي ، ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره ، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه ، بل قد دخل هو صلى الله عليه وسلم الى منزله

وخرج السرعان من الناس ، كما تقدم . ولو لم يرد بذلك شرع فقد علم ان ذلك السلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها . فكذلك سجدتنا السهو بسجدة متى ما ذكرها .

وان تركها عمداً . فاما أن يقال : يسجدتها أيضاً مع إثمه بالتأخير ، كما تفعل جبرانات الحجج ، وهي في ذمته إلى أن يفعلها ، فالموالة فيها ليست شرطاً ، كما يشترط مع القدرة في الركعات فلو سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته باتفاق الناس ؛ لأن الصلاة في نفسها عبادة واحدة لها تحليل وتحريم ؛ بخلاف السجدين بعد السلام فانهما يفعلان بعد تحليل الصلاة ، كما يفعل طواف الافاضة بعد التحلل الأول .

وإما أن يقال : الموالة شرط فيها مع القدرة ، وإنما تسقط بالعذر ، كالنسيان والعجز ، كالموالة بين ركعات الصلاة ، وعلى هذا فمضى آخرها لغير عذر بطلت صلاته ، إذ لم يشرع فصلها عن الصلاة إلا بالسلام فقط ، وأمر بهما عقب السلام ، فمضى تكلم عمداً ، او قام ، او غير ذلك مما يقطع التابع عالماً عامداً بلا عذر بطلت صلاته ، كما تبطل إذا ترك السجدين قبل السلام .

فصل

فأما التكبير في سجود السهو : ففي الصحيحين في حديث ابن
بجينة « فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو
جالس قبل أن يسلم ، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس »
هذا في السجود قبل السلام ، واما بعده ، فحديث ذي اليدين الذي
في الصحيحين عن أبي هريرة قال : « فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر
وسجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر فرفع » والتكبير
قول عامة أهل العلم ؛ ولكن تنازعوا في التشهد والتسليم على
ثلاثة أقوال :

فروى عن أنس والحسن وعطاء : أنه ليس فيهما تشهد ولا تسليم
ومن قال هذا قاله تشبيها بسجود التلاوة ؛ لأنه سجود مفرد ، فلم يكن
فيه تشهد ولا تسليم ، كسجود التلاوة ، فإنه لم ينقل أحد فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ، وكذلك قال أحمد وغيره . وقال
أحمد : أما التسليم فلا أدري ما هو ، وجهور السلف على أنه لا تسليم
فيه ، ومن أثبت التسليم فيه أثبته قياساً ، وهو قياس ضعيف ؛ لأنه

جعلها صلاة ، وأضعف منه من أثبت فيه التشهد قياساً .

والقول الثاني : أن فيهما تشهد يتشهد ويسلم إذا سجدها بعد السلام ، وهذا مروى عن ابن عباس والنخعي والحكم وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي .

والثالث : فيهما تسليم بغير تشهد ، وهو قول ابن سيرين ، قال ابن المنذر : التسليم فيهما ثابت من غير وجه ، وفي ثبوت التشهد نظر ، وعن عطاء إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل .

قال ابو محمد : ويحتمل ان لا يجب التشهد ؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين انه سلم من غير تشهد ، وهي اصح من هذه الرواية ، ولأنه سجد مفرد فلم يجب له تشهد ، كسجود التلاوة .

قلت : اما التسليم فيهما فهو ثابت في الأحاديث الصحيحة ، حديث ابن مسعود ، وحديث عمران . ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود كما تقدم « قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ابراهيم : زاد او نقص ، فلما سلم قيل له : يارسول الله ! احدث في الصلاة شيء قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فثنى رجله ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه » الحديث .

وفي الصحيحين أيضا من حديث عمران بن حصين قال : « فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » وكذلك ذكر محمد بن سيرين لما روى حديث أبي هريرة . قال : وثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، وابن سيرين ما كان يروى إلا عن ثقة ، والفرق بين هاتين وبين سجود التلاوة : ان هاتين صلاة ، وانهما سجدتان وقد أقيمتا مقام ركعة ، وجعلتا جارتين لنقص الصلاة ، فجعل لهما تحليل كما لهما تحريم . وهذه هي الصلاة . كما قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

وأما « سجود التلاوة » فهو خضوع لله ، وكان ابن عمر وغيره يسجدون على غير وضوء ، وعن عثمان بن عفان في الخائض تسمع السجدة قال : تومئ برأسها ، وكذلك قال سعيد بن المسيب ، قال : ويقول : اللهم لك سجدت . وقال الشعبي : من سمع السجدة وهو على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه ، وقد سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ، ففعله الكافر والمسلم ، وسجد سحرة فرعون . وعلى هذا فليس بداخل في مسمى الصلاة .

ولكن سجدتا السجود يشبهان صلاة الجنابة ، فانها قيام مجرد ، لكن هي صلاة فيها تحريم وتحليل ؛ ولهذا كان الصحابة يتطهرون لها

ورخص ابن عباس في التيمم لها إذا خشي الفوات ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، وهي كسجدي السهو بشرط لها استقبال الكعبة والاصطفاف ، كما في الصلاة ، والمؤتم فيه تبع للإمام ، لا يكبر قبله ، ولا يسلم قبله ، كما في الصلاة ؛ بخلاف سجود التلاوة فإنه عند كثير من أهل العلم يسجد وإن لم يسجد القارئ .

والحديث الذي يروى « إنك إمامنا فلو سجدت لسجدنا » من مراسيل عطاء ، وهو من أضعف المراسيل ، قاله أحمد وغيره . ومن قال : إنه لا يسجد إلا إذا سجد لم يجعله مؤتماً به من كل وجه ، فلا يشترط أن يكون المستمعون يسجدون جميعاً صفاً ، كما يسجدون خلف الإمام للسهو ، ولا يشترط أن يكون الإمام إمامه كما في الصلاة ، وللمأموم أن يرفع قبل إمامه ، فعلم أنه ليس بمؤتم به في صلاة ، وإن قيل : أنه مؤتم به في غير صلاة ، كاتهام المؤمن على الدعاء بالداعي ، واتهام المستمع بالقارئ .

فصل

وأما التشهد في سجدي السهو : فاعتمد من أثبته على ما روى من حديث عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ،

فسهى ، فسجد سجدين ، ثم تشهد ثم سلم « رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب .

قلت : كونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه ، بل قد انفرد به . وهذا يوهي هذا الحديث في مثل هذا ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة ، كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمساً ، وفي حديث أبي هريرة حديث ذى اليمين ، وعمران بن حصين لما سلم ، سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة ، وثبت عنه أنه قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب ، فليتم عليه ثم يسلم ، ثم يسجد سجدين » وقال في حديث أبي هريرة الصحيح « فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين » وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود ، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول : أنه يتشهد بعد السجود ، بل هذا التشهد بعد السجدين عمل طويل بقدر السجدين ، أو أطول . ومثل هذا مما يحفظ ويضبط ، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد ، وكان الداعي الى ذكر ذلك أقوى من الداعي الى ذكر السلام . وذكر التكبير عند الحفض والرفع . فان هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل ، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا .

وهذا التشهد عند من يقول به كالتشهد الأخير ، فانه يتعقبه السلام

فتسن معه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء ، كما إذا صلى ركعتي الفجر ، أو ركعة الوتر وتشهد ، ثم الذي في الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ، فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها بضعف أمرها ، ثم هذا المنفرد بها يجب لمن ينظر لو انفرد بحديث ، هل يثبت أنه شريعة للمسلمين ؟ .

وأيضاً : فالتشهد إنما شرع في صلاة تامة ذات ركوع وسجود ، لم يشرع في صلاة الجنائز ، مع أنه يقرأ فيها بأمر القرآن ، وسجدتنا السهو لا قراءة فيها ، فإذا لم يشرع في صلاة فيها قراءة ، وليست بركوع وسجود ، فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع .

وقد يقال : إنه أولى وأنفع ، فليس هو مشروعاً عقب سجدة الصلب ، بل إنما يتشهد بعد ركعتين . لا بعد كل سجدة ، فإذا لم يتشهد عقب سجدة الصلب ، وقد حصل بها ركعة تامة ، فإن لا يتشهد عقب سجدة السهو أولى . وذلك أن عامة سجدة السهو أن يقوموا مقام ركعة . كما قال صلى الله عليه وسلم : « فان كان قد صلى خمسا شفعتا له صلاته ، وان كان صلى لتمام كاتتا ترغيبا للشيطان » فجعلها ركعة لا ركعتين . وهي ركعة متصلة بغيرها ، ليست كركعة الوتر المستقلة بنفسها . ولهذا وجبت فيها الموالاة أن يسجدتها عقب السلام ،

لا يتعمد تأخيرها ، فهو كما لو سجدتها قبل السلام ، وقبل السلام لا يعيد التشهد بعدها ، فكذلك لا يعيد بعد السلام .

ولأن المقصود أن يختم صلاته بالسجود لا بالتشهد ، بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد ، بل إنما شرع بعد التشهد فعلم أنه جعل خاتماً للصلاة ، ليس بعده إلا الخروج منها ، ولأن إعادة التشهد والدعاء يقتضي تكرير ذلك مع قرب الفصل بينها ، فلم يكن ذلك مشروعاً ، كعادته إذا سجد قبل السلام ؛ ولأنه لو كان بعدها تشهد لم يكن المشروع سجدتين .

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بسجدتين فقط لا بزيادة على ذلك ، وسماها المرغمتين للشيطان ، فزيادة التشهد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السجود ، وزيادة تكبيرة الاحرام . ومعلوم أنه لا افتتاح لهما ، بل يكبر للخفض ، لا يكبر وهو قاعد ، فعلم أنها داخلتان في تحريم الصلاة ، فيكونان جزءاً من الصلاة ، كما لو سجدتها قبل السلام فلا يختصان بتشهد ، ولكن يسلم منها ؛ لأن السلام الأول سقط ، فلم يكن سلاماً منها ، فان السلام إنما يكون عند الخروج .

وقد نفى بعض الصحابة والتابعين السلام منها ، كما أنه لا تحريم لهما ؛ لكن الصواب الفرق ، كما وردت به السنة الصحيحة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن صلى بجماعة رباعية فسبى عن التشهد ، وقام ، فسبح بعضهم ، فلم يقعد ، وكمل صلاته وسجد وسلم ، فقال جماعة : كان ينبغي إقعاده ، وقال آخرون : لو قعد بطلت صلاته ، فأيهما على الصواب ؟

فأجاب : أما الامام الذي فاته التشهد الأول حتى قام ، فسبح به فلم يرجع وسجد للشهو قبل السلام ، فقد أحسن فيما فعل ، هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن قال ، كان ينبغي له أن يقعد خطأ ، بل الذي فعله هو الأحسن . ومن قال : لو رجع بطلت صلاته ، فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدها : لو رجع بطلت صلاته ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد في رواية .

والثاني : إذا رجع قبل القراءة ، لم تبطل صلاته ، وهي الرواية المشهورة عن أحمد ، والله أعلم .

وسئل ربه الله:

عن إمام قام الى خامسة ، فسبح به فلم يلتفت لقولهم ، وظن أنه لم يسه . فهل يقومون معه أم لا ؟

فأجاب : ان قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم ؛ لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه ، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم ، أو يسلموا قبله ، والانتظار أحسن . والله أعلم .

باب صلاة التطوع

سئل شيخ الإسلام

أيما طلب القرآن أو العلم أفضل ؟

فأجاب : أما العلم الذي يجب على الانسان عيناً كعلم ما أمر الله به ، وما نهى الله عنه ، فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن ، فان طلب العلم الأول واجب ، وطلب الثاني مستحب ، والواجب مقدم على المستحب .

وأما طلب حفظ القرآن : فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علماً : وهو إما باطل ، أو قليل النفع . وهو أيضاً مقدم في التعلم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ، فان المشروع في حق مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن ، فانه أصل علوم الدين ، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم ، حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم ، من الكلام ، أو الجدل ،

والخلاف ، أو الفروع النادرة . أو التقليد الذي لا يحتاج إليه ، أو غرائب الحديث التي لا تثبت ، ولا ينتفع بها ، وكثير من الرياضيات التي لا تقوم عليها حجة ، ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله ، فلا بد في مثل [هذه] المسألة من التفصيل .

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه ، والعمل به ، فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم ، والدين ، والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن تكرار القرآن والفقهاء : أيها أفضل واكثر أجراً .

فأجاب : الحمد لله . خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وكلام الله لا يقاس به كلام الخلق ، فإن فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ..

وأما الأفضل في حق الشخص : فهو بحسب حاجته ، ومنفعته ، فإن كان يحفظ القرآن وهو محتاج الى تعلم غيره ، فتعلمه ما يحتاج اليه أفضل من تكرار التلاوة التي لا يحتاج الى تكرارها ، وكذلك ان كان حفظ من القرآن ما يكفيه ، وهو محتاج إلى علم آخر .

وكذلك ان كان قد حفظ القرآن ، او بعضه ، وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معاني القرآن افضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه .

وأما من تعبد بتلاوة الفقه فتعبد بتلاوة القرآن افضل ، وتدبره لمعاني القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج لتدبره ، والله أعلم .

وسئل

عمن يحفظ القرآن : أيما أفضل له تلاوة القرآن مع أمن النسيان ؟ أو التسبيح وما عداه من الاستغفار والاذكار في سائر الأوقات ؟ مع علمه بما ورد في « الباقيات الصالحات » و « التهليل » ، و « لا حول ولا قوة الا بالله » ، و « سيد الاستغفار » ، « وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » .

فأجاب : الحمد لله . جواب هذه المسألة ونحوها مبني على أصلين : فالأصل الأول ان جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار ، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ، كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « افضل الكلام بعد القرآن أربع — وهن من القرآن — سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر » .

وفي الترمذي عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألي ، أعطيته أفضل ما أعطي
السائلين » وكما في الحديث الذي في السنن في الذي سأل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني
ما يجزئني في صلاتي . قال : « قل : سبحان الله ، ولا إله إلا الله ،
والله أكبر » ولهذا كانت القراءة في الصلاة واجبة ، فان الأمة لا تعدل
عنها الى الذكر الا عند العجز . والبذل دون المبدل منه .

وأيضاً : فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى ، دون الذكر
والدعاء ، ومالم بشرع الا على الحال الأكمل فهو أفضل ، كما أن الصلاة
لما اشترط لها الطهارتان كانت أفضل من مجرد القراءة ، كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واءلموا أن خير أعمالكم
الصلاة » ولهذا نص العلماء على أن افضل تطوع البدن الصلاة .

وأيضاً فما يكتب فيه القرآن لا يمسه الا طاهر . وقد حكى اجماع
العلماء على أن القراءة أفضل ؛ لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر .
ومنهم من زعم انه أرجح في حق المنتهى المجتهد ، كما ذكر ذلك ابو حامد
في كتبه ، ومنهم من قال : هو أرجح في حق المبتدئ السالك ، وهذا
أقرب الى الصواب .

وتحقيق ذلك يذكر في الأصل الثاني ، وهو : ان العمل المفضل
قد يقترن به ما يصيره افضل من ذلك وهو نوعان :

(احدهما) ماهو مشروع لجميع الناس .

(والثاني) ما يختلف باختلاف أحوال الناس . أما الأول فمثل أن
يقترن اما بزمان أو بمكان او بعمل يكون افضل : مثل ما بعد الفجر
والعصر ، ونحوها من أوقات النهي عن الصلاة ؛ فان القراءة والذكر
والدعاء افضل في هذا الزمان ، وكذلك الأمكنة التي نهى عن الصلاة
فيها : كالحمام وأعطان الابل والمقبرة فالذكر والدعاء فيها أفضل ،
وكذلك الجنب : الذكر في حقه افضل ، والمحدث : القراءة والذكر في
حقه افضل ، فاذا كره الافضل في حال حصول مفسدة كان المفضل
هناك افضل ؛ بل هو المشروع .

وكذلك حال الركوع والسجود ، فانه قد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال : « نهيت ان أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ،
اما الركوع فعظموا فيه الرب ، واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن
ان يستجاب لكم » . وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع
والسجود ، وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك ، على قولين ، هما وجهان
في مذهب الامام احمد ، وذلك تشريفاً للقرآن وتعظيماً له ان لا يقرأ

في حال الخضوع والذل ، كما كره ان يقرأ مع الجنابة ، وكما كره اكثر .
العلماء قراءته في الحمام .

وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره . والدعاء فيه افضل ؛ بل هو المشروع ، دون القراءة والذكر ، وكذلك الطواف وبعرفة ومزدلفة وعند رمي الجمار : المشروع هناك هو الذكر والدعاء . وقد تنازع العلماء في القراءة في الطواف هل تكره أم لا تكره ؟ على قولين مشهورين .

(والنوع الثاني) ان يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل ؛ إما عاجزاً عن اصله ، كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضل على وجه الكمال . ومن هنا قال من قال : ان الذكر أفضل من القرآن ؛ فان الواحد من هؤلاء قد يخبر عن حاله ، واكثر السالكين بل العارفين منهم انما يخبر احدهم عما ذاقه ووجده ، لا يذكر أمراً عاماً للخلق ؛ اذ المعرفة تقتضي أموراً معينة جزئية ، والعلم يتناول أمراً عاماً كلياً ، فالواحد من هؤلاء يجد في الذكر من اجتماع قلبه ، وقوة ايمانه ، واندفاع الوسواس عنه ، ومزيد السكينة ، والنور ، والهدى : مما لا يجد في قراءة القرآن ؛ بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه اولاً يحضر قلبه وفهمه ، ويلعب عليه الوسواس

والفكر ، كما ان من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه
وتدبره مالا يجتمع في الصلاة ؛ بل يكون في الصلاة بخلاف ذلك ،
وليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد يشرع له ان
يفعل ما هو أفضل له .

فمن الناس من تكون الصدقة افضل له من الصيام وبالعكس ، وأن
كان جنس الصدقة افضل . ومن الناس من يكون الحج أفضل له من
الجهاد كالنساء ، ولكن يعجز عن الجهاد ، وان كان جنس الجهاد افضل .
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحج جهاد كل ضعيف » ونظائر
هذا متعددة .

اذا عرف هذان الاصلان : عرف بها جواب هذه المسائل . اذا
عرف هذا فيقال : الاذكار المشروعة في أوقات معينة مثل ما يقال عند
جواب المؤذن هو افضل من القراءة في تلك الحال ، وكذلك ما سنه
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند الصباح والمساء ، واثبات المضجع :
هو مقدم على غيره . واما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل ان اطاقها
والا فليعمل ما يطيق ، والصلاة أفضل منها ؛ ولهذا نقلهم عند نسخ
وجوب قيام الليل الى القراءة فقال : (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى
من ثلثي الليل ، ونصفه ، وثلثه ، وطائفة من الذين معك ، والله يقدر
الليل والنهار ، علم ان لن تحصوه فتاب عليكم ، فاقروا ما تيسر من
القرآن) الآية والله اعلم .

وسئل

أيا أفضل قارئ القرآن الذي لا يعمل ، أو العابد ؟ .

فأجاب : ان كان العابد يعبد بغير علم ، فقد يكون شراً من العالم الفاسق ، وقد يكون العالم الفاسق شراً منه .

وان كان يعبد الله بعلم فيؤدي الواجبات ، ويترك المحرمات ، فهو خير من الفاسق ، الا ان يكون للعالم الفاسق حسنات تفضل على سيئاته ، بحيث يفضل له منها اكثر من حسنات ذلك العابد ، والله اعلم .

وسئل

أيا أفضل استماع القرآن ؟ أو صلاة النفل ؟ وهل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض أم لا ؟ .

فأجاب : من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعاً فليس له ان يجهر جهراً بشغلهم به ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه

وهم يصلون من السحر فقال : « يا ايها الناس ! كلّم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة » . والقراءة في الصلاة النافلة أفضل في الجملة ؛ لكن قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس ، والله اعلم .

وسئل

أيّما أفضل إذا قام من الليل الصلاة ام القراءة ؟ .

فأجاب : بل الصلاة افضل من القراءة في غير الصلاة ، نص على ذلك أئمة العلماء . وقد قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » لكن من حصل له نشاط وتدبير ، وفهم للقراءة دون الصلاة ، فالأفضل في حقه ما كان انفع له .

وسئل

عن رجل اراد تحصيل الثواب : هل الافضل له قراءة القرآن ؟ او الذكر والتسبيح ؟ .

فأجاب: قراءة القرآن افضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء من حيث الجملة ؛ لكن قد يكون المفضل افضل من الفاضل في بعض الأحوال ، كما ان الصلاة افضل من ذلك كله .

ومع هذا فالقراءة والذكر والدعاء في اوقات النهي عن الصلاة كالأوقات الخمسة ، ووقت الخطبة ، هي افضل من الصلاة ، والتسبيح في الركوع والسجود أفضل من القراءة ، والتشهد الأخير أفضل من الذكر .

وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضل أكثر بحسب حاله ، إما لاجتماع قلبه عليه ، وانشراح صدره له ، ووجود قوته له ، مثل من يجد ذلك في الذكر احيانا ، دون القراءة ، فيكون العمل الذي اتى به على الوجه الكامل افضل في حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص ، وان كان جنس هذا ، وقد يكون الرجل عاجزاً عن الأفضل فيكون ما يقدر عليه في حقه أفضل له ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله

ما يقول سيدنا : فيمن يجهر بالقراءة ، والناس يصلون في المسجد السنة او التحية ، فيحصل لهم بقراءته جهراً أذى . فهل يكره جهر هذا بالقراءة أم لا ؟ .

فأجاب : ليس لأحد ان يجهر بالقراءة لافي الصلاة ، ولا في غير الصلاة ، إذا كان غيره يصلي في المسجد ، وهو يؤذيهم بجهره ؛ بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في رمضان ، ويجهرون بالقراءة . فقال : « أيها الناس كلكم بناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة » .

وأجاب : ايضاً — رحمه الله تعالى — وليس لأحد ان يجهر بالقراءة ، بحيث يؤذي غيره كالمصلين .

وسئل رحمه الله

عن القيام للمصحف وتقييله ؟ وهل يكره أيضاً أن يفتح فيه الفأل ؟ (١)

فأجاب : الحمد لله . القيام للمصحف وتقييله لا نعلم فيه شيئاً ماثوراً عن السلف ، وقد سئل الامام أحمد عن تقييل المصحف . فقال : ما سمعت فيه شيئاً ؛ ولكن روى عن عكرمة بن أبي جهل : أنه كان يفتح المصحف ، ويضع وجهه عليه ، ويقول : « كلام ربي . كلام ربي » ولكن السلف وإن لم يكن من عاداتهم القيام له ، فلم يكن من عاداتهم قيام بعضهم لبعض ، اللهم إلا لمثل القادم من منييه ونحو ذلك .

ولهذا قال أنس : « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهته لذلك » والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء فلا

(١) موضعها المناسب في « كتاب مقدمة التفسير » .

يقومون إلا حيث كانوا يقومون .

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض . فقد يقال : لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ، ولا محمودين بل هم إلى النعم أقرب ، حيث يقوم بعضهم لبعض ، ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام . حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره . حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر . والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث ، لاسيما وفي ذلك من تعظيم حرمة الله وشعأره ما ليس في غير ذلك ، وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له .

وأما استفتاح الفأل في المصحف : فلم ينقل عن السلف فيه شيء وقد تنازع فيه المتأخرون . وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعاً : ذكر عن ابن بطلة أنه فعله ، وذكر عن غيره أنه كرهه ، فإن هذا ليس الفأل الذي يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة .

والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلاً على الله ، فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره : مثل أن يسمع يا نجيح ! يا مفلح ! يا سعيد ! يا منصور ! ونحو ذلك . كما لقي في سفر الهجرة

رجلا فقال : « ما اسمك ؟ قال : يزيد . قال : يا أبا بكر ! يزيد أمرنا »

واما الطيرة بأن يكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله ، أو يعزم عليه ، فيسمع كلمة مكروهة : مثل ما يتم ، أو ما يفلح ، ونحو ذلك . فيتطير ويترك الأمر ، فهذا منهي عنه . كما في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « قلت : يا رسول الله ! منا قوم يتطيرون ، قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم ، فهم النبي صلى الله عليه وسلم أن تصد الطيرة العبد عما أراد ، فهو في كل واحد من محبته للفأل وكرهته للطيرة ، إنما يسلك مسلك الاستخارة لله ، والتوكل عليه ، والعمل بما شرع له من الأسباب ، لم يجعل الفأل أمراً له ، وباعثاً له على الفعل ، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل ، وإنما بآثر وينتهي عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام ، وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام في آيتين من كتابه ، وكانوا إذا أرادوا أمراً من الأمور أحالوا به قداماً مثل السهام أو الحصى ، أو غير ذلك وقد علموا على هذا علامة الخير ، وعلى هذا علامة الشر ، وآخر غفل . فإذا خرج هذا فعلوا ، وإذا خرج هذا تركوا ، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام .

فهذه الأنواع التي تدخل في ذلك : مثل الضرب بالحصى والشعير والالواح والخشب ، والورق المكتوب عليه حروف أبجد ، أو أبيات من

الشعر ، أو نحو ذلك مما يطلب به الخيرة فما يفعله الرجل ويتركه
ينهى عنها ، لأنها من باب الاستقسام بالأزلام ، وإنما يسن له استخارة
الخالق ، واستشارة المخلوق ، والاستدلال بالأدلة الشرعية التي تبين ما
يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه وينهى عنه .

وهذه الأمور تارة يقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد : هل هو
خير أم شر ؟ وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع في الماضي
والمستقبل . وكلاً غير مشروع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله^(١)

فصل

تنازع الناس : ايما أفضل كثرة الركوع والسجود ؟ أو طول القيام ؟ وقد ذكر عن أحمد في ذلك ثلاث روايات :

احدها : ان كثرة الركوع والسجود افضل ، وهي التي اختارها طائفة من اصحابه .

والثانية انها سواء .

والثالثة : ان طول القيام افضل ، وهذا يحكى عن الشافعي

فنقول : هذه المسألة لها صورتان :

احدها : ان يطيل القيام ، مع تخفيف الركوع والسجود . فيقال :

(١) بالاصل : هذا مما كتبه بالقلمة أخيرا .

أما أفضل هذا؟ أم تكثير الركوع والسجود مع تخفيف القيام؟ ويكون هذا قد عدل بين القيام، وبين الركوع والسجود، تخفيف الجميع.

والصورة الثانية: أن يطيل القيام، فيطيل معه الركوع والسجود فيقال: أما أفضل هذا؟ أم أن يكثّر من الركوع والسجود والقيام، وهذا قد عدل بين القيام والركوع والسجود في النوعين، لكن أما أفضل تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً، أم تكثير ذلك مع تخفيفها، فهذه الصورة ذكر أبو محمد وغيره فيها ثلاث روايات، وكلام غيره يقتضي أن النزاع في الصورة الأولى أيضاً.

والصواب في ذلك: أن الصورة الأولى — تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود، وتخفيف القيام — أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود. ومن فضل تطويل القيام احتجوا بالحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الصلاة أفضل فقال: «طول القنوت». وظنوا أن المراد بطول القنوت طول القيام، وإن كان مع تخفيف الركوع والسجود، وليس كذلك. فإن القنوت هو دوام العبادة والطاعة، ويقال لمن أطال السجود: إنه قانت. قال تعالى: (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه) فجعله قانتاً في حال السجود، كما هو قانت في حال القيام، وقدم السجود على القيام.

وفي الآية الأخرى قال : (والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً)
ولم يقل قنوتاً ، فالقيام ذكره بلفظ القيام ، لا بلفظ القنوت . وقال
تعالى : (وقوموا لله قانتين) فالقائم قد يكون قانتاً ، وقد لا يكون .
وكذلك الساجد . قالني صلى الله عليه وسلم بين ان طول القنوت
أفضل الصلاة ، وهو يتناول القنوت في حال السجود ، وحال القيام .
وهذا الحديث يدل على الصورة الثانية ، وان تطويل الصلاة قياماً
وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً ؛ لأن
طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها ، وأما تفضيل طول القيام
مع تخفيف الركوع والسجود على تكثير الركوع والسجود فغلط . فان
جنس السجود أفضل من جنس القيام ، من وجوه متعددة :

احدها : ان السجود بنفسه عبادة ، لا يصلح ان يفعل الا على وجه
العبادة لله وحده ، والقيام لا يكون عبادة الا بالنية ، فان الانسان يقوم
في أمور دنياه ، ولا ينهى عن ذلك .

الثاني : ان الصلاة المفروضة لا بد فيها من السجود ، وكذلك
كل صلاة فيها ركوع لا بد فيها من سجود ، لا يسقط السجود فيها
بحال من الأحوال ، فهو عماد الصلاة ، وأما القيام فيسقط في التطوع
دائماً ، وفي الصلاة على الراحة في السفر ، وكذلك يسقط القيام في
الفرض عن المريض ، وكذلك عن المأموم اذا صلى إمامه جالساً . كما

جاءت به الاحاديث الصحيحة .

وسواء قيل : إنه عام للأمة ، أو مخصوص بالرسول ، فقد سقط
القيام عن المأموم في بعض الأحوال ، والسجود لا يسقط لا عن قائم
ولا قاعد ، والمريض إذا عجز عن إيمائه أتى منه بقدر الممكن ، وهو
الإيماء برأسه ، وهو سجد مثله ، ولو عجز عن الإيماء برأسه ، ففيه
قولان ، ها روايتان عن أحمد :

أحدهما : انه يوهىء بطرفه ، فجعلوا إيماءه بطرفه هو ركوعه
وسجوده ، فلم يسقطوه .

والثاني : انه تسقط الصلاة في هذه الحال ، ولا تصح على هذا
الوجه ، وهو قول أبي حنيفة ، وهذا القول أصح في الدليل : لأن
الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة ، ولا يتميز فيه الركوع عن
السجود ، ولا القيام عن القعود ، بل هو من نوع العبث الذي لم
يشعره الله تعالى .

وأما الإيماء . بالرأس : فهو خفضه ، وهذا بعض ما أمر به المصلي
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : « إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهو لا يستطيع من السجود الا

هذا الإيماء ، وأما تحريك العين فليس من السجود في شيء .

وعلى القولين فقد اتفقوا على انه لا بد في الصلاة من السجود ، وهذا يقول الإيماء بطرفه هو سجود ، وهذا يقول ليس بسجود فلا يصلي . فلو كانت الصلاة تصح مع القدرة بلا سجود لأمكن أن يكبر ويقراً ويتشهد ويسلم ، فيأتي بالأقوال دون الأفعال ، وما علمت أحداً قال ان الصلاة تصح بمجرد الأقوال ، بل لا بد من السجود . وأما القيام والقراءة فيسقطان بالعجز باتفاق الأئمة ، فعلم ان السجود هو أعظم أركان الصلاة القولية وال فعلية .

الوجه الثالث : ان القيام إنما صار عبادة بالقراءة ، أو بما فيه من ذكر ودعاء ، كالقيام في الجنائز ، فاما القيام المجرد فلم يشرع قط عبادة ، مع امكان الذكر فيه ؛ بخلاف السجود فانه مشروع بنفسه عبادة ، حتى خارج الصلاة ، شرع سجود التلاوة ، والشكر ، وغير ذلك .

وأما المأموم اذا لم يقرأ فانه يستمع قراءة امامه ، واستماعه عبادة ، وإن لم يسمع فقد اختلف في وجوب القراءة عليه ، والأفضل له أن يقرأ . والذين قالوا لا قراءة عليه ، أو لا تستحب له القراءة ، قالوا قراءة الامام له قراءة ، فانه تابع للامام .

فان قيل : إذا عجز الأبي عن القراءة والذكر ، قيل : هذه الصورة نادرة ، أو ممتعة ، فان أحداً لا يعجز عن ذكر الله ، وعليه أن يأتي بالتكبير ، وما يقدر عليه من تحميد وتهليل ، وعلى القول بتكرار ذلك : هل يكون بقدر الفأحة ؟ فيه وجهان لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت الى الصلاة فان كان معك قرآن فاقْرأ به ، والا فاحمد الله وكبره وهلمه ، ثم اركع » رواه أبو داود ، والترمذي :

قال احمد : إنه اذا قام الى الثانية وقد نسي بعض أركان الأولى ، ان ذكر قبل الشروع في القراءة مضى ، وصارت هذه بدل تلك . فان المقصود بالقيام هو القراءة ؛ ولهذا قالوا : ما كان عبادة بنفسه لم يحتاج الى ركن قولي كالركوع والسجود ، وما لم يكن عبادة بنفسه احتاج الى ركن قولي كالقيام والقعود . وإذا كان السجود عبادة بنفسه علم أنه افضل من القيام .

الوجه الرابع : ان يقال القيام يمتاز بقراءة القرآن ، فانه قد نهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وقراءة القرآن أفضل من التسبيح ، فمن هذا الوجه تميز القيام ، وهو حجة من سوى بينها ، فقال السجود بنفسه أفضل ، وذكر القيام أفضل ، فصار كل منها أفضل من وجه ، أو تعادلا . لكن يقال قراءة القرآن تسقط في مواضع ، وتسقط عن المسبوق القراءة والقيام أيضاً . كما في حديث أبي بكر . وفي السنن

« من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة » وهذا قول جماهير العلماء
والنزاع فيه شاذ .

وأيضاً فالأمة تصح صلاته بلا قراءة باتفاق العلماء ، كما في السنن
أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من
القرآن ، فعلمني ما يجزييني منه . فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد
لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »
فقال : هذا لله ، فما لي ؟ قال : « تقول : اللهم اغفر لي ، وارحمني ،
وارزقني ، واهدني » .

وأيضاً فلو نسي القراءة في الصلاة ، قد قيل : تجزيه الصلاة ،
وروى ذلك عن الشافعي . وقيل : إذا نسيها في الأولى قرأ في الثانية
قراءة الركعتين ، وروى هذا عن أحمد . وأما السجود فلا يسقط
بحال ، فعلم أن السجود أفضل من القراءة ، كما أنه أفضل من القيام ،
والمسبوق في الصلاة بيني على قراءة الامام الذي استخلفه ، كما قد بنى
النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة أبي بكر .

الوجه الخامس : انه قد ثبت في الصحيح « ان النار تأكل
من ابن آدم كل شيء الا موضع السجود » فتأكل القدم ، وان كان
موضع القيام .

الوجه السادس : ان الله تعالى قال : (يوم يكشف عن ساق
ويدعون الى السجود فلا يستطيعون ، خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ، وقد
كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة :
« انه اذا تجلى لهم يوم القيامة سجد له المؤمنون ، ومن كان يسجد
في الدنيا رياء يهين ظهره مثل الطبق » .

فقد أمروا بالسجود في عرصات القيامة ، دون غيره من أجزاء
الصلاة . فعلم انه أفضل من غيره .

الوجه السابع : انه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة : أن الرسول
إذا طلب منه الناس الشفاعة يوم القيامة قال : « فأذهب ، فاذا رأيت
ربي خررت له ساجداً ، واحمد ربي بحماد يفتحها علي لا أحسنها الآن »
فهو اذا رآه سجد وحمد ، وحينئذ يقال له : « أي محمد ! ارفع رأسك
وقل بسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع » . فعلم أنه أفضل من غيره .

الوجه الثامن : ان الله تعالى قال : (كلاً لا تطعه ، واسجد واقترب)
وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال : « اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وهذا نص في انه
في حال السجود اقرب الى الله منه في غيره ، وهذا صريح في فضيلة
السجود على غيره . والحديث رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فاكثروا الدعاء . » .

الوجه التاسع : مارواه مسلم في صحيحه عن معدان بن ابي طلحة قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة ، او قال : بأحب الاعمال الى الله ، فسكت ثم سأله الثانية ، فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « عليك بكثرة السجود لله ، فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » ، قال معدان : ثم لقيت ابا الدرداء ، فسأله فقال لي مثلما قال لي ثوبان . فان كان سألته عن أحب الاعمال فهو صريح في ان السجود أحب الى الله من غيره ، وان كان سألته عما يدخله الله به الجنة ، فقد دله على السجود دون القيام ، فدل على انه اقرب الى حصول المقصود .

وهذا الحديث يحتاج به من يرى ان كثرة السجود افضل من تطويله ، لقوله : « فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » ولا حجة فيه : لأن كل سجدة يستحق بها ذلك ، لكن السجدة انواع . فاذا كانت احدى السجدين افضل من الاخرى كان ما يرفع به من الدرجة اعظم ، وما يحط به عنه من الخطايا اعظم ، كما أن السجدة التي يكون فيها اعظم خشوعاً وحضوراً هي افضل

من غيرها ، فكذلك السجدة الطويلة التي قنت فيها لربه هي افضل
من القصيرة .

الوجه العاشر : ما روى مسلم ايضاً عن ربيعة بن كعب قال : « كنت
أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتته بوضوءه وحاجته ،
فقال لي : سل ، فقلت : اسألك مرافقتك في الجنة ، فقال : او غير
ذلك ؟ فقلت : هو ذاك ، قال : فاعنى على نفسك بكثرة السجود .
فهذا قد سأل عن مرتبة عليه ، وانما طلب منه كثرة السجود . وهذا
أدل على ان كثرة السجود [افضل] لكن يقال المكثر من السجود قد
يكثّر من سجود طويل ، وقد يكثّر من سجود قصير ، وذاك افضل .

وايضاً فالأكثر من السجود لا بد (١) فاذا صلى احدى عشرة
ركعة طويلة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فاذا صلى المصلي
في مثل زمانه عشرين ركعة ، فقد أكثر السجود ، لكن سجود ذاك
افضل وأتم ، وهذا أكثر من ذاك ، وليس لأحد ان يقول : إنما كان
أكثر مع قصرها فهو افضل مما هو كثير ايضاً ، وهو أتم وأطول
كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) خرم بالاصل .

الوجه الحادي عشر : ان مواضع الساجد تسمى مساجد . كما قال تعالى : (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً) وقال تعالى : (ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه) وقال تعالى : (ما كان للمشركين ان يعمرؤا مساجد الله) وقال تعالى : (قل : أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) ولا تسمى مقامات الا بعد فعل السجود فيها . فعلم أن أعظم افعال الصلاة هو السجود ، الذي عبر عن مواضع السجود بانها مواضع فعله .

الوجه الثاني عشر : انه تعالى قال : (انما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً ، وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون) وهذا وان تناول سجود التلاوة ، فتناوله لسجود الصلاة اعظم ؛ فان احتياج الانسان الى هذا السجود اعظم على كل حال ، فقد جعل الحرور الى السجود ، مما لا يحصل الايمان الا به ، وخصه بالذكر ، وهذا مما تميز به ، وكذلك أخبر عن أنبيائه انهم : (اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً) وقال في تلك الآية : (تتجافى جنوبهم على المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً) .

والدعاء في السجود افضل من غيره ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل قوله في حديث ابى هريرة « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فاكثروا الدعاء » ومثل ما روى مسلم في صحيحه عن

ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة ، والناس صفوف خلف ابي بكر . فقال « أيها الناس ! انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الزؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو ترى له ، الا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً او ساجداً ، فاما الركوع فعظموا فيه الرب ، ولما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم » وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء في السجود في عدة أحاديث ، وفي غير حديث ، تبين أن ذلك في صلاته بالليل ، فعلم ان قوله : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعا) وان كان يتناول الدعاء في جميع أحوال الصلاة فالسجود له مزية على غيره ، كما لاخر الصلاة مزية على غيرها ؛ ولهذا جاء في السنن : « أفضل الدعاء جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات » .

فهذه الوجوه وغيرها مما بين ان جنس السجود افضل من جنس القيام والقراءة ، ولو امكن ان يكون اطول من القيام لكان ذلك أفضل ؛ لكن هذا يشق مشقة عظيمة ، فلهذا خفف السجود عن القيام مع ان السنة تطويله إذا طول القيام ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فروي : « انه كان يخفف القيام والقعود ، ويطيل الركوع والسجود » ولما أطال القيام في صلاة الكسوف أطال الركوع والسجود .

وكذلك في حديث حذيفة الصحيح : أنه لما قرأ بالبقرة والنساء

وآل عمران ، قال : ركع نحواً من قيامه ، وسجد نحواً من ركوعه «
وفي حديث البراء الصحيح انه قال : « كان قيامه فركعته فاعتداله فسجدته
فجلوسه بين السجدين فجلسته ما بين السلام والانصراف قريباً من
السواء » . وفي رواية : « ما خلا القيام والقعود » .

وثبت في الصحيح عن عائشة : « انه كان يسجد السجدة بقدر
ما يقرأ الانسان خمسين آية » . فهذه الأحاديث تدل على أن تطويل الصلاة
قيامها وركوعها وسجودها أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه ، وهو
القول الثالث في الصورة الثانية ، ومن سوى بينها قال : ان الاحاديث
تعارضت في ذلك ، وليس كذلك ؛ فان قوله : « افضل الصلاة طول
القنوت » يتناول التطويل في القيام والسجود ، وكذلك ما رواه مسلم
في صحيحه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان طول
صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، مئة من فقهه ، فاطيلوا الصلاة ،
واقصروا الخطبة » وقال : « من أم الناس فليخفف ، فاذا صلى لنفسه
فليطول ما شاء » . واحاديث تفضيل السجود قد بينا انها لاتتافى ذلك .
ومعلوم : ان خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى
الله عليه وسلم .

وايضا فانه لما صلى الكسوف كان يمكنه ان يصلي عشر ركعات ،
او عشرين ركعة يكثر فيها قيامها وسجودها ، فلم يفعل ؛ بل صلى

ركعتين أطال فيها القيام والركوع والسجود ، وجعل في كل ركعة قيامين وركوعين ، وعلى هذا فكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام الذي ليس فيه تطويل الركوع والسجود .

وأما إذا أطال القيام والركوع والسجود فهذا أفضل من إطالة القيام فقط ، وأفضل من تكثير الركوع والسجود والقيام بقدر ذلك . والكلام إنما هو في الوقت الواحد : كثلث الليل ، أو نصفه ، أو سدسه أو الساعة . هل هذا أفضل من هذا ، أو هذا أفضل من هذا .

وفي الصحيحين عن أم هانئ لما صلى الثماني ركعات يوم القتح قالت : « مارأيتَه صلى صلاة قط أخف منها ، غير أنه كان يتم الركوع والسجود » وفي رواية لمسلم « ثم قام فركع ثماني ركعات ، لأدري أقيامه فيها أطول ، أم ركوعه أم سجوده ، كل ذلك متقارب » فهذا بين أنه طول الركوع . والسجود قريباً من القيام ، وإن قولها : « لم أره صلى صلاة أخف منها » اخبار منها عما رأته ، وأم هانئ لم تكن مباشرة له في جميع الأحوال ، ولعلها أرادت منع كثرة الركعات ، فإنه لم يصل ثمانياً جميعاً أخف منها ، فإن صلاته بالليل كانت أطول من ذلك ، وهو بالنهار لم يصل ثمانياً متصلة قط ؛ بل إنما كان يصلي المكتوبة والظهر كان يصلي بعدها ركعتين ، وقبلها أربعاً ، أو ركعتين ، أو لعله خففها لضيق الوقت ، فإنه صلاها بالنهار وهو مشغول بأمور فتح مكة ،

كما كان يخفف المكتوبة في السفر حتى يقرأ في الفجر بالمؤذنين .
وروى انه قرأ في الفجر بالزلزلة في الركعتين ، فهذا التخفيف لعارض .

وقد احتج من فضل التكثير على التطويل بحديث ابن مسعود
قال : « انى لأعرف السور التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقراً بهن من المفصل ، كل سورتين في ركعة » يدل على انه لم يكن
يطيل القيام ، وهذا لاحجة فيه ؛ لأنه اولا جمع بين سورتين من
المفصل ، وايضاً فانه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من
اطول منها .

وأيضاً فان حذيفة زوى عنه : انه قام بالبقرة ، والنساء ، وآل
عمران في ركعة ، وابن مسعود ذكر انه طول حتى هممت بأمر سوء :
ان اجلس وأدعه . ومعلوم أن هذا لا يكون بسورتين ، فعلم أنه كان
يفعله احياناً ، ولا ريب انه كان يطيل بعض الركعات أطول من بعض ،
كما روت عائشة وغيرها ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

ففسسل

قد ذكر الله قيام الليل في عدة آيات . تارة بلمدح ، وتارة بالأمر أمر إيجاب ، ثم نسخه بأمر الاستحباب ، إذا لم تدخل صلاة العشاء فيه ، بل أريد القيام بعد النوم ؛ فإنه قد قال سعيد بن المسيب وغيره من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بنصيه من قيام ليلة القدر . فقد جعل ذلك من القيام .

وقد روي عن عبيدة السلماني : أن قيام الليل واجب لم ينسخ ، ولو كلب شاة . وهذا إذا أريد به ما يتناول صلاة الوتر ، فهو قول كثير من العلماء .

والدليل عليه : أن في حديث ابن مسعود لما قال : « أوتروا يا أهل القرآن ، قال أعرابي : ما يقول رسول الله ؟ فقال : إنها ليست لك ، ولا لأصحابك » فقد خاطب أهل القرآن من قيام الليل بما لم يخاطب به غيرهم .

وعلى هذا قوله : (فاقرأوا ما تيسر منه) فسر بقراءته بالليل
لثلاثين نساء . وقال : « نظرت في سيئات أمتي . فوجدت فيها الرجل
يؤتيه الله آية فينام عنها حتى ينساها » وفي الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « من صلى العشاء في جماعة . فكأنما قام نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله » : أي الصبح مع
العشاء . فهذا يدل على أنها ليسا من قيام الليل ، ولكن فاعلهما كمن
قام الليل . قال تعالى : (ان المتقين في جنات وعيون ، آخذين
ما آتاهم ربهم ، إنهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون . وبالأسحار هم يستغفرون) وقال : (الصابرين والصادقين
والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار) وهذا على أصح الأقوال :
معناه كانوا يهجعون قليلا ف (قليلا) منصوب بـ (يهجعون) و (ما)
مؤكدة . وهذا مثل قوله : (بل لعنهم الله بكفرهم فقليلًا ما يؤمنون)
وقوله : (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) هو مفسر في سورة
المزمل بقوله : (قم الليل الا قليلا : نصفه أو انقص منه قليلا . أو
زد عليه ، ورتل القرآن ترتيلا) فهذا المستثنى من الأمر هو القليل
المذكور في تلك السورة ، وهو قليل بالنسبة الى مجموع الليل والنهار
فانهم إذا هجعوا ثلثه أو نصفه أو ثلثه ، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم
يهجعوه من الليل والنهار ، وسواء ناموا بالنهار أو لم يناموا .

وقد قيل : لم يأت عليهم ليلة إلا قاموا فيها . فللمراد هجوع جميع
الليلة ، وهذا ضعيف ؛ لأن هجوع الليل محرم ، فإن صلاة العشاء فرض
وقال تعالى : (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً ،
وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون . تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ، ومما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفي
لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) وفي حديث معاذ الذي قال
فيه : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار
قال : « لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ،
تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم
رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟
الصوم جنة ، والصدقة تطفيء الخطيئة ، كما يطفى الماء النار ، وصلاة
الرجل من جوف الليل ، ثم تلى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ، ومما رزقناهم ينفقون — حتى بلغ —
يعملون) . ثم قال : لا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟
رأس الأمر الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل
الله . ثم قال : الا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى ، قال : فأخذ
بلسانه — فقال : اكف عليك هذا ، فقلت : يا رسول الله ! وإنا
لمؤاخذون بما نتكلم به ؟! فقال : ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكب
الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم » .

وقال تعالى : (أم من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر
الآخرة ويرجو رحمة ربه . قل : هل يستوي الذين يعلمون ، والذين
لا يعلمون ؟ إنما يتذكر أولوا الألباب) وقال تعالى (من أهل الكتاب
أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) وقال تعالى بعد قوله :
(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر
كان مشهوداً . ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، عسى أن يبعثك ربك مقاماً
محموداً) وقال في سورة المزمل : (قم الليل الا قليلاً — الى قوله —
إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قبلاً) .

وإذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب ، قال أحمد وغيره : « الناشئة »
لا تكون الا بعد نوم ، يقال : نشأ ، إذا قام . وقال تعالى : (وعباد
الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا : سلاماً
والذين يبیتون لربهم سجداً وقياماً) . وقوله تعالى : (إنا نحن نزلنا
عليك القرآن نزيلاً . فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً
واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً . ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً
طويلاً) . فان هذا يتناول صلاة العشاء ، والوتر ، وقيام الليل .
لقوله : (وسبحه ليلاً طويلاً) .

وقوله تعالى : (ولقد نعم أنك بضيق صدرك بما يقولون . فسبح

بمحمّد ربك وكن من الساجدين) . مطلق لم يخصه بوقت آخر .
والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليما .

وسئل

عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة : فهل يجوز له تركه ؟

فأجاب : الحمد لله ، الوتر سنة مؤكدة ، باتفاق المسلمين . ومن
أصر على تركه فانه ترد شهادته .

وتنازع العلماء في وجوبه ، فأوجهه أبو حنيفة ، وطائفة من أصحاب
أحمد ، والجمهور لا يوجبونه : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته ، والواجب لا يفعل
على الراحة ؛ لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي
لأحد تركه .

والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء ، والوتر أفضل من
جميع تطوعات النهار ، كصلاة الضحى ؛ بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة
قيام الليل . وأوكد ذلك الوتر ، وركعتا الفجر ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا كان الرجل مسافراً وهو يقصر : هل عليه أن يصلي
الوتر أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : نعم ! يوتر في السفر ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوتر سفراً وحضراً ، « وكان يصلي على دابته قبل أي وجه توجهت
به ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة »

وسئل

عمن نام عن صلاة الوتر ؟

فأجاب : يصلي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، كما فعل ذلك
عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وغيرها . وقد روى أبو داود في سننه
عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام
عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح ، أو ذكر » .

واختلفت الرواية عن أحمد ، هل يقضي شفعه معه ؟ والصحيح أنه يقضي شفعه معه . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . فان ذلك وقتها » وهذا يعم الفرض ، وقيام الليل ، والوتر ، والسنن الراتبة . قالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا منعه من قيام الليل نوم ، أو وجع ، صلى دن النهار اثنتي عشرة ركعة » رواه مسلم .

وروى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن حزبه من الليل ، أو عن شيء منه فقرأه بين صلاة الصبح ، وصلاة الظهر . كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه مسلم . وهكذا السنن الراتبة .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه لما نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح في السفر ، صلى سنة الصبح ركعتين ، ثم صلى الصبح بعد طلوع الشمس » ولما فاتته سنة الظهر التي بعدها صلاها بعد العصر . وقالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ، صلاهن بعدها » رواه الترمذي . وروى أبو هريرة عنه أنه قال : « من لم يصل ركعتي الفجر ، فليصلها بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذي . وصححه ابن خزيمة .

وفيه قول آخر : ان الوتر لا يقضى ، وهو رواية عن أحمد ؛
 لما روي عنه أنه قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل
 والوتر » قالوا : فان المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل ، كما أن
 وتر عمل النهار المغرب ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته
 عمل الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، ولو كان الوتر فيهن
 لكان ثلاث عشرة ركعة . والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة
 الصبح فانه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها ؛
 والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام

عن إمام شافعي بصلى بجماعة : حنفية وشافعية ، وعند الوتر
 الحنفية وحدهم ؟

فأجاب : قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشيت الصبح فصل واحدة
 توتر لك ما صليت » وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها ، وأنه كان يوتر بخمس ،
 وسبع لا يسلم الا في آخرهن .

والذى عليه جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز ، وأن الوتر بثلاث بسلام واحد جائز أيضاً ، كما جاءت به السنة .

ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء ، فكره بعضهم الوتر بثلاث . متصلة كصلاة المغرب ، كما نقل عن مالك ، وبعض الشافعية والحنبلية . وكره بعضهم الوتر بغير ذلك ، كما نقل عن أبي حنيفة وكره بعضهم الوتر بخمس ، وسبع ، وتسع متصلة ، كما قاله بعض أصحاب الشافعي ، وأحمد ، ومالك .

والصواب ان الامام إذا فعل شيئاً مما جاءت به السنة ، وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة ، يتبعه المأموم في ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن صلاة ركعتين بعد الوتر ؟

فأجاب : وأما صلاة الركعتين بعد الوتر : فهذه روى فيها مسلم في صحيحه إلى النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين ، وهو جالس » . وروى ذلك من حديث أم سلمة في بعض الطرق الصحيحة : « أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع » فإنه كان يوتر

بأحدى عشرة ، ثم كان بوتر بتسع ، ويصلي بعد الوتر ركعتين . وهو جالس . واكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث ؛ ولهذا ينكرون هذه ، وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته .

ورخص أحمد أن تصلي هاتين الركعتين ، وهو جالس ، كما فعل صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، لكن ليست واجبة بالاتفاق ، ولا يندم من تركها ، ولا تسمى « زحافة » فليس لأحد الزام الناس بها ، ولا الإنكار على من فعلها .

ولكن الذي ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر ، فإن هذا يفعله طائفة من المنسوبين إلى العلم ، والعبادة من أصحاب الشافعي وأحمد ، ومستندم : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر سجدتين » رواه أبو موسى المدني ، وغيره . فظنوا أن المراد سجدتان مجردتان ، وغلطوا . فإن معناه أنه كان يصلي ركعتين . كما جاء مبيناً في الأحاديث الصحيحة ، فإن السجدة يراد بها الركعة ، كقول ابن عمر : « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر » الحديث . والمراد بذلك ركعتان ، كما جاء مفسراً في الطرق الصحيحة . وكذلك قوله : « من أدرك سجدة من الفجر قبل ان تطلع الشمس ، فقد أدرك الفجر » أراد به ركعة . كما جاء ذلك مفسراً في الرواية المشهورة .

وظن بعض ان المراد بها سجدة مجردة ، وهو غلط . فان تعليق الادراك بسجدة مجردة لم يقل به أحد من العلماء ؛ بل لهم فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال :

أصحها : أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة الا بادراك ركعة ، لا يكون مدركا للجماعة بتكبيرة . وقد استفاض عن الصحابة ان من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعاً . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . وعلى هذا إذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة : فهل يتم . أو يقصر ؟ فيها قولان .

والمقصود هنا : أن لفظ « السجدة » المراد به الركعة ، فان الصلاة يعبر عنها ببعضها ، فتسمى قياماً ، وقعوداً ، وركوعاً ، وسجوداً ، وتسيحاً وقرآناً .

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة ، فان هذه بدعة ، ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك . والعبادات مبناها على الشرع والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ؛ فان الاسلام مبني على أصليين : ان لا نعبد إلا الله وحده ، وأن نعبد بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا نعبد بالأهواء والبدع .

فصل

وأما الصلاة « الزحافة » وقولهم : من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة : ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالساً ، فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة ، وإن تركها طول عمره ، وإن لم يفعلها ولا مرة واحدة في عمره . لا يكون بذلك من أهل البدع ، ولا بمن يستحق النّم والعقاب ، ولا يهجر ، ولا يوسم بميسم مذموم أصلاً ؛ بل لو ترك الرجل ما هو أثبت منها كتنطويل قيام الليل ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوله ، وكقيام إحدى عشرة ركعة . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، ونحو ذلك . لم يكن بذلك خارجاً عن السنة ، ولا مبتدعاً ولا مستحقاً للنّم ، مع اتفاق المساميين على أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة طويلاً . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل أفضل ، من أن يدع ذلك ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس .

فإن الذي ثبت في صحيح مسلم عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وهو جالس » ثم صار يصلي تسعاً يجلس عقيب الثامنة — والتاسعة ، ولا يسلم إلا عقيب

التاسعة ، ثم يصلي بعدها ركعتين وهو جالس ، ثم صار يوتر بسبع ،
 وبخمس ، فاذا أوتر بخمس لم يجلس إلا عقيب الخامسة ، ثم يصلي
 بعدها ركعتين وهو جالس . وإذا أوتر بسبع : فقد روي أنه لم يكن
 يجلس إلا عقيب السابعة ، وزوي : أنه كان يجلس عقيب السادسة
 والسابعة ، ثم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس . وهذا الحديث
 الصحيح دليل على انه لم يكن يداوم عليها ، فكيف يقال : ان من لم
 يداوم عليها فليس من أهل السنة .

والعلماء متنازعون فيها : هل تشرع أم لا ؟ فقال كثير من
 العلماء : إنها لا تشرع بحال ، لقوله صلى الله عليه وسلم
 « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » . ومن هؤلاء من
 تأول الركعتين اللتين روي أنه كان يصليها بعد الوتر على ركعتي الفجر
 لكن الأحاديث صحيحة صريحة بأنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو
 جالس ، غير ركعتي الفجر . وروي في بعض الألفاظ : أن كان يصلي
 سجدتين بعد الوتر ، فظن بعض الشيوخ أن المراد سجدتان مجردتان
 فكانوا يسجدون بعد الوتر سجدتين مجردتين ، وهذه بدعة لم يستحجها
 أحد من علماء المسلمين ، بل ولا فعلها أحد من السلف . وإنما
 غرم لفظ السجدتين ، والمراد بالسجدتين الركعتان ، كما قال ابن عمر :
 حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر ،
 وسجدتين بعدها ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ،

وسجدين قبل الفجر » : أي ركعتين .

ولعل بعض الناس يقول : هاتان الركعتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر جالساً ، نسبتها الى وتر الليل : نسبة ركعتي المغرب الى وتر النهار ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المغرب وتر النهار . فأوتروا صلاة الليل » رواه أحمد في المسند .

فاذا كانت المغرب وتر النهار ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين ، ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وترأ لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص ، كما جاءت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته ، ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها — حتى قال — إلا عشرها — » فشرعت السنن جبراً لنقص الفرائض . فالركعتان بعد المغرب لما كاتتا جبراً للفرض لم يخرجها عن كونها وترأ ، كما لو سجد سجدي السهو ، فكذلك وتر الليل جبره النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين بعده . ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة . فهنا نقص العدد ، نقص ظاهر .

وإن كان يصليها إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبراً لصفة

الصلاة ، وإن كان يصليها جالساً ؛ لأن وتر الليل دون وتر النهار ، فينقص عنه في الصفة ، وهي مرتبة بين سجدي السهو ، وبين الركعتين الكاملتين ، فيكون الجبر على ثلاث درجات ، جبر للسهو سجديتان ، لكن ذلك نقص في قدر الصلاة ظاهر ، فهو واجب متصل بالصلاة . وأما الركعتان المستقلتان فهما جبر لمعناها الباطل ، فلهذا كانت صلاته تامة . كما في السنن : « ان أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فان أكملها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع » ثم يصنع بسائر أعماله كذلك ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان في العشاء الآخرة ؟ او الصبح ؟ وما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل عليه عند الصحابة ؟ .

فأجاب : أما القنوت في صلاة الصبح . فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في التوازل . قنت مرة شهرا يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه ، ثم تركه . وقنت مرة أخرى يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة إليه .

وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقتنون نحو هذا القنوت ،
فما كان يداوم عليه ، وما كان بدعه بالكلية ، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

قيل : إن المداومة عليه سنة .

وقيل : القنوت منسوخ . وأنه كله بدعة .

والقول الثالث : وهو الصحيح أنه يسن عند الحاجة إليه ، كما
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون . وأما القنوت
في الوتر فهو جائز وليس بلازم ، فمن أصحابه من لم يقنت ، ومنهم من
قنت في النصف الأخير من رمضان ، ومنهم من قنت السنة كلها .

والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك ، ومنهم من يستحب
الثاني كالشافعي ، وأحمد في رواية ، ومنهم من يستحب الثالث كأبي
خليفة ، والامام أحمد في رواية ، والجميع جائز .

فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

وأما القنوت : فالناس فيه طرفان ، ووسط :

منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ، ومنهم من لا يراه إلا بعده . وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما . وان اختاروا القنوت بعده ؛ لأنه أكثر وأقرب ، فان سماع الدعاء مناسب لقول العبد : سمع الله لمن حمده ، فانه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك : أولها ثناء ، وآخرها دعاء .

وأيضاً فالناس في شرعه في الفجر على ثلاثة أقوال : بعد اتفاقهم على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر .

منهم من قال : إنه منسوخ ، فانه قنت ثم ترك . كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

ومن قال : المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار ، فلم تبلغه ألقاظ الحديث ، او بلغته فلم يتأملها ، فان في الصحيحين عن عاصم الأحول قال : « سألت أنس بن مالك عن القنوت : هل كان قبل الركوع او بعده ؟ فقال : قبل الركوع قال : فان فلانا أخبرني أنك قلت بعد الركوع قال : كذب ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركوع أراه بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله عهد وقت صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم ، وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع ابن أنس ، عن أنس أنه قال : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا » جاء لفظه مفسراً « أنه : ما زال يقنت قبل الركوع » . والمراد هنا بالقنوت طول القيام ، لا الدعاء . كذلك جاء مفسراً ، وبينه ما جاء في الصحيحين عن محمد بن سيرين قال : « قلت لأنس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ، قال : نعم بعد الركوع بسيراً » فاخبر أن قنوته كان بسيراً وكان بعد الركوع ، فلما كان لفظ القنوت هو إقامة الطاعة ، سمي كل تطويل في قيام او ركوع او سجود قنوتاً . كما قال تعالى : (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً) ولهذا لما سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت الراتب قال : « ما سمعنا ولا رأينا » وهذا قول

ومنهم من قال : بل القنوت سنة راتبة ، حيث قد ثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قنت ، وروي عنه : « أنه ما زال بقنت حتى فارق الدنيا » . وهذا قول الشافعي ، ثم من هؤلاء من استجبه في جميع الصلوات ، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فيهن وجاء ذلك من غير وجه في المغرب والعشاء الآخرة ، والظهر . لكن لم يرو أحد أنه قنت قنوتنا راتبا بدعاء معروف . فاستجبوا ان يدعوه فيه بقنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي وهو : « اللهم إهدني فيمن هديت » إلى آخره .

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره فقالوا : قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت للنوازل التي نزلت به من العدو ، في قتل أصحابه ، او حبسهم ونحو ذلك . فانه قنت مستصراً ، كما استسقى حين الجذب ، فاستنصاره عند الحاجة ، كاستزاقه عند الحاجة ، إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس . كما قال تعالى : (الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم » وكما قال في صفة الإبدال : « بهم ترزقون ، وبهم تصرون » وكما ذكر الله هذين النوعين في سورة الملك ، وبين أنهما ييده سبحانه . في قوله : (أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون إلا في غرور أمن هذا الذي يرزقكم إن امسك رزقه) ثم ترك القنوت . وجاء مفسراً أنه تركه لزوال ذلك السبب :

وكذلك كان عمر رضي الله عنه إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت ، وكذلك على رضي الله عنه قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم .

قالوا : وليس الترك نسخاً ، فإن الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ ، وإذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً ، بل لو تركه تركاً مطلقاً لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك ، لا على التهي عن الفعل .

قالوا : ونعلم مطلقاً انه لم يكن يقنت قنوتاً راتباً ، فإن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فانه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم ، ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائماً بعد الركوع ، ولا أنه قنت دائماً يدعو قبله ، وانكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب ، فاذا علم هذا علم قطعاً ان ذلك لم يكن كما يعلم : « ان حي على خير العمل » لم يكن من الأذان الراتب ، وانما فعله بعض الصحابة لعارض تحضياً للناس على الصلاة فهذا القول أوسط الأقوال ، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ ؛ لكنه مشروع للحاجة النازلة ، لا سنة راتبة .

وهذا أصل آخر في الواجبات ، والمستحبات ، كالأصل الذي تقدم في ما يسقط بالعذر ، فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة

يسقط بالعارض العارض ، بحيث لا يبقى لا واجباً ولا مستحباً ، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات .

وكذلك أيضاً قد يجب أو يستحب للاسباب العارضة ، مما لا يكون واجباً ولا مستحباً راتباً ، فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم الى راتبة وعارضة ، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب ، او الاستحباب ، أو بسقوطه .

وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً ، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال ، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة ، انحلت عنه هذه المشكلات كثيرا .

وسئل

هل قنوت الصبح دائماً سنة ؟ ومن يقول : إنه من أبعاض الصلاة التي تجبر بالسجود ، وما يجبر إلا الناقص . والحديث « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا » فهل هذا الحديث من الأحاديث الصحاح ؟ وهل هو هذا القنوت ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وان قنت لنازلة : فهل يتعين قوله ، أو يدعو بما شاء ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية » ثم تركه . وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة .

وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية . وفتح خيبر ، يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة . ويقول في قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة ، وسلمة ابن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » . وكان يقنت يدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار ، وكان قنوته في الفجر .

وثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب والعشاء ، وفي الظهر وفي السنن أنه قنت في العصر أيضاً . فتبازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه منسوخ ، فلا بشرع بحال ، بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت ، ثم ترك ، والترك نسخ للفعل ، كما أنه لما كان يقوم للجنائز ، ثم قعد . جعل القعود ناسخاً للقيام ، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره .

والثاني : ان القنوت مشروع دائماً ، وان المداومة عليه سنة ، وان ذلك يكون في الفجر .

ثم من هؤلاء من يقول : السنة أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سرأ ، وان لا يقنت بسوى : « اللهم انا نستعينك » الى آخرها و « اللهم إياك نعبد » — الى آخرها — كما يقوله : مالك .

ومنهم من يقول : السنة أن يكون بعد الركوع جهراً . ويستحب أن يقنت بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته : « اللهم اهدني فيمن هديت » الى آخره . وان كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد . وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين) ويقولون : الوسطى : هي الفجر ، والقنوت فيها . وكلتا المقدمتين ضعيفة :

أما الأولى : فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن « الصلاة الوسطى » هي العصر ، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة ؛ ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم . وان كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة . فانهم تكلموا بحسب اجتهادهم .

وأما الثانية : فالقنوت هو المداومة على الطاعة ، وهذا يكون في القيام ، والسجود . كما قال تعالى : (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة) ولو اريد به إدامة القيام كما قيل : في قوله : (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي) فحمل ذلك على إطالته القيام للدعاء ، دون غيره ، لا يجوز ؛ لأن الله أمر بالقيام له قاتين ، والأمر يقتضي الوجوب ، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالاجماع ؛ ولأن القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضاً ؛ ولأنه قد ثبت في الصحيح : « أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت ، ونهوا عن الكلام » . فعلم ان السكوت هو من تمام القنوت المأمور به .

ومعلوم أن ذلك واجب في جميع أجزاء القيام ؛ ولأن قوله : (وقوموا لله قانتين) لا يختص بالصلاة الوسطى . سواء كانت الفجر أو العصر ؛ بل هو معطوف على قوله : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فيكون أمراً بالقنوت مع الأمر بالمحافظة ، والمحافظة تتناول الجميع ، فالقيام يتناول الجميع .

واحتجوا أيضاً : بما رواه الامام أحمد في مسنده ، والحاكم في صحيحه ، عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أنس : « ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يفتت حتى فارق الدنيا » قالوا : وقوله في الحديث الآخر : « ثم تركه » أراد ترك الدعاء على تلك

القبائل ، لم يترك نفس القنوت .

وهذا بمجرد لا يثبت به سنة رابعة في الصلاة ، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي . وكثيراً ما يصحح الموضوعات فانه معروف بالتسامح في ذلك ، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده ، فقال : « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا شهراً » فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع الا شهراً ، فبطل ذلك التأويل .

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع ، سواء كان هناك دعاء زائد ، أو لم يكن . فحينئذ فلا يكون اللفظ دالاً على قنوت الدعاء ، وقد ذهب طائفة الى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس ، محتجين بأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض ، وهذا قول شاذ .

والقول الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به ، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل ، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء اهل الحديث ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين — رضي الله عنهم —

فان عمر رضي الله عنه : لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت

المشهور : اللهم عذب كفرة أهل الكتاب . الى آخره . وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان ، وليس هذا القنوت سنة راتبه ، لا في رمضان ولا غيره ، بل عمر قتت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك النازلة ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قتت أولاً على قبائل بني سليم الذين قتتوا القراء ، دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده ، ثم لما قتت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده . فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على شيئين :

أحدها : ان دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه ، ليس بسنة دائمة في الصلاة .

الثاني : ان الدعاء فيه ليس دعاء راتباً ، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه ، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم أولاً ، وثانياً . وكما دعا عمر وعلي — رضي الله عنهم — لما حارب من حاربه في الفتنة ، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده ، والذي يبين بهذا أنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائماً ، ويدعو بدعاء راتب ، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم ، فان هذا من الأمور التي تتوفر المهمم والدواعي على نقلها ، وهم الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه ، وليس بسنة راتبه ، كدعائه على الذين قتتوا أصحابه ، ودعائه للمستضعفين من

أصحابه ، ونقلوا قنوت عمر وعلي علي من كانوا يحاربونهم .

فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائماً في الفجر أو غيرها ، ويدعو بدعاء راتب ، ولم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في خبر صحيح ، ولا ضعيف؟! بل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم أعلم الناس بسنته ، وأرغب الناس في اتباعها ، كابن عمر وغيره انكروا ، حتى قال ابن عمر : « ما رأينا ولا سمعنا » وفي رواية « أرايتكم قيامكم هذا : تدعون . ما رأينا ولا سمعنا » أفيقول مسلم : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت دائماً؟! وابن عمر يقول : ما رأينا ، ولا سمعنا . وكذلك غير ابن عمر من الصحابة ، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة .

ومن تدبر هذه الأحاديث في هذا الباب علم علماء يقيناً قطعياً ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دائماً في شيء من الصلوات ، كما يعلم علماء [يقينياً] أنه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والمشاء والمغرب ، فان من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتاج بما هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة . ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في هذه الصلوات ؛ لكن الصحابة بينوا الدعاء الذي كان يدعو به ، والسبب الذي قنت له ، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود ، نقلوا ذلك في

قنوت الفجر ، وفي قنوت العشاء أيضاً .

والذي يوضح ذلك : أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائماً بقنوت الحسن بن علي ، أو بسورتى أبي ليس معهم إلهاء عارض والقنوت فيها إذا كان مشروعاً : كان مشروعاً للإمام والمأموم والمنفرد ؛ بل وأوضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن ، أو سورتى أبي سنة راتبة في المغرب والعشاء ، لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر . إذ هؤلاء ليس معهم في الفجر الاقنوت عارض يدعاه يناسب ذلك العارض ، ولم ينقل مسلم دعاء في قنوت غير هذا ، كما لم ينقل ذلك في المغرب والعشاء . وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء في الفجر ؛ لأن القنوت فيها كان أكثر ، وهي أطول . والقنوت يتبع الصلاة ، وبلغهم أنه داوم عليه ، فظنوا أن السنة الدائمة عليه ، ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه . فسنوا هذه الأدعية المأثورة في الوتر . مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر .

وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظائر كثيرة في الشريعة : فكثيراً ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم لسبب ، فيجعله بعض الناس سنة ، ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضنة . وبعض الناس يرى أنه لم يكن يفعله في أغلب الأوقات ، فيراه بدعة ، ويجعل فعله في بعض الأوقات خصوصاً أو مذكوراً ، ان كان قد بلغه ذلك ، مثل صلاة التطوع في جماعة . فإنه قد ثبت عنه في الصحيح « أنه صلى بالليل وخلفه ابن

عباس مرة ، ، و « حذيفة بن اليمان مرة » . وكذلك غيرها . وكذلك
صلى بعتبان بن مالك في بيته التطوع جماعة : وصلى بأنس بن مالك
وأمه واليتيم في داره ، فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من « صلاة
الألفية » ليلة نصف شعبان ، والرغائب ، ونحوها مما يداومون فيه
على الجماعات .

ومن الناس من يكره التطوع ؛ لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت في
الحمس ، كما أن الأذان إنما سن في الخمس . ومعلوم أن الصواب هو
ما جاءت به السنة ، فلا يكره أن يتطوع في جماعة . كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم . ولا يجعل ذلك سنة راتبة ، كمن يقيم للمسجد
إماماً راتباً يصلي بالناس بين العشاءين ، أو في جوف الليل ، كما يصلي
بهم الصلوات الخمس ، كما ليس له أن يجعل للعيدين وغيرها اذناً
كأذان الخمس ؛ ولهذا انكر الصحابة على من فعل هذا من ولاية
الأمر إذ ذاك .

ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في
رمضان ، فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين
ركعة في قيام رمضان ، ويوتر بثلاث . فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو
السنة ؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ، ولم ينكره منكر . واستحب
آخرون : تسعة وثلاثين ركعة ؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم .

وقال طائفة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة » واضطرب قوم في هذا الأصل ، لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين ، وعمل المسلمين .

والصواب أن ذلك جميعه حسن ، كما قد نص على ذلك الامام أحمد — رضي الله عنه — وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها عدداً ، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها ، بحسب طول القيام وقصره .

فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بالليل ، حتى إنه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة « أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة ، والنساء ، وآل عمران ، فكان طول القيام يعني عن تكثير الركعات » . وأبي بن كعب لما قام بهم — وهم جماعة واحدة — لم يمكن أن يطيل بهم القيام ، فكثر الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام ، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته ، فانه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين .

ومما يناسب هذا أن الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس بمكة :
فرضا ركعتين ركعتين ، ثم أقرت في السفر ، وزيد في صلاة الحضر ، كما
ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت :
« لما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر ، وجعلت صلاة المغرب
ثلاثاً ؛ لأنها وتر النهار ، وأما صلاة الفجر فأقرت ركعتين ؛ لأجل
تطويل القراءة فيها ، فاعنى ذلك عن تكثير الركعات » .

وقد تنازع العلماء : أيما أفضل : إطالة القيام ؟ أم تكثير الركوع
والسجود ؟ أم هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : وهي ثلاث روايات
عن أحمد .

وقد ثبت عنه في الصحيح « أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول
القيوم » . وثبت عنه أنه قال : « إنك لن تسجد لله سجدة إلا
رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » . وقال لربيعة بن
كعب : « أعنى على نفسك بكثرة السجود » .

ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ، ولكن ذكر القيام
أفضل ، وهو القراءة ، وتحقيق الأمر أن الأفضل في الصلاة أن تكون
معتدلة . فإذا أطال القيام بطيل الركوع والسجود ، كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ، كما رواه حذيفة وغيره . وهكذا

كانت صلاته الفريضة ، وصلاة الكسوف ، وغيرها : كانت صلاته معتدلة ، فان فضل مفضل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات : فهذان متقاربان . وقد يكون هذا أفضل في حال ، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثمانى ركعات يخففهن ، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين . وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام .

وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل ، وان الدعاء في القنوت ليس شيئاً معيناً ، ولا يدعو بما خطر له ، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت ، كما انه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود ، فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود ، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب : فانه كان يدعو بما يناسب المقصود ، فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين .

ومن قال : إنه من أبعاض الصلاة التي يجبر بسجود السهو ، فانه بنى ذلك على انه سنة بسن المداومة عليه ، بمنزلة التشهد الأول ، ونحوه وقد تبين أن الأمر ليس كذلك ، فليس بسنة راتبة . ولا يسجد له ، لكن من اعتقد ذلك متأولاً في ذلك له تأويله . كسائر موارد الاجتهاد . ولهذا ينبغي للمأموم ان يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد ،

فاذا قنت قنت معه ، وان ترك القنوت لم يقنت ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وقال : « لا تختلفوا على أئمتكم » . وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « يصلون لكم ، فان أصابوا فلكم ، ولهم ، وان أخطأوا فلكم ، وعليهم » . الا ترى ان الامام لو قرأ في الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولها على الأولين : لوجبت متابعتها في ذلك . فأما مسابقة الامام فانها لا تجوز .

فاذا قنت لم يكن للمأموم ان يسابقه : فلا بد من متابعتها ، ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد انكر على عثمان الترييح بنى ، ثم انه صلى خلفه أربعاً . فقيل له : في ذلك ؟! فقال : الخلاف شر . وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمي ، فأخبره ، ثم قال : افعل كما يفعل إمامك ، والله أعلم .

ومثل رحمه الله

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فان فعل فقد خانهم » . فهل يستحب للامام انه كلما دعا الله عز وجل ان يشرك المأمومين ؟ وهل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم ؟

فكيف الجمع بين هذين ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة . ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياى . كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ، فهذا حديث صحيح صريح في انه دعا لنفسه خاصة ، وكان اماماً . وكذلك حديث على في الاستفتاح الذي أوله « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض — فيه — فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ، واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها إلا أنت » .

وكذلك ثبت في الصحيح انه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله : « لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت » : « اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » . وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله ، ومن أمره ، لم ينقل فيها الا لفظ الافراد . كقوله : « اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » . وكذا دعاؤه بين

السجدين ، وهو في السنن من حديث حذيفة ، ومن حديث ابن عباس ، وكلاهما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه اماماً أحدهما بحذيفة ، والآخر بابن عباس . وحديث حذيفة « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » وحديث ابن عباس فيه « اغفر لي ، وارحمي ، واهدني ، وعافني ، وارزقني » ونحو هذا ، فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على ان الامام يدعو في هذه الامكنة بصيغة الافراد . وكذلك انفق العلماء على مثل ذلك ، حيث يرون انه يشرع مثل هذه الأدعية .

وإذا عرف ذلك تبين ان الحديث المذكور ان صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم : كدعاء القنوت ، فان المأموم إذا أمن كان داعياً ، قال الله تعالى لموسى وهرون : (قد أجيت دعوتكما) وكان أحدهما يدعو ، والآخر يؤمن . وإذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الامام ، فيدعو بصيغة الجمع ، كما في دعاء الفاتحة في قوله : (اهدنا الصراط المستقيم) فان المأموم إنما أمن لاعتقاده ان الامام يدعو لها جميعاً ، فان لم يفعل فقد خان الامام المأموم .

فاما المواضع التي يدعو فيها كل انسان لنفسه كالاستفتاح ، وما بعد التشهد ، ونحو ذلك ، فكما ان المأموم يدعو لنفسه ، فالامام يدعو لنفسه . كما يسبح المأموم في الركوع والسجود ، إذا سبح الامام في

الركوع والسجود ، وكما يتشهد اذا تشهد ، ويكبر إذا كبر ، فان لم يفعل
المأموم ذلك فهو المفرط .

وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة
المتواترة ، ولعمل الأمة ، والأئمة ، لم يلتفت اليه ، فكيف وليس من
الصحيح ، ولكن قد قيل : انه حسن ، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً ،
وتلك خاصة ، والخاص يقضي على العام . ثم لفظه « فيخص نفسه بدعوة
دونهم » يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء ، وهذا لا يكون مع
تأمينهم . وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلما دعا ، فيحصل لهم كما حصل
له بفعلهم ، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع : « اللهم انا نستعينك ،
ونستهديك » الى آخره . ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع ، ويتبع السنة
على وجهها ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يصلي التراويح بعد المغرب : هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا
ان الامام الشافعي صلاها بعد المغرب ، وتممها بعد العشاء الآخرة ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . السنة في التراويح ان تصلى بعد
العشاء الآخرة ، كما انفق على ذلك السلف والأئمة . والنقل المذكور

عن الشافعي — رضي الله عنه — باطل ، فما كان الأئمة يصلونها الا بعد العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أئمة المسلمين ، لا يعرف عن أحد انه تعمد صلاتها قبل العشاء ، فان هذه تسمى قيام رمضان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسنتت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه » . وقيام الليل في رمضان وغيره انما يكون بعد العشاء . وقد جاء مصرحاً به في السنن « انه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء » .

وكان النبي — صلى الله عليه وسلم — قيامه بالليل هو وتره ، يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان احدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يصليها [طوالاً] . فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة ، يوتر بعدها ، ويخفف فيها القيام ، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام . وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها اخف ، ويوتر بعدها بثلاث . وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها ، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة .

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح . فاذا صلوا قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح ، كما انهم اذا توضؤوا يغسلون

أرجلهم أول الوضوء ، ويمسحونها في آخره . فمن صلاها قبل العشاء ،
فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة ، والله أعلم .

وسئل

عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في رمضان
في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا ؟

فأجاب : نعم بدعة . فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك
وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعام
نزلت جملة . مشيعة بسبعين ألف ملك فقرأوها جملة لأنها نزلت جملة
وهذا استدلال ضعيف وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور .
منها : أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى
تطويلاً فاحشاً . والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم ؛ ومنها تطويل آخر قيام الليل على أوله ، وهو خلاف
السنة فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها
والله أعلم .

وسئل

عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة ، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة زكوة ، ويسمون ذلك صلاة القدر . وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها . فهل الصواب مبع من يفعلها ؟ أو مع من يتركها ؟ وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة ؟ وهل ينبغى فعلها والأمر بها ، أو تركها والنهي عنها ؟

فأجاب : الحمد لله ، بل المصيب هذا الممتع من فعلها ، والذي تركها . فان هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين ، بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة ، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين والنبي ينبغى أن تترك وينهى عنها .

وأما قراءة القرآن في التراويح فستحب باتفاق أئمة المسلمين ، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله . فان شهر رمضان فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى

الله عليه وسلم القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس ،
وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن .

وسئل

عن سنة العصر : هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها
حديث ؟ والخلاف الذي فيها ما الصحيح منه ؟ .

فأجاب : الحمد لله أما الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
فحديث ابن عمر : « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ،
وركعتين بعد العشاء . وركعتين قبل الفجر » . وفي الصحيح أيضاً عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من صلى في يوم وليلة اثنتي
عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة » وجاء في السنن تفسيره :
« اربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين
بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

وثبت عنه في الصحيح انه قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين
كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ، ثم قال في الثالثة :
« لمن شاء » . كراهية ان يتخذها الناس سنة . ففي هذا الحديث انه يصلي

قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء . وقد صح ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بين اذان المغرب وإقامتها ركعتين
والنبي صلى الله عليه وسلم يرام فلا ينهائم ، ولم يكن يفعل ذلك .
فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم
كراه ان تتخذ سنة .

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ، وقبل المغرب ،
وقبل العشاء ، فلا تتخذ سنة ، ولا يكره أن يصلي فيها ؛ بخلاف
ما فعله ورغب فيه ، فان ذلك أوكد من هذا . وقد روى « انه كان
يصلي قبل العصر اربعاً » ، وهو ضعيف . وروى « انه كان يصلي ركعتين » .
والمراد به الركعتان قبل الظهر . والله أعلم .

وسئل

هل للعصر سنة راتبة أم لا افتونا مأجورين ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي مع المكتوبات عشر ركعات أو اثني عشرة
ركعة ركعتين قبل الظهر أو أربعاً . وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين
وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين وكذلك ثبت في الصحيح ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة ورويت في السنن أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر » وليس في الصحيح سوى هذه الأحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة . وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر الا وفيه ضعف بل خطأ كحديث يروى عن علي انه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر وهو مطعون فيه فان الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر ينووا ما كان يصليه وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والاقامة وهو يرام فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء — كراهية أن يتخذها الناس سنة فهذا يبين ان الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة فمن أحب أن يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن وأما ان يعتقد ان ذلك سنة راتبه كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا خطأ . والصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات (إحداهما) سنة الفجر والوتر فهاتان أمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بغيرها وهما سنة باتفاق الأئمة وكان النبي صلى الله

عليه وسلم يصلّيها في السفر والحضر ولم يجعل مالك سنة راتبة غيرها (والثانية) ما كان يصلّيه مع المكتوبة في الحضر وهو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة وقد أثبت أبو حنيفة والشافعي وأحمد مع المكتوبات سنة مقدرة بخلاف مالك (والثالثة) التطوع الجائز في هذا الوقت من غير أن يجعل سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ولا قدر فيه عدداً والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هذا الباب وقريباً من ذلك صلاة الضحى والله أعلم .

وسئل

هل سنة العصر مستحبة ؟

فأجاب : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي قبل العصر شيئاً وإنما كان يصلّي قبل الظهر : إما ركعتين ، وإما أربعاً ، وبعدها . وكان يصلّي بعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ركعتين .

وأما قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء : فلم يكن يصلّي ؛ لكن ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « بين كل أذنين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة ، فمن شاء أن يصلّي تطوعاً قبل العصر ، فهو حسن . لكن لا يتخذ ذلك سنة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

هل تقضى السنن الرواتب ؟

فأجاب : أما اذا فاتت السنة الراتبه . مثل سنة الظهر . فهل تقضى بعد العصر ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : لا تقضى ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والثاني : تقضى ، وهو قول الشافعي ، وهو أقوى . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن لا يواظب على السنن الرواتب ؟

فأجاب : من أصر على تركها ، دل ذلك على قلة دينه ، وردت شهادته في مذهب أحمد ، والشافعي ، وغيرها .

وسئل رحمه الله :

عن صلاة المسافر : هل لها سنة ؟ فان الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده ، فما حجة من يدعي السنة ؟ وقد انكر عمر على من سبّح بعد الفريضة . فهل في بعض المذاهب تأكيد السنة في السفر كأبي حنيفة ؟ وهل نقل هذا عن أبي حنيفة أم لا ؟

فأجاب : أما الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه كان يصلي في السفر من التطوع ، فهو ركعتا الفجر ، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفه من خير قضاها مع الفريضة هو وأصحابه ، وكذلك قيام الليل ، والوتر . فانه قد ثبت عنه في الصحيح : « انه ان يصلي على راحته قبل أي وجه توجهت به ، ويوتر عليها ، غير انه لا يصلي عليها المكتوبة » .

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها : فلم ينقل عنه انه فعل ذلك في السفر ، ولم يصل معها شيئاً ، وكذلك كان يصلي بتي ركعتين ، ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً .

وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة ، واتبعهم لها ، وأما العلماء فقد تازعوا في استحباب ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن الصلاة بعد أذان المغرب ، وقبل الصلاة ؟

فأجاب : كان بلال كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين أذانه وإقامته ، حتى يتسع لركعتين ، فكان من الصحابة من يبلي بين الأذنين ركعتين ، والنبي صلى الله عليه وسلم يرامم ويقرم ، وقال : « بين كل أذنين صلاة ، بين كل أذنين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء » مخافة ان تتخذ سنة .

فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذنين مقدار ذلك ، فهذه الصلاة حسنة ، وأما إن كان يصل الأذان بالاقامة ، فالاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن ، ويبلي هاتين الركعتين ، فإن السنة لمن سمع المؤذن ان يقول : مثل ما يقول ، ثم يبلي على

النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة »
الى آخره — ثم يدعو بعد ذلك .

وسئل

عن امرأة لها ورد بالليل تصليه ، فتعجز عن القيام في بعض
الأوقات . فقيل لها : ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ،
فهل هو صحيح ؟

فأجاب : نعم . صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
« صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » . لكن اذا كان عادته انه
يصلي قائماً ، وإنما قعد لعجزه ، فان الله يعطيه أجر القائم . لقوله صلى
الله عليه وسلم : « اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان
يعمله وهو صحيح مقيم » فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب
له اجرها كله : لأجل نيته وفعله بما قدر عليه ، فكيف اذا عجز
عن أفعالها ؟ ! .

وسئل

عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » .
فأجاب : وأما لفظ الحديث « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » وإذا لم تذكروا الله فيها كنتم كالليت ، وكانت القبور : فإن في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « مثل الذي يذكر ربه ، والذي لا يذكر ربه ، كمثل الحي والميت — وفي لفظ — مثل الميت الذي يذكر الله فيه ، والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت » .

وسئل

عن صلاة نصف شعبان ؟ .

فأجاب : اذا صلى الانسان ليلة النصف وحده ، أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف ، فهو أحسن . وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدره . كالاجتماع على مائة ركعة ، بقراءة ألف : (قل هو الله احد) دائماً . فهذا بدعة ، لم يستجبه أحد من الأئمة . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها . بل هي محدثة . فلا تستحب
لا جماعة ، ولا فرادى . فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام . او يوم الجمعة بصيام . والأثر
الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء . ولم يذكره أحد من
السلف والأئمة أصلاً . وأما ليلة النصف فقد روى في فضلها أحاديث
وآثار ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها ، فصلاة
الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل
هذا . وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبنى على قاعدة عامة في الاجتماع
على الطاعات والعبادات فانه نوعان أحدهما سنة راتبة إما واجب وإما
مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدن .

وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذا سنة راتبة ينبغي
المحافظة عليها والمداومة . والثاني ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة
تطوع مثل قيام الليل او على قراءة قرآن ، او ذكر الله ، او دعاء .
فهذا لا بأس به إذالم يتخذ عادة راتبة . فان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى التطوع في جماعة أحياناً ولم يداوم عليه إلا ما ذكر، وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقي يستمعون . وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أهل الصفة ومنهم واحد يقرأ فجلس معهم وقد روى : في الملائكة السيارين الذين يتبعون مجالس الذكر الحديث المعروف . فلو أن قوماً اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره . لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع . ولو ساء ذلك لساء أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى أو بين الظهر والعصر أو تراويح في شعبان أو أذان في العيدين ، أو حج إلى الصخرة بيت المقدس ، وهذا تغيير لدين الله وتبديل له . وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها . والبدع المكروهة ما لم تكن مستحبة في الشريعة وهي أن يشرع ما لم يأذن به الله فمن جعل شيئاً ديناً وقربة بلا شرع من الله فهو مبتدع ضال وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « كل بدعة ضلالة » فالبدعة ضد الشرعة ، والشرعة ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب ، وإن لم يفعل على عهد كالاتحاد في التراويح على إمام واحد وجمع القرآن في المصحف . وقتل أهل الردة والخوارج ونحو ذلك . وما لم يشرعه الله ورسوله . فهو بدعة و ضلالة : مثل تخصيص

مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والاعياد . وكما خص مكة بشرفها والمساجد الثلاثة وسائر المساجد بما شرعه فيها من الصلوات وأنواع العبادات كل بحسبه ؛ وبهذا التفسير يظهر الجمع بين أدلة الشرع من النصوص والاجتماعات ، فان المراد بالبدعة ضد الشرعية وهو ما لم يشرع في الدين ، فمتى ثبت بنص أو إجماع في فعل أنه مما يحبه الله ورسوله خرج بذلك عن ان يكون بدعة ، وقد قررت ذلك مبسوطا في قاعدة كبيرة من القواعد الكبار ؟ .

وقال رحمه الله

« صلاة الرغائب » بدعة باتفاق أئمة الدين ، لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من خلفائه ، ولا استحباها احد من أئمة الدين : كمالك ، والشافعي ، واحمد ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والاوزاعي ، والليث ، وغيرهم . والحديث المروي فيها كذب باجماع أهل المعرفة بالحديث ، وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب ، وفي ليلة المعراج ، والنية نصف شعبان ، والصلاة يوم الأحد ، والاثنتين وغير هذا من أيام الاسبوع ، وان كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في الرقائق ، فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث ان أحاديثه كلها موضوعة ، ولم يستحبا أحد من أئمة الدين . وفي صحيح مسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ، ولا يوم الجمعة بصيام » .

والأحاديث التي تذكر في صيام يوم الجمعة ، وليلة العيدين ، ككذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، والله اعلم .

وسئل

عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا ؟

فأجاب : هذه الصلاة لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، ولا التابعين ، ولا أئمة المسلمين ، ولا رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من السلف ، ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها . والحديث المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك ؛ ولهذا قال المحققون : أنها مكروهة غير مستحبة ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام^(١)

فصل

في « سجود القرآن » وهو نوعان : خبر عن أهل السجود ، ومدح لهم ، أو أمر به ، وذم على تركه .

فالأول سجدة الأعراف (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) وهذا ذكره بعد الأمر باستماع القرآن والذكر .

وفي الرعد (ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) وفي النحل (أولم يروا إلى ما خلق الله من شيء يتفياً ظلاله عن اليمين والشمال سجداً لله وهم داخرون ، والله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون

(١) هذه مما كتبه بالقلمة .

يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) وفي سبحان : (ان الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ، ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ، ويخرون للأذقان ليكون ، ويزيدم خشوعا) وهذا خبر عن سجود مع من سمع القرآن فسجد .

وكذلك في حريم (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم واسرائيل ومن هدينا واجتينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا) فهؤلاء الأنبياء سجدوا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن ، وأولئك الذين أوتوا العلم من قبل القرآن إذا يتلى عليهم القرآن بسجدون .

وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السجرة ، وكقوله (ادخلوا الباب سجداً ، وقولوا حطة) وإن كان المراد به الركوع . فالسجود هو خضوع له وذل له ؛ ولهذا يعبر به عن الخضوع . كما قال الشاعر :

ترى الأكم فيها سجداً للخوافر .

قال جماعة من أهل اللغة : السجود التواضع والخضوع وانشدوا :

ساجد المنخر ما يرفعه خاشع الطرف أصم المسمع

قيل لسهل بن عبد الله : أيسجد القلب ؟ قال : نعم ، سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً .

وفي « سورة الحج » الأولى خبر : (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ، والشمس ، والقمر ، والنجوم ، والجبال ، والشجر ، والدواب ، وكثير من الناس ، وكثير حق عليه العذاب ، ومن بين الله فما له من مكرم : إن الله يفعل ما يشاء) والثانية أمر مقرون بالركوع ، ولهذا صار فيها نزاع .

وسجدة الفرقان : (وإذا قيل لهم : اسجدوا للرحمن . قالوا : وما الرحمن ؟ انسجد لما تأمرنا ؟ وزادهم نفوراً) خبر مقرون بنم من أمر بالسجود فلم يسجد ، ليس هو مدحاً . وكذلك سجدة « النمل » : (وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله ، وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدم عن السبيل ، فهم لا يهتدون . أن لا يسجدوا لله الذي يخرج الحب في السموات والأرض ، ويعلم ما تخفون وما تعلنون ، الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) خبر يتضمن ذم من يسجد لغير الله ، ولم يسجد لله . ومن قرأ ألا ياسجدوا . كانت أمراً .

وفي « الم تنزيل السجدة » (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا

بها خروا سجداً ، وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون) وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص ؛ فإنه نفى الإيمان بمن ذكر آيات ربه ولم يسجد إذا ذكرها .

وفي « ص » خبر عن سجدة داود ، وسماها ركوعاً . و « حم » تنزيل « أمر صريح : (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ، فإن استكبروا فالذين عند ربهم يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون) . و « النجم » أمر صريح : (فاسجدوا لله واعبدوا) و « الانشقاق » أمر صريح عند سماع القرآن (فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) . و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » أمر مطلق : (واسجد واقرب) فالسنة الأولى إلى الأولى من الحج خبر ومدح . والتسع البواقي من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد ، إلا « ص » فنقول : قد تنازع الناس في وجوب سجود التلاوة . قيل : يجب ، وقيل لا يجب ، وقيل يجب إذا قرئت السجدة في الصلاة ، وهو رواية عن أحمد ، والذي يتبين لي أنه واجب : فإن الآيات التي فيها مدح لا تدل بمجردنا على الوجوب ، لكن آيات الأمر والنهي والمطلق منها قد يقال : إنه محمول على الصلاة ، كالثانية من الحج ، والفرقان ، وقرأ ، وهذا ضعيف ، فكيف وفيها مقرون بالتلاوة كقوله

(إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) فهذا نفي للإيمان بالآيات عمن لا يحجر ساجداً إذا ذكر بها . وإذا كان سامعاً لها ، فقد ذكر بها .

وكذلك «سورة الانشقاق» (فما لهم لا يؤمنون ، وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) وهذا ذم لمن لا يسجد إذا قرىء عليه القرآن كقوله : (فما لهم عن التذكرة معرضين) (وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم) (قال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً) . وكذلك «سورة النجم» قوله : (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون ؟ فاسجدوا لله واعبدوا) أمر بالغاً عقب ذكر الحديث الذي هو القرآن يقتضي أن سماعه سبب الأمر بالسجود ، لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصاً بسجود الصلاة فليس هو مختصاً بسجود التلاوة ، فمن ظن هذا أو هذا فقد غلط ، بل هو متناول لها جميعاً ، كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم .

فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه . فالسجود عند سماع آية السجدة هو سجود مجرد عند سماع آية السجدة ، سواء تليت مع سائر القرآن ، أو وحدها ، ليس هو سجوداً عند تلاوة مطلق القرآن ، فهو سجود عند جنس القرآن . وعند خصوص الأمر بالسجود ، فالأمر يتناولها . وهو أيضاً متناول لسجود القرآن أيضاً ، وهو أبلغ ، فانه سبحانه وتعالى

قال : (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون) فهذا الكلام يقتضي أنه لا يؤمن بآياته إلا من إذا ذكر بها خر ساجداً ، وسبح بحمد ربه ، وهو لا يستكبر .

ومعلوم أن قوله : (بآياتنا) ليس [يعني] بها آيات السجود فقط بل جميع القرآن ، فلا بد أن يكون إذا ذكر بجميع آيات القرآن يخر ساجداً ، وهذا حال المصلي ، فإنه يذكر بآيات الله بقراءة الامام ، والامام يذكر بقراءة نفسه ، فلا يكونون مؤمنين حتى يخرؤا سجداً ، وهو سجودهم في الصلاة ، وهو سجود مرتب ينتقلون أولاً إلى الركوع ثم إلى السجود ، والسجود مثنى كما بينه الرسول ليجتمع فيه خروران : خرور من قيام وهو السجدة الأولى ، وخرور من قعود ، وهو السجدة الثانية . وهذا مما يستدل به على وجوب قعدة الفصل ، والطمأنينة فيها ، كما مضت به السنة ؛ فإن الحرور ساجداً لا يكون إلا من قعود أو قيام . وإذا فصل بين السجدين كحد السيف ، أو كان إلى القعود أقرب ، لم يكن هذا خروراً .

ولكن الذي جوزه ظن أن السجود يحصل بوضع الرأس على الأرض ، كيف ما كان . وليس كذلك . بل هو مأمور به كما قال : (إذا ذكروا بها خروا سجداً) ولم يقل : سجدوا . فالحرور مأمور

به ، كما ذكره في هذه الآية ، ونفس الحرور على الذنق عبادة مقصودة كما أن وضع الجبهة على الأرض عبادة مقصودة . يدل على ذلك قوله تعالى : (ان الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ، ويقولون : سبحان ربنا ، ان كان وعد ربنا لمفعولا ، ويخرون للأذقان يبكون ، ويزيدم خشوعا) فمدح هؤلاء ، واثى عليهم بخروم للأذقان ، اي على الأذقان سجداً . والثاني بخروم للأذقان : اي عليها يبكون .

فتبين أن نفس الحرور على الذنق عبادة مقصودة ، يحبها الله ، وليس المراد بالحرور الصاق الذنق بالأرض ، كما تلتصق الجبهة ، والحرور على الذنق هو مبدأ الركوع ، والسجود متناه ، فان الساجد يسجد على جبهته لا على ذقنه ، لكنه ينحر على ذقنه ، والذنق آخر حد الوجه ، وهو أسفل شيء منه ، وأقربه إلى الأرض . فالذي ينحر على ذقنه ينحر وجهه ورأسه خضوعاً لله . ومن حينئذ قد شرع في السجود فكما أن وضع الجبهة هو آخر السجود ، فالحرور على الذنق أول السجود ، وتام الحرور ان يكون من قيام او قعود ، وقد روى عن ابن عباس (ينحرون للأذقان) : أي للوجوه . قال الزجاج : الذي ينحر وهو قائم إنما ينحر لوجهه ، والذنق مجتمع اللحيين ، وهو غضروف اعضاء الوجه . فاذا ابتداء ينحر فأقرب الأشياء من وجهه إلى الأرض الذنق .

وقال ابن الأنباري : أول ما يلقى الأرض من الذي ينخر قبل أن يصبوب جبهته ذقنه ، فلذلك قال : (للأذقان) ويجوز ان يكون المعنى ينخرون للوجوه ، فاكتفى بالذقن من الوجه . كما يكتفي ببعض من الكل . وبالنوع من الجنس .

قلت : والذي ينخر على الذقن لا يسجد على الذقن ، فليس الذقن من أعضاء السجود ، بل أعضاء السجود سبعة . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء : الجبهة — وأشار يده إلى الأنف — واليدين ، والركبتين ، والقدمين » ولو سجد على ذقنه إرتفعت جبهته ، والجمع بينها متعذر ، او متعسر : لأن الأنف بينها وهو نأتى ، يمنع الصاقها معاً بالأرض في حال واحدة ، فالساجد ينخر على ذقنه ، ويسجد على جبهته . فهذا خرو السجود . ثم قال : (وينخرون للأذقان ليكون) فهذا خرو البكاء ، قد يكون معه سجود ، وقد لا يكون .

فالأول كقوله : (إذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً) فهذا خرو وسجود وبكاء .

والثاني : كقوله : (وينخرون للأذقان ليكون) فقد يبكي الباكي من خشية الله مع خضوعه بنخوره ، وان لم يصل إلى حد السجود

وهذا عبادة أيضاً ؛ لما فيه من الحرور لله ، والبكاء له . وكلاهما عبادة لله ، فان بكاء الباكي لله ، كالذي يبكي من خشية الله : من أفضل العبادات . وقد روى « عينان لا تمسها النار : عين باتت تحرس في سبيل الله ، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلق بالمسجد ، إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال ، فقال إني أخاف الله رب العالمين » .

فذكر صلى الله عليه وسلم هؤلاء السبعة ، إذ كل منهم كمل العبادة التي قام بها ، وقد صنف مصنف في نعمتهم سماه (اللمعة في أوصاف السبعة) . فالإمام العادل : كمل ما يجب من الامارة ، والشاب الناشيء في عبادة الله كمل ما يجب من عبادة الله ، والذي قلبه معلق بالمسجد كمل عمارة المساجد بالصلوات الخمس ، لقوله : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله) . والمفيع : كمل الخوف من الله ، والتصدق كمل الصدقة لله ؛ والباكي : كمل الاخلاص .

واما قوله عن داود عليه السلام : (وخر راکعاً وأُتاب) لاريب أنه سجد . كما ثبت بالسنة ، واجماع المسلمين انه سجد لله ، والله سبحانه مدحه بكونه خر راکعاً ، وهذا أول السجود ، وهو خروره فذكر سبحانه أول فعله وهو خروره راکعاً ، ليبين ان هذا عبادة مقصودة ، وان كان هذا الخرور كان ليسجد . كما اثبت على النبيين بأنهم كانوا (اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً) (والذين اتوا العلم من قبله) انهم (اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً) (ويخرون للاذقان يبكون) وذلك لأن الخرور هو أول الخضوع المتنافي للكبر ، فان المتكبر يكره ان يخر ، ويجب ان لا يزال منتصباً مرتفعاً ، اذا كان الخرور فيه ذل وتواضع ، وخشوع ؛ ولهذا بأنف منه أهل الكبر من العرب ، وغير العرب . فكان أحدم إذا سقط منه الشيء لا يتناوله ، لتلايخر وينحني .

فان الخرور انخفاض الوجه والرأس ، وهو أعلى ما في الانسان وافضله ، وهو قد خلق رفيعاً منتصباً ، فاذا خفضه — لا سياً — بالسجود كان ذلك غاية ذله ؛ ولهذا لم يصلح السجود الا لله ، فمن سجد لغيره فهو مشرك ، ومن لم يسجد له فهو مستكبر عن عبادته ، وكلاهما كافر من اهل النار . قال تعالى : (وقال ربكم ادعوني استجب لكم ؛ ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) وقال

تعالى : (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لانسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذين خلقهن إن كنتم إياه تعبدون) وقال في
قصة بلقيس : (وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين
لهم الشيطان أعمالهم فصدعهم عن السيل فهم لا يهتدون الا يسجدوا
لله الذي يخرج الحباء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما
تعلنون . الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) والشمس اعظم ما يرى
في عالم الشهادة واعمه نفعاً ، وتأثيراً . فاللهي عن السجود لها نهي عما
هو دونها بطريق الأولى من الكواكب ، والأشجار ، وغير ذلك .

وقوله : (واسجدوا لله الذي خلقهن) دلالة على ان السجود
للخالق لا للمخلوق ، وإن عظم قدره : بل لمن خلقه . وهذا لمن
يقصد عبادته وحده . كما قال : (إن كنتم إياه تعبدون) لا يصلح له
ان يسجد لهذه المخلوقات ، قال تعالى : (فان استكبروا فالذين عند
ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون) فانه قد علم سبحانه
أن في بني آدم من يستكبر عن السجود له فقال : الذين هم أعظم من
هؤلاء لا يستكبرون عن عبادة ربهم ، بل يسبحون له بالليل والنهار
ولا يحصل لهم سامة ولا ملالة : بخلاف الآدميين ، فوصفهم هنا
بالتسبيح له ، ووصفهم بالتسبيح والسجود جميعاً في قوله : (ان
الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ، ويسبحونه ، وله يسجدون)

وهم يصفون له صفوفاً كما قالوا : (وإنا لنحن الصاقون . وإنا
لنحن المسبحون) .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها
قال : يسدون الأول فالأول ، ويتراصون في الصف » .

فصل

فآياته سبحانه توجب شيئين :

أحدهما : فهمها وتدبرها ، ليعلم ما تضمنته .

والثاني : عبادته ، والخضوع له اذا سمعت ، فتلاوته إياها وسماعها
يوجب هذا وهذا ، فلو سمعها السامع ولم يفهمها كان مذموماً ، ولو
فهمها ولم يعمل بما فيها كان مذموماً ، بل لا بد لكل احد عند سماعها
من فهمها والعمل بها . كما أنه لا بد لكل احد من استماعها ،
فالعرض عن استماعها كافر ، والذي لا يفهم ما أمر به فيها كافر .
والذي يعلم ما أمر به فلا يقر بوجوبه ويفعله كافر . وهو سبحانه يذم
الكفار بهذا ، وهذا . وهذا كقوله : (فما لهم عن التذكرة معرضين
كأنهم حمر مستنفرة ، فرت من قسورة) وقوله : (وقال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) وقوله : (كتاب

فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيراً ونذيراً ، فأعرض أكثرهم
فهم لا يسمعون) ونظأره كثيرة .

وقال فيمن لم يفهمها ويتدبرها : (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم
ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) فذمهم على أنهم لا يفهمون ، ولو
فهموا لم يعملوا بعلمهم . وقال تعالى : (ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا
وهم لا يسمعون ؛ ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون
ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم) وقال : (والذين إذا ذكروا بآيات
ربهم لم ينخروا عليها صماً وعمياناً) .

قال ابن قتيبة : لم يتعافلوا عنها ، فكأنهم صم لم يسمعوها عن
لم يروها . وقال غيره من أهل اللغة : لم يقبوا على حالهم الأولى ،
كأنهم لم يسمعوا ، ولم يروا ، وان لم يكونوا خروا حقيقة . تقول العرب
شتمت فلانا فقام يبكي ، وقعد يندب ، وأقبل يعتذر ، وظل يفتخر ،
وان لم يكن قام ، ولا قعد .

قلت : في ذكره سبحانه لفظ الخرور دون غيره ، حكمة ، فانهم
لو خروا وكانوا صماً وعمياناً لم يكن ذلك ممدوحاً ، بل معيباً . فكيف
إذا كانوا صماً وعمياناً بلا خرور . فلا بد من شيئين : من الخرور ،
والسجود . ولا بد من السمع والبصر لما في آياته من النور والهدى

والبيان . وكذلك لما شرعت الصلاة شرع فيها القراءة ، في القيام ، ثم الركوع ، والسجود .

فأول ما أنزل الله من القرآن : (اقرأ باسم ربك الذي خلق) فافتتحها بالأمر بالقراءة ، وختمها بالأمر بالسجود ، فقال : (واسجد واقرب) فقوله تعالى : (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم) يدل على ان التذكير بها كقراءتها في الصلاة موجب للسجود والتسبيح ، وانه من لم يكن إذا ذكر بها يخسر ساجداً ، ويسبح بحمد ربه ، فليس بمؤمن ، وهذا متناول الآيات التي ليس فيها سجود ، وهي جمهور آيات القرآن ، ففي القرآن اكثر من ستة آلاف آية ، واما آيات السجدة فبضع عشرة آية .

وقوله : (ذكروا بها) يتناول جميع الآيات ، فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود ، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود . وعلى هذا ندل عامة ادلة الشريعة من الكتاب والسنة ندل على وجوب جنس التسبيح ، فمن لم يسبح في السجود فقد عصى الله ورسوله ، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزاء .

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال . قيل : لا يجب ذكر بحال

وقيل : يجب وتعين قوله : « سبحان ربي الأعلى » لا يجزىء غيره .
وقيل : يجب جنس التسييح ، وان كان هذا النوع أفضل من غيره ؛
لأنه أمر به ان يجعل في السجود . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الصحيح أنواع أخر . وقوله : « اجعلوها في سجودكم » فيه
كلام ليس هذا موضعه اذ قد يقال المسبح لربه : بأي اسم سبحانه
فقد سبح اسم ربه الأعلى . كما أنه بأي اسم دعاه فقد دعا ربه الذي
له الأسماء الحسنی . كما قال : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ، أبا ما
تدعوا فله الاسماء الحسنی) وقال : (والله الأسماء الحسنی فادعوه بها)

فاذا كان يدعى بجميع اسمائه الحسنی ، وبأي اسم دعاه ، فقد
دعا الذي له الأسماء الحسنی ، وهو يسبح بجميع اسمائه الحسنی ، وبأي
اسم سبح فقد سبح الذي له الأسماء الحسنی ، ولكن قد يكون بعض
الأسماء أفضل من بعض . ونسب هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن الأمر بالسجود تابع لقراءة القرآن كله ، كما
في هذه الآية . وفي قوله تعالى : (فإلهم لا يؤمنون . وإذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون) فهذا يتناول جميع القرآن ، وأنه من
قرئ عليه القرآن فهو مأمور بالسجود ، والمصلی قد قرئ عليه
القرآن ، وذلك سبب للأمر بالسجود ، فلهذا يسمع القرآن ويسجد
الامام والتفرد يسمع قراءة نفسه وهو يقرأ على نفسه القرآن . وقد

يقال : لا يصلون ؛ لكن قوله : (خروا سجداً) صريح في السجود المعروف ، لاقترانته بلفظ الحرور . وأما هذه الآية ففيها نزاع ، قال أبو الفرج : (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) فيه قولان :

أحدهما : لا يصلون ، قاله عطاء ، وابن السائب .

والثاني : لا يخضعون له ، ولا يستكثرون له ، قاله ابن جرير ، واختاره القاضي أبو يعلى . قال : واحتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة ، وليس فيها دلالة على ذلك . وإنما المعنى لا يخشعون ، إلا ترى أنه أضاف السجود إلى جميع القرآن ، والسجود يختص بمواضع منه .

قلت : القول الأول هو الذي يذكره كثير من المفسرين ، لا يذكرون غيره : كالثعلبي ، والبعوي ، وحكوه عن مقاتل ، والكلبي وهو المنقول عن مفسري السلف ، وعليه عامة العلماء .

وأما القول الثاني : فما علمت أحداً نقله عن أحد من السلف ، والذين قالوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا يجب على كل من سمع شيئاً من القرآن أن يسجد ، فأزادوا أن يفسروا الآية بمعنى يجب في كل حال . فقالوا : يخضعون ، ويستكثنون . فان هذا يؤمر

به كل من قرىء عليه القرآن .

ولفظ السجود يراد به مطلق الخضوع ، والاستكانة . كما قد بسط
هذا في مواضع ، لكن يقال لهم : الخضوع مأمور به ، وخضوع الانسان
وخشوعه لا يتم الا بالسجود المعروف ، وهو فرض في الجملة على كل
أحد ، وهو المراد من السجود المضاف الى بني آدم : حيث ذكر في
القرآن : اذ هو خضوع الآدمى للرب ، والرب لا يرضى من الناس
بدون هذا الخضوع ، اذ هو غاية خضوع العبد ، ولكل مخلوق خضوع
بحسبه هو سجوده .

وأما ان يكون سجود الانسان لا يراد به الا خضوع ليس فيه
سجود الوجه : فهذا لا يعرف ، بل يقال : هم مأمورون : إذا قرىء
عليهم القرآن بالسجود ، وان لم يكن السجود التام عقب استماع القرآن ،
فانه لا بد ان يكون بين صلاتين ، فاذا قاموا إلى الصلاة فقد أتوا بالسجود
الواجب عليهم ، وهم لما قرىء عليهم حصل لهم نوع من الخضوع والخشوع
باعتماد الوجوب والعزم على الامثال . فاذا اعتقدوا وجوب الصلاة
وعزموا على الامثال فهذا مبدأ السجود المأمور به ، ثم اذا صلوا
فهذا تمامه . كما قال في المشركين : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم) فهم إذا تابوا والتزموا الصلاة كف عن قتلهم .
فهذا مبدأ إقامتها ، ثم إذا فعلوها فقد أتوا إقامتها . وأما إذا التزموها

بالكلام ولم يفعلوا فانهم يقاثلون .

ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه سجد بها في الصلاة . ففي الصحيحين عن أبي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة . فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه ، وهذا الحديث قد انفق العلماء على صحته .

وأما سجوده فيها فرواه مسلم دون البخاري . والسجود فيها قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ، والشافعي ، واحمد بن حنبل ، وغيرهم . وهو قول ابن وهب ، وغيره من اصحاب مالك ، فكيف يقال : ان لفظ السجود فيها لم يرد به إلا مطلق الخضوع والاستكانة ، وأما السجود المعروف فلم يدل عليه اللفظ ؟ ! ولو كان هذا صحيحاً لم يكن السجود الخاص مشروعا إذا تليت ، لاسيما في الصلاة ، وبهذا يظهر جواب من أجاب من احتجج بها على وجوب سجود التلاوة : بأن المراد الخضوع .

فان قيل : فاذا فسر السجود بالصلاة ، كما قاله الاكثر ، لم يجب سجود التلاوة . قيل الصلاة مرادة من جنس قراءة القرآن . كما تقدم . وهذه الآية توجب على من قرأ عليه القرآن أن يسجد ،

فان قرىء عليه خارج الصلاة فعليه أن يسجد قريباً ، إذا حضر وقت الصلاة ، فانه مامن ساعة يقرأ عليه فيها القرآن الا هو وقت صلاة مفروضة ، فعليه ان يصلحها ؛ إذ بينه وبين وقت الصلاة المفروضة أقل من نصف يوم ، فاذا لم يصل فهو ممن إذا قرىء عليه القرآن لا يسجد فان قرىء عليه القرآن في الصلاة فعليه ان يسجد سجدة ينخر فيها من قيام ، وسجدة ينخر فيها من قعود ، وكل منها بعد ركوع ، كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم .

واما السجود عند تلاوة هذه الآية : فهو السجود الخاص ، وهو سجود التلاوة ، وهذا سجود مبادر اليه عند سماع هذه الآية ، فانها أمرته ان يسجد إذا قرىء عليه القرآن ، فمن تمام المبادرة ان يسجد عند سماعها سجود التلاوة . ثم يسجد عند تلاوة غيرها كما تقدم ، فان هذه الآية تأمر بالسجود إذا قرىء عليه هي أو غيرها ، فهي الأمرة بالسجود عند قراءة القرآن ، دون سائر الآيات التي لا يسجد عندها ، فكان لها حض من الأمر بالسجود مع عموم كونها من القرآن ، فتخص بالسجود لها ، ويسجد في الصلاة اذا قرئت كما يسجد اذا قرىء غيرها

وبهذا فسرنا النبي صلى الله عليه وسلم . فانه سجد بها في الصلاة وفعله إذا خرج امثالاً لأمر ، أو تفسيراً لجمل كان حكمه حكمه ، فدل

.. ذلك على وجوب السجود الذي سجده عند قراءة هذه السورة ؛ لا سيما وهو في الصلاة . والصلاة مفروضة ، وتمامها مفروض ، فلا تقطع الا بعمل هو أفضل من اتمامها ، فعلم ان سجود التلاوة فيها افضل من اتمامها بلا سجود ، ولو زاد في الصلاة فعلا من جنسها عمداً بطلت صلاته . وهنا سجود التلاوة مشروع فيها .

ومن أحمد في وجوب هذا السجود في الصلاة روايتان : والأظهر الوجوب ، كما قدمناه لوجوه متعددة :

منها ان نفس الأئمة يؤمرون ان يصلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو هكذا صلى . والله أعلم .

وقوله : (لايسجدون) ولم يقل لا يصلون يدل على أن السجود مقصود لنفسه ، وانه يتناول السجود في الصلاة وخارج الصلاة ، فيتناول ايضاً الخضوع والخشوع ، كما مثل . فالقرآن موجب لمسمى السجود الشامل لجميع أنواعه ، فما من سجود إلا والقرآن موجب له ، ومن لم يسجد إذا قرئ عليه مطلقاً فهو كافر ، ولكن لا يجب كل سجود في كل وقت ، بل هو بحسب ما بينه الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الآية دلت على تكرار السجود عند تكرار قراءة القرآن عليه ،

وهذا واجب إذا قرئ عليه القرآن في الصلاة وخارج الصلاة ، كما تقدم . والله أعلم .

وأما الأمر المطلق بالسجود : فلا ريب أنه يتناول الصلوات الخمس فإنها فرض بالاتفاق ، ويتناول سجود القرآن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن السجود في هذه المواضع . فلا بد أن يكون ما تلي سبباً له ، وإلا كان أجنياً . والمذكور إنما هو الأمر ، فدل على أن هذا السجود من السجود المأمور به ، والا فكيف يخرج السجود المقرون بالأمر عن الأمر ، وهذا كسجود الملائكة لآدم لما أمروا .

وهكذا جاء في الحديث الصحيح « إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان بيكي . يقول : ياويله . أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ! » . رواه مسلم . والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا ترغيباً في هذا السجود ، فدل على أن هذا السجود مأمور به ، كما كان السجود لآدم ؛ لأن كلاهما أمر ، وقد سن السجود عقبه ، فمن سجد كان متشبهاً بالملائكة ، ومن أبى تشبهه ببليس ؛ بل هذا سجود لله ، فهو أعظم من السجود لآدم .

وهذا الحديث كاف في الدلالة على الوجوب ، وكذلك الآيات التي فيها الأمر المقيد ، والأمر المطلق أيضاً .

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ (والنجم) سجد وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والانس . كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس . وفي الصحيح عن ابن مسعود « أنهم سجدوا إلا رجلاً من المشركين اخذ كفاً من حصاً ، وقال يكفيني هذا . قال فلقد رأيتُه بعد قتل كافرأ » وهذا يدل على أنهم كانوا مأمورين بهذا السجود ، وإن تاركه كان مذمومأ ، وليس هو سجود الصلاة ؛ بل كان خضوعاً لله ، وفيهم كفار ، وفيهم من لم يكن متوضياً ، لكن سجود الخضوع إذا تلى كلامه .

كما أثنى على من إذا سمعه سجد ، فقال : (إذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً) وقال : (ان الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً . ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا . ويخرون للأذقان يبكون ويزيدم خشوعاً) وهذا وإن قيل : إنه متناول سجود الصلاة ، فانهم إذا سمعوا القرآن ركعوا وسجدوا ، فلا ريب أنه متناول سجود القرآن بطريق الأولى ؛ لأن هناك السجود بعض الصلاة ، وهنا ذكر سجوداً مجرداً على الأذقان ، فما بقي يمكن حمله على الركوع ؛ لأن الركوع لا يكون على الأذقان .

وقوله : (للأذقان) أي على الأذقان . كما قال : (وتله للجبين) أي على الجبين . وقوله : (للأذقان) ، يدل على تمام السجود ،

وأنتهم سجدوا على الأنف مع الجبهة حتى التصقت الأذقان بالأرض ،
ليسوا كمن سجد على الجبهة فقط ، والساجد على الأنف قد لا يلبق
الذقن بالأرض ، إلا إذا زاد انخفاضه .

وأما احتجاج من لم يوجهه بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم
يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم) ويقول عمر : « لما قرأ على المنبر
سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا
كانت الجمعة القابلة قرأها حتى جاء السجدة . قال : يا أيها الناس ! إنا
نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه
— وفي لفظ — فلما كان في الجمعة الثانية تشرفوا — فقال : إنا نمر
بالسجدة ولم تكتب علينا ، ولكن قد تشوقتم ، ثم نزل فسجد » .

فيقال : تلك قضية معينة ، ولعله لما لم يسجد زيد لم يسجد هو ،
كما قال ابن مسعود : أنت إمامنا ، فان سجدت سجدنا . وقال عثمان :
إنما السجدة على من جلس إليها ، واستمع . وهذا يدل على أنها
تجب على المستمع ، ولا تجب على السامع ، وكذلك حديث ابن مسعود
يدل على أنها لا تجب إذا لم يسجد القارئ .

وقد يقال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم عذر عند من يقول :
ان السجود فيها مشروع . فمن الناس من يقول : يمكن انه لم يكن على

طهارة ، لكن قد يرجح جواز السجود على غير طهارة .

وقد قيل : ان السجود في (النجم) وحدها منسوخ ؛ بخلاف (اقرأ) و (الانشقاق) فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيها ، وسجد معه أبو هريرة ، وهو أسلم بعد خير . وهذا يبطل قول من يقول لم يسجد في المفصل بعد الهجرة ، وأما سورة النجم : (١) .

بل حديث زيد صريح في أنه لم يسجد فيها ، قال هؤلاء فيكون النسخ فيها خاصة ، لا في غيرها ، لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظن من ظن انه وافقهم ترك السجود فيها بالكلية سداً لهذه الذريعة . وهي في الصلاة تأتي في آخر القيام ، وسجدة الصلاة تغني عنها ، فهذا القول أقرب من غيره ، والله أعلم .

واما حديث عمر : فلو كان صريحاً لكان قوله واقرار من حضر ، وليسوا كل المسلمين . وقول عثمان وغيره يدل على الوجوب . ثم يقال : قد يكون مراد عمر انه لم يكتب علينا السجود في هذه الحال ، وهو إذا قرأها الامام على المنبر . يبين ذلك أن السجود في هذه الحال

(١) ياض في الاصل .

ليس كالسجود المطلق ؛ لأنه يقطع فيه الامام الخطبة ، ويعمل عملاً كثيراً . والسنة في الخطبة الموالاة ، فلما تعارض هذا وهذا صار السجود غير واجب ؛ لأن القارىء يشتغل بعبادة أفضل منه ، وهو خطبة الناس وان سجد جاز .

ولهذا يقول مالك وغيره : ان هذا السجود لا يستحب ، قال : وليس العمل عندنا على أن يسجد الامام إذا قرأ على المنبر ، كما أنه لم يستحب السجود في الصلاة لا السر ولا الجهر . وأحمد في احدى الروایتين ، وابو حنيفة وغيرهما يقولون : لا يستحب في صلاة السر ، مع ان أبا حنيفة يوجب السجود ، واحمد في احدى الروایتين يوجبه في الصلاة ، ثم لم يستجبه في هذه الحال ؛ بل اتصال الصلاة عندم أفضل ، فكذلك قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب في مثل هذه الحال ، كما يقول من يقول ، لا يستحب أيضاً في هذه الحال .

وهذا كما أن الدعاء بعرفة لما كانت سنته الاتصال لم يقطع بصلاة العصر ، بل صليت قبله ، فكذلك الخاطب يوم الجمعة مقصوده خطابهم وأمرهم وهيبهم ، ثم الصلاة عقب ذلك ، فلا يجب أن يشتغلوا عن هذا المقصود ، مع ان عقبه يحصل السجود .

وهذا يدل على ان يسجد التلاوة يسقط لما هو أفضل منه . الا

ترى ان الانسان لو قرأ لنفسه يوم الجمعة ؟ قد يقال : إنه لم يستجب له أن يسجد دون الناس ، كما لا يشرع للمأموم ان يسجد لسهوه ؛ لأن متابعة الامام أولى من السجود ، وهو مع البعد ، وان قلنا يستحب له أن يقرأ فهو كما يستحب للمأموم ان يقرأ خلف إمامه . ولو قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الامام . وما اعلم في هذا نزاعا . فهنا محافظته على متابعة الامام في الفعل الظاهر أفضل من سجود التلاوة ، ومن سجود السهو ، بل هو منهي عن ذلك ، ويوم الجمعة إنما يسجد الناس لما سجد عمر ، ولو لم يسجد لم يسجدوا حينئذ . فاذا كان حديث عمر قد يراد به أنه لم يكتب علينا في هذه الحال ، لم يبق فيه حجة ، ولو كان مرفوعا .

وأيضاً فسجود القرآن هو من شعار الاسلام الظاهرة ، إذا قرئ القرآن في الجامع سجد الناس كلهم لله رب العالمين ، وفي ترك ذلك إخلال بذلك ؛ ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الاعيان ، كقول ابى حنيفة وغيره ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وأحد القولين في مذهب أحمد .

وقول من قال لا تجب في غاية البعد ، فإنها من أعظم شعار الاسلام ، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة ، وقد شرع فيها التكبير . وقول من قال هي فرض على الكفاية لا ينضبط ، فانه لو حضرها في

المصر العظيم أربعون رجلا لم يحصل المقصود ، وإنما يحصل بحضور المسلمين
كلهم ، كما في الجمعة .

وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضاً ، فإنها من أعظم شعائر
الاسلام ، وهي النسك العام في جميع الأمصار ، والنسك مقرون
بالصلاة . في قوله : (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)
وقد قال تعالى : (فصل لربك وانحر) فأمر بالتحرك كما أمر بالصلاة .
وقد قال تعالى : (ولكل أمة جعلنا منسكا ليدركوا اسم الله على
ما رزقهم من بهيمة الأنعام فالهسبكم إليه واحد فله أسلموا وبشر المحبتين)
وقال : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا
اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر . كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها
ولا دماؤها ؛ ولكن يناله التقوى منكم . كذلك سخرها لكم
لتكبروا الله على ما هداكم ، وبشر المحسنين) وهي من ملة ابراهيم
الذي أمرنا باتباع ملته ، وبها يذكر قصة الذبيح ، فكيف يجوز ان
المسلمين كلهم يتركوا هذا لا يفعله أحد منهم ، وترك المسلمين كلهم
غدا أعظم من ترك الحج ، في بعض السنين .

وقد قالوا إن الحج كل عام فرض على الكفاية ؛ لأنه من شعائر
الاسلام ، والضحايا في عيد النحر كذلك ، بل هذه تفعل في كل بلد

هي والصلاة ، فيظهر بها عبادة الله وذكره ، والذبح له ، والنسك له ، ما لا يظهر بالحج ، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد . وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها . وقد خرج وجوبها قولاً في مذهب أحمد ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب مالك ، أو ظاهر مذهب مالك .

ونفاة الوجوب ليس معهم نص ، فان عمدتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « من أراد أن يضحى ودخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره » . قالوا : والواجب لا يعلق بالإرادة . وهذا كلام مجمل ، فان الواجب لا يוכל الى إرادة العبد . فيقال : ان شئت فافعله : بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام . كقوله : (إذا قتم الى الصلاة فاغسلوا) وقد قدروا فيه : اذا أردتم القيام ، وقدروا : إذا أردت القراءة فاستعد ، والطهارة واجبة ، والقراءة في الصلاة واجبة وقد قال : (ان هو الا ذكر للعالمين . لمن شاء منكم ان يستقيم) ومشيئة الاستقامة واجبة .

وأيضاً فليس كل أحد يجب عليه ان يضحى ، وإنما تجب على القادر ، فهو الذي يريد أن يضحى . كما قال : « من أراد الحج فليتعجل ، فانه قد تزل الضالة ، وتعرض الحاجة » والحج فرض على المستطيع . فقوله : « من أراد أن يضحى » كقوله : « من أراد الحج

فليتعجل « ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجها الأصلية . كصدقة الفطر .

ويجوز ان يضحي بالشاة عن أهل البيت — صاحب المنزل — ونسائه وأولاده ، ومن معهم . كما كان الصحابة يفعلون . وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضح ، بل اشترى لحماً . فقد تكون مسألة نزاع . كما تنازعوا في وجوب العمرة ، وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة في ذلك العام ، وأراد بذلك توييح أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله ، أو ان يكون قصد بتركها ذلك العام توييخهم ، فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة . كما قال صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ، لولا ما في البيوت من النساء والزرية » فكان يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجل عقوبة المتخلفين ، فان هذا من باب الجهاد الذي قد يضيق وقته ، فهو مقدم على الجمعة والجماعة .

ولو أن ولي الأمر — كالمحتسب وغيره — تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصلحها فيعاقبه ، جاز ذلك . وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة ، فان عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن الا بهذا الطريق ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين انه لولا النساء والصبيان

لحرق البيوت على من فيها ، لكن فيها من لا تجب عليه جمعة ولا جماعة من النساء والصبيان ، فلا تجوز عقوبته . كما لا ترجم الحامل حتى تضع حملها ؛ لأن قتل الجنين لا يجوز . كما في حديث الغامدية .

فصل

وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل : هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه عامة السلف ، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين . وعلى هذا فليست صلاة ، فلا تشتط لها شروط الصلاة ، بل تجوز على غير طهارة . كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة ؛ لكن هي بشروط الصلاة أفضل ، ولا ينبغي أن يخل بذلك الا لعذر .

فالسجود بلا طهارة خير من الاخلال به ؛ لكن قد يقال : إنه لا يجب في هذه الحال ، كما لا يجب على السامع ، ولا على من لم يسجد قارئة ، وان كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء .

وكما يجب على المؤتم في الصلاة تبعاً لامامه بالاتفاق ، وان قالوا : لا يجب في غير هذه الحال ، وقد حمل بعضهم حديث زيد على أن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متطهراً ، وكما لا تجب الجمعة على المريض ، والمسافر ، والعبد ، وان جاز له فعلها ، لا سيما وأكثر العلماء لا يجوزون فعلها الا مع الطهارة ، ولكن الراجح انه يجوز فعلها للحديث . والمروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تكييرة واحدة ، فانه لا ينتقل من عبادة الى عبادة . وعلى هذا ترجم البخاري فقال : (باب سجدة المسلمين مع المشركين) والمشرك نجس ليس له وضوء . قال : وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، وذكر سجود النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم لما سجد ، وسجد معه المسلمون والمشركون . وهذا الحديث فى الصحيحين من وجهين : من حديث ابن مسعود ، وحديث ابن عباس . وهذا فعلوه تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ قوله : (فاسجدوا لله واعبدوا) .

ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة ، بل انما تشترط للصلاة . فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه ، وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة ، وسجدة السهو ، بخلاف سجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وسجود الآيات .

ومما يدل على ذلك : ان الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود ، ولا ريب انهم لم يكونوا متوضئين ، ولا يعرفون الوضوء . فعلم ان السجود المجرد لله مما يحبه

الله ويرضاه ، وان لم يكن صاحبه متوضئاً ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ، وهذا سجود إيمان ، ونظيره الذين اسلموا فاعتصموا بالسجود ، ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا فوداهم بنصف دية ، ولم ينكر عليهم ذلك السجود ، ولم يكونوا بعد قد اسلموا ، ولا عرفوا الوضوء ، بل سجدوا لله سجود الاسلام ، كما سجد السحرة .

ومما يدل على ذلك ان الله أمر بني اسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً ، ويقولوا : حطة . ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء ، ولا كان الوضوء مشروعاً لهم ؛ بل هو من خصائص أمة محمد ، وسواء أريد السجود بالأرض ، أو الركوع . فانه ان أريد الركوع فهو عبادة مفردة : يتضمن الخضوع لله ، وهو من جنس السجود . لكن شرعنا شرع فيه سجود مفرد ، وأما ركوع مفرد ففيه نزاع ، جوزوه بعض العلماء بدلا عن سجود التلاوة .

وأيضاً فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد ، في مثل قوله : (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين : من ذرية آدم ، ومن حملنا مع نوح ، ومن ذرية ابراهيم ، وإسرائيل ، ومن هدينا واجتبتنا : اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً) ولم يكونوا مأمورين بالوضوء فان الوضوء من خصائص أمة محمد ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة « أنهم

يعشون يوم القيام غراً محجلين من آثار الوضوء ، وان الرسول يعرفهم بهذه السياه « فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرم . والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره أنه نوضاً مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئى ، ووضوء الأنبياء قبلى » . حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، لا يجوز الاحتجاج بمثله ، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء انه كان يتوضأ وضوء المسلمين ، بخلاف الاغتسال من الجنابة فانه كان مشروعاً ؛ ولكن لم يكن لهم تيمم اذا عدموا الماء ، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة ، والحديث الأصغر . والوضوء .

فان قيل : أولئك الأنبياء انما سجدوا على غير وضوء ؛ لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء .

قيل : لم يقص الله علينا فى القرآن ان أحداً منهم صلى بغير وضوء ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا ، وما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم ، فانه قص ذلك علينا لتعتبر بسو . وقال : (أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده) وكذلك ذكر عن الذين أوتوا العلم من قبله : انهم (اذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ، ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا . ويخرون للأذقان يكونون ويزيدهم خشوعاً) .

وقد أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة كما أمر بذلك في القرآن ،
وكما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احث حتى يتوضأ » اخراجه في الصحيحين . وفي الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا
صدقة من غلول » وقد اجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة .

يبقى الكلام في مسمى « الصلاة » فان الذين أوجبوا الطهارة
للسجود المجرد ، اختلفوا فيما بينهم . فقالوا : يسلم منه ، وقال بعضهم :
يكبر تكبيرتين : تكبيرة للأفتتاح ، وتكبيرة للسجود ، وقال بعضهم :
يتشهد فيه ، وليس معهم لشيء من هذه الأقوال أثر ، لاعن النبي صلى
الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة : بل هو مما قالوه برأيهم ،
لما ظنوه صلاة .

وقال بعضهم : لا تكون الصلاة الا ركعتين ، ومادون ذلك لا يكون
صلاة ، الا ركعة الوتر . واحتج بما في السنن عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وهذا القول
قاله ابن حزم . ولم يشترط الطهارة لما دون ذلك ، لا لصلاة الجنابة ،
ولا لغيرها . وهذا أيضاً ضعيف . فان الحديث ضعيف . والحديث الذي
في الصحاح الذي رواه الثقة قوله : « صلاة الليل مثنى مثنى » وأما
قوله : و « النهار » فزيادة انفرد بها البارقي ، وقد ضعفها أحمد ،

وغيره . والمرجع في منى الصلاة الى الرسول .

وفي السنن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله : فهذا يبين أن « الصلاة » التي مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم : كالصلاة التي فيها ركوع وسجود ، سواء كانت مثنى أو واحدة ، أو كانت ثلاثاً متصلة ، أو أكثر من ذلك . وهو يتناول صلاة الجنائز ، فان تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

والصحابه أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة ، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه . فقال في (باب سنة الصلاة على الجنائز) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى على الجنائز » وقال : « صلوا على النجاشي » سماها صلاة ، وليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا يتكلم فيها ، وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ، ولا يصلي عند طلوع الشمس ، ولا غروبها ، ويرفع يديه . وقال تعالى : (ولا تصل على احد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) وفيها صفوف وإمام .

وهذه الأمور التي ذكرها كلها منتفية في سجود التلاوة ، والشكر

وسجود الآيات . فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم ذلك صلاة ولم يشرع لها الاصطفاف ، وتقدم الامام ، كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدتي السهو بعد السلام ، وسائر الصلوات . ولا سن فيها النبي صلى الله عليه وسلم سلاما ، لم يرو ذلك عنه لا باسناد صحيح ، ولا ضعيف ، بل هو بدعة ، ولا جعل لها تكبير افتتاح ، وانما روي عنه أنه كبر فيها اما للرفع ، وما للخفض . والحديث في السنن .

وابن عباس جوز التيمم للجنازة عند عدم الماء ، وهذا قول كثير من العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين ، فدل على ان الطهارة تشترط لها عنده ، وكذلك هذه الصفات بمنفية في الطواف ، فليس فيه تسليم ، والكلام جائز فيه ، وليس فيه اصطفاف وإمام ، وقد قرن الله في كتابه وسنة رسوله بين الطائف والمصلي ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ، لكنه كان يطوف متطهراً هو والصحابة ، وكانوا يصلون ركعتي الطواف بعد الطواف ، ولا يصلي إلا متطهراً ، والتهي إنما جاء في طواف الحائض فقال : « الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت » وقد قيل ان ذلك لأجل المسجد ، وقيل : لأجل الطواف ، وقيل : لها .

والله تعالى قال لابراهيم عليه السلام : (وطره بيتي للطائفين)
فاقتضى ذلك تطهيره من دم الحيض وغيره .

وأيضاً فإبراهيم والنبيون بعده كانوا يطوفون بغير وضوء ، كما كانوا يصلون بغير وضوء ، وشرعهم شرعنا إلا فيما نسخ ، فالصلاة قد أمرنا بالوضوء لها ، ولم يفرض علينا الوضوء لغيرها ، كما جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً ، فحيث ما أدركت المسلم الصلاة فعنده مسجده وطهوره ، وإن كان جنباً نيمم وصلى ، ومن قبلنا لم يكن لهم ذلك ، بل كانوا ممنوعين من الصلاة مع الجنابة حتى يغتسلوا ، كما يمنع الجنب من اللبث في المسجد ، ومن قراءة القرآن .

ويجوز للمحدث اللبث في المسجد معتكفاً ، وغير معتكف .
ويجوز له قراءة القرآن ، والمروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة واحدة ، فإنه لم ينتقل من عبادة إلى عبادة .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة ، فقرأ سجدة ، فقام على قدميه وسجد . فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد ؟ أم لا ؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق ؟

فأجاب : بل سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً ، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرها ، وكما نقل عن عائشة ، بل وكذلك سجود الشكر ، كما روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجوده للشكر قائماً ، وهذا ظاهر في الاعتبار ، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أحياناً يصلي قاعداً فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم ، وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد ، فهذا قد يكون للعذر ، أو للجواز ، ولكن تحريمه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم ، دليل على أنه أفضل . إذ هو بأكمل وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام .

ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى ، او قيام ليل ، او غير ذلك ، فانه يصلية حيث كان ، ولا ينبغي له ان يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس ، إذا علم الله من قلبه انه يفعله سرا لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء ، ومفسدات الاخلاص ؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك . وفعله في مكانه الذي تكون فيه معيشته التي يستعين بها على عبادة الله خير له من ان يفعله حيث تتعطل معيشته ، ويشغل قلبه بسبب ذلك ، فان الصلاة كلما كانت أجمع للقلب وابتعد من الوسواس كانت أكمل .

ومن نهى عن أمر مشروع. بمجرد زعمه ان ذلك رياء ، فهيهه مردود عليه من وجوه :

(أحدها) : ان الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفاً من الرياء ، بل يؤمر بها وبالاخلاص فيها ، ونحن إذا رأينا من يفعلها أقررتناه ، وان جزمنا انه يفعلها رياء ، فالمنافقون الذين قال الله فيهم : (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ، ولا يذكرون الله إلا قليلا) فهؤلاء كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يقروهم على ما يظهرونه من الدين ، وإن كانوا حرائين ، ولا ينهونهم عن الظاهر ؛ لأن الفساد في ترك إظهار

المشروع أعظم من إظهاره رياء ، كما ان فساد ترك إظهار
الايان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياء ؛ ولان الانكار
إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رياء الناس .

(الثاني) : لأن الانكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة ، وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آبي لم أومر أن انقب عن
قلوب الناس ، ولا أن اشق بطونهم ؟ » وقد قال عمر بن الخطاب : من
أظهر لنا خيراً أحببناه ، ووالينا عليه وان كانت سريرته بخلاف ذلك .
ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه ، وان زعم أن سريرته صالحة .

(الثالث) : ان تسويغ مثل هذا يفضي إلى أن أهل الشرك
والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمراً
مشروعاً مسنوناً ، قالوا : هذا مرء ، فيترك أهل الصدق والاخلاص
إظهار الأمور المشروعة ، حذراً من لمزوم وذمهم ، فيتعطل الخير ،
ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرن الشر ، ولا أحد ينكر عليهم ، وهذا
من أعظم المفاسد .

(الرابع) : ان مثل هذا من شعار المنافقين ، وهو يطعن على
من يظهر الأعمال المشروعة ، قال الله تعالى : (الذين يلزومون المطوعين
من المؤمنين في الصدقات ، والذين لا يجدون إلا جهدم فيسخرون منهم

سخر الله منهم ، ولهم عذاب أليم) . فان النبي صلى الله عليه وسلم
لما حض على الانفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده
تعجز من حملها ، فقالوا : هذا مرء ، وجاء بعضهم بصاع ، فقالوا :
لقد كان الله غنياً عن صاع فلان ، فلمزوا هذا وهذا ، فانزل الله ذلك ،
وصار عبرة فيمن يلزم المؤمنين المطيعين لله ورسوله ، والله أعلم .

وسئل

عن الرجل إذا نلى عليه القرآن فيه سجدة سجد على غير وضوء ،
فهل يأثم ؟ او يكفر ؛ او تطلق عليه زوجته ؟

فأجاب : لا يكفر ، ولا تطلق عليه زوجته ، ولكن يأثم عند
أكثر العلماء ، ولكن ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أن من صلى بلا
وضوء فيما تشترط له الطهارة بالاجماع . كالصلوات الخمس أنه يكفر
بذلك ، وإذا كفر كان مرتداً . والمرتد عند أبي حنيفة تبين منه زوجته ،
ولكن تكفير هذا ليس منقولاً عن أبي حنيفة نفسه ، ولا عن صاحبيه
وإنما هو عن اتباعه ، وجمهور العلماء على أنه يعزر ، ولا يكفر إلا إذا
استحل ذلك ، واستهزأ بالصلاة .

وأما سجدة التلاوة :: فمن العلماء من ذهب إلى أنها تجوز بغير

طهارة ، وما تنازع العلماء في جوازه لا يكفر فاعله بالانفاق ، وجمهور العلماء على أن المرتد لا تبين منه زوجته ، إلا إذا انقضت عدتها ، ولم يرجع إلى الاسلام ، والله أعلم .

وسئل

عن دعاء الاستخارة ، هل يدعو به في الصلاة ؟ أم بعد السلام ؟

فأجاب : يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة ، وغيرها : قبل السلام وبعده ، والدعاء قبل السلام أفضل ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر دعائه كان قبل السلام ، والمصلي قبل السلام لم ينصرف ، فهذا أحسن ، والله تعالى أعلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

فصل

في أوقات النهي ، والتزاع في ذوات الأسباب ، وغيرها . فان للناس في هذا الباب اضطراباً كثيراً .

فنقول : قد ثبت بالنص والاجماع أن النهي ليس علماً لجميع الصلوات ، فانه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك - وفي لفظ - فليصل إليها أخرى - وفي لفظ - فليتم صلاته - وفي لفظ - سجدة » وكلها صحيحة ، وكذلك قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك - وفي لفظ - : فليتم صلاته - وفي لفظ - فليصل إليها أخرى - وفي لفظ : سجدة » وفي هذا أمره بالركعة الثانية من الفجر عند طلوع الشمس .

وفيه أنه إذا صلى ركعة من العصر عند غروب الشمس صحت

تلك الركعة ، وهو مأمور بأن يصل إليها أخرى . وهذا الثاني مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء .

وأما الأول : فهو قول جمهور العلماء ، يروى عن علي ، وغير واحد من الصحابة والتابعين ، وعلى هذا مجموع الصحابة ، فقد ثبت أن أبا بكر الصديق قرأ في الفجر بسورة البقرة ، فلما سلم ، قيل له : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم نجدنا غافلين .

فهذا خطاب الصديق للصحابة يبين أنها لو طلعت لم يضرهم ذلك ، ولم تجدم غافلين ، بل وجدتهم ذاكرين الله ، ممثلين لقوله : (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ، ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) وهذا القول مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد واسحق ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

وهؤلاء يقولون : يقضي ما نام عنه أو نسيه في أوقات الهي ، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون : تفسد صلاته ، لأنها صارت فائتة ، والفوات عندم لا يقضى في أوقات الهي ، بخلاف عصر يومه فإنها حاضرة ، مفعولة في وقتها .

واحتجوا بتأخير الصلاة يوم نام هو وأصحابه عنها حتى طلعت

الشمس . وأجاب الجمهور بوجوه :

أحدها : ان التأخير كان لأجل المكان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذا وادٍ حضرنا فيه الشيطان » .

الثاني : أنه دليل على الجواز لا على الوجوب .

الثالث : أن هذا غاية أن يكون فيمن ابتداء قضاء الفاتنة . أما من صلى ركعة قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الوقت . كما قال : « فقد أدرك » والثانية تفعل تبعاً ، كما يفعله المسبوق ، إذا أدرك ركعة . قالوا : وهذا أولى بالعدر من العصر إلى الغروب ؛ لأن الغروب مشهود ، يمكنه أن يصلي قبله . وأما الطلوع فهو قبل أن تطلع لا يعلم متى تطلع . فإذا صلى في الوقت ؛ ولهذا لا يأثم من آخر الصلاة حتى يفرغ منها قبل الطلوع ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث المواقيت « أنه سلم في اليوم الثاني ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت » . وقال في الحديث الصحيح : « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » وقال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس - وفي لفظ : ما لم تضيف للغروب » فمن صلى قبل طلوع الشمس جميع صلاة الفجر فلا إثم عليه ، ومن صلى العصر وقت الغروب من غير عذر فهو آثم . كما في الحديث الصحيح « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى

إذا كانت بين قرني شيطان ، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها
إلا قليلاً .

لكن جعله الرسول مدركا للوقت ، وهو وقت الضرورة ، في مثل
النائم إذا استيقظ ، والحائض إذا طهرت ، والكافر إذا أسلم والمجنون
والمغمى عليه إذا أفاقا ، فأما من أمكنه قبل ذلك فهو آثم بالتأخير
إليه . وهو من المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، ولكن فعلها
في ذلك الوقت خير من تفويتها ، فان تفويتها من الكبائر .

وفي الصحيحين عنه أنه قال : « من فاتته الصلاة : صلاة العصر ،
فكأنما وتر أهله وماله » وأما المصلي قبل طلوع الشمس فلا إثم
عليه ، فاذا كان من صلى ركعة بعد غروب الشمس (١)

فمن صلى ركعة قبل طلوعها أو قد صلاها قبل ان يطلع شيء
منها فهو (١)

وقولهم : إن ذلك يصلي الثانية في وقت جواز بعد الغروب ،
بخلاف الأول . فانه يصلي الثانية وقت نهي . يقال : الكلام في الأمرين
لم جوزتم له ان يصلي العصر وقت النهي مع ان النبي صلى الله عليه

(١) يباح بالاصل .

وسلم إنما جعل وقت العصر ما لم تغرب الشمس ، او تضيف للغروب ،
ولم تجوزوا فعل الفجر وقت النهي ؟

الثاني : ان مصلي العصر ، وان صلى الثانية في غير وقت النهي ،
فمصلى الفجر صلى الأولى في غير وقت النهي ، ثم إنه ترجح عليه بأنه
صلى الأولى في وقتها ، بلا ذم ولا نهى ؛ بخلاف مصلي العصر ؛ فانه
إنما صلى الأولى مع الذم والنهي .

وبكل حال فقد دل الحديث ، وانفاقهم : على أنه لم ينع عن
كل صلاة ؛ بل عصر يومه تفعل وقت النهي بالنص ، وانفاقهم .
وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص ، مع قول الجمهور . فان قيل
فهو مذموم على صلاة العصر وقت النهي ، فكيف يقولون : لم ينع قبل
الذم ؟ إنما هو لتأخيرها إلى هذا الوقت ، ثم إذا عصى بالتأخير أمر أن
يصلها في هذا الوقت ، ولا يفوتها ، فان التفويت أعظم إنما ؛ ولا يجوز
بحال من الأحوال ، وكان أن يصلها مع نوع من الاثم خيراً من أن
يفوتها ، فيلزمه من الاثم ما هو اعظم من ذلك .

والشارع دائماً يرجح خير الخيرين بتفويت أدائها ، ويدفع شر
الشرين بالتزام أدائها ، وهذا كمن معه ماء في السفر هو محتاج إليه
لظهارته ، يؤمر بأن يتطهر به فان اراقه عصى وأمر بالتيمم ، وكانت صلاته

بالتيسيم خيراً من تفويت الصلاة : لكن في وجوب الاعادة عليه قولان
هما وجهان في مذهب أحمد ، وغيره .

ومفوت الوقت لا يمكنه الاعادة . كما قد بسط في غير هذا
الموضع . وبكل حال فقد دل النص مع اتفاقهم على ان النهي ليس
شاملاً لكل صلاة ، وقد احتج الجمهور على قضاء الفوائت في وقت
النهي بقوله في الحديث الصحيح المتفق عليه : « من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وفي حديث أبي قتادة
المتفق عليه واللفظ لمسلم : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في
اليقظة : على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعل
ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها » فقد
أمره بالصلاة حين ينتبه ، وحين يذكر ، وهذا يتناول كل وقت .

وهذا العموم أولى من عموم النهي ؛ لأنه قد ثبت أن ذلك لم
يتناول الفرض ؛ لا أداء ولا قضاء ، لم يتناول عصر يومه ، ولم يتناول
الركعة الثانية من الفجر ؛ ولأنه إذا استيقظ أو ذكر فهو وقت تلك الصلاة
فكان فعلها في وقتها كفعل عصر يومه في وقتها ، مع أن هذا معذور وذلك
غير معذور لكن يقال : هذا المفوت لو أخرها حتى يزول وقت النهي ، لم يحصل
له تفويت ثان بخلاف العصر ، فإنه لو لم يصلها لفاتت ، وكذلك الثانية
من الفجر .

فيقال : هذا يقتضي جواز تأخيرها لمصلحة راجحة كما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « هذا واد حضرنا فيه الشيطان » ومثل أن يؤخرها حتى يتطهر غيره ، ويصلوها جماعة ، كما صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر لما ناموا عنها ، بخلاف الفجر والعصر الحاضرة ، فإنه لا يجوز تفويتها بحال من الأحوال .

وهذا الذي بيناه يقتضي أنه لا عموم لوقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، فغيرها من المواقيت أولى وأحرى .

فصل

وروى جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه أهل السنن . وقال الترمذي حديث صحيح . واحتج به الأئمة الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم ، وأخذوا به وجوزوا الطواف والصلاة بعد الفجر والعصر ، كما روى عن ابن عمر وابن الزبير وغيرها من الصحابة والتابعين .

وأما في الأوقات الثلاثة فمن أحمد فيه روايتان . وآخرون من أهل العلم كأبي حنيفة ومالك ، وغيرهما ، لا يرون ركعتي الطواف في

وقت النهي ، والحجبة مع أولئك من وجوه :

أحدها : أن قوله : « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » عموم مقصود في الوقت ، فكيف يجوز أن يقال : إنه لم يدخل في ذلك المواقيت الخمسة ،

الثاني : أن هذا العموم لم ينخص منه صورة لا بنص ولا إجماع ، وحديث النهي مخصوص بالنص والاجماع ، والعموم المحفوظ راجع على العموم المخصوص .

الثالث : أن البيت ما زال الناس يطوفون به ، وبصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به ، وبصلون عنده ، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به ، وصلاتهم عنده . ولو كانت ركعتا الطواف منهيّاً عنها في الأوقات الخمسة لكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك نهياً عاماً ، لحاجة المسلمين الى ذلك ، ولكان ذلك ينقل ، ولم ينقل مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، مع أن الطواف طرقي النهار أكثر وأسهل .

الرابع : أن في النهي تعطيلاً لمصالح ذلك من الطواف والصلاة .

الخامس : أن النهي إنما كان لسد الذريعة ، وما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجعة ، وذلك أن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال ، وأعظم العبادات ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي ، ولكن وقت الطلوع والغروب الشيطان يقارن الشمس ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، فالصلي حينئذ يتشبه بهم في جنس الصلاة .

فالسجود وإن لم يكونوا يعبدون معبودهم ، ولا يقصدون مقصودهم لكن يشبههم في الصورة فهي عن الصلاة في هاتين الوقتين سداً للذريعة حتى ينقطع التشبه بالكفار ، ولا يتشبه بهم المسلم في شركهم ، كما نهى عن الخلوة بالأجنبية ، والسفر معها ، والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد ، ونهاها أن تسافر إلا مع زوج ، أو ذي محرم ، وكما نهى عن سب آلهة المشركين ؛ لئلا يسبوا الله بغير علم ، وكما نهى عن أكل الجثث لما يفضي إليه من حيث التغذية الذي يقتضي الأعمال المهي عنها ، وأمثال ذلك .

ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجعة ، كما يباح النظر إلى المخطوبة ، والسفر بها إذا خيف ضياعها ، وكسفرها من دار الحرب ، مثل سفر أم كلثوم ، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن

المعطل ، فانه لم ينه عنه ، إلا لأنه يفضي إلى المفسدة ، فاذا كان مقتضياً للمصلحة الراجعة لم يكن مفضياً الى المفسدة .

وهذا موجود في التطوع المطلق ، فانه قد يفضي إلى المفسدة ، وليس الناس محتاجين إليه في أوقات النهي ، لسعة الأوقات التي تباح فيها الصلاة ، بل في النهي عنه بعض الأوقات مصالح أخر من إجمام النفوس بعض الأوقات ، من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره . ولهذا قال معاذ : إني لأحتسب نومتي ، كما أحتسب قومتى . ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتاً ، فانه يكون أنشط وأرغب فيها ، فان العبادة إذا خست ببعض الاوقات ، نشطت النفوس لها أعظم ، مما تنشط للشيء الدائم . ومنها : أن الشيء الدائم نسأم منه ، وتمل وتضجر ، فاذا نهى عنه بعض الأوقات زال ذلك الملل ، الى أنواع أخر من المصالح في النهي عن التطوع المطلق ، ففي النهي دفع لمفاسد ، وجلب لمصالح من غير تفويت مصلحة .

وأما ما كان له سبب فنها ما إذا نهى عنه فانت المصلحة ، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة ، وتحصيل الاجر والثواب ، والمصلحة العظيمة في دينهم ، ما لا يمكن استدراكه ، كالعبادة مع إمام الحي ، وكنية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، ونحو ذلك .

ومنها ما تنقص به المصلحة ، كركعتي الطواف ، لا سيما للقادمين ،
وهم يريدون أن يعتصموا الطواف في تلك الأيام ، والطواف لهم ،
ولأهل البلد طرفي النهار .

الوجه السادس : أن يقال : ذوات الأسباب إنما دعا إليها داع ؛ لم تفعل
لأجل الوقت ؛ بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له ، وحينئذ
ففسدة النهي إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب ، ولهذا قال
في حديث ابن عمر : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »
وهذه الوجوه التي ذكرناها تدل أيضاً على قضاء الفوائت في
أوقات النهي .

فصل

والمعادة : إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد تعاد في وقت النهي
عند الجمهور : كالك والشافعي وأحمد ، وأبي ثور وغيرهم .

وأبو حنيفة ، وغيره جعلوها مما نهى عنه ، واحتج الاكثرون
بثلاثة أحاديث :

أحدها : حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال :
« شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة
الفجر في مسجد الحيف ، وأنا غلام شاب ، فلما قضى صلاته . إذا هو
برجلين في آخر التوم لم يصليا معه ، فقال : علي بهما ، فأتى بهما ترعد
فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله ! قد
صلينا في رحالنا . قال : لا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم ، فانها لكما نافلة » رواه أهل السنن . كأبي داود ،
والترمذي ، وغيرها ، وأحمد والأثرم .

والثاني : ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن بشر بن
محجن عن أبيه : « أنه كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأذن
للصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم رجع ومحجن
في مجلسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع
الناس ؟ أأنت رجل مسلم ؟! قال : بلى ! يا رسول الله ! ولكن قد
صليت في أهلي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت
فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » وهذا يدل بعمومه والأول
صريح في الإعادة بعد الفجر .

الثالث : ما روى مسلم في الصحيح عن أبي ذر قال : قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء

يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت
فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان ادركتها معهم فصل ،
فانها لك نافلة » وفي رواية له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« وضرب فخذي : كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن
وقتها ؟ قال : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، ثم اذهب
لحاجتك ، فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل » وفي رواية
لمسلم أيضاً « صل الصلاة لوقتها فان ادركت الصلاة فصل ، ولا تقل
إني قد صليت فلا أصلي »

وهذه النصوص تتناول صلاة الظهر والعصر قطعاً ، فانها هما
اللذان كان الأمراء يؤخرونها ؛ بخلاف الفجر ، فانهم لم يكونوا يصلونها
بعد طلوع الشمس ، وكذلك المغرب لم يكونوا يؤخرونها ، ولكن كانوا
يؤخرون العصر أحياناً إلى شروع الغروب .

وحينئذ فقد أمره أن يصلي الصلاة لوقتها ، ثم يصلها معهم بعد
أن صلاها ، ويجعلها نافلة ، وهو في وقت نهي ، لأنه قد صلى
العصر ؛ ولأنهم قد يؤخرون العصر إلى الاصفرار ، فهذا صريح
بالإعادة في وقت النهي .

فصل

والصلاة على الجنابة بعد الفجر ، وبعد العصر . قال ابن المنذر :
إجماع المساميين في الصلاة على الجنابة بعد الفجر ، وبعد العصر ،
وتلك الأنواع الثلاثة لم يختلف فيها قول أحمد أنها تفعل في أوقات
النهي ؛ لأن فيها أحاديث خاصة تدل على جوازها في وقت النهي ، فلهذا
استثنائها ، واستثنى الجنابة في الوقتين ، لإجماع المسلمين .

وأما سائر ذوات الأسباب : مثل تحية المسجد ، وسجود التلاوة ،
وصلاة الكسوف ، ومثل ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة ، ومثل
الصلاة على الجنابة في الأوقات الثلاثة . فباختلف كلامه فيها . والمشهور
عنه النهي ، وهو اختيار كثير من أصحابه : كالحرقي ، والقاضي ، وغيرها
وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة . لكن أبو حنيفة يجوز السجود بعد
الفجر والعصر ، لا واجب عنده .

والرواية الثانية : جواز جميع ذوات الأسباب ، وهي اختيار أبي
الخطاب ، وهذا مذهب الشافعي ، وهو الراجح في هذا الباب لوجوه :

منها : أن تحية المسجد قد ثبت الأمر بها في الصحيحين ، عن
أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل
أحدكم المسجد فليركع ركعتين . قبل أن يجلس » وعنه قال : « دخلت
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرائي الناس
قال : فجلست ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن
تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ فقلت : يا رسول الله ! رأيتك جالسا
والناس جلوس ، قال : فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين » فهذا فيه الأمر بركعتين قبل أن يجلس ، والنهي عن أن
يجلس حتى يركعها ، وهو عام في كل وقت وعموما محفوظا لم يخص منه
صورة بنص ، ولا إجماع . وحديث النهي قد عرف أنه ليس بعام ،
والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص فان هذا قد علم أنه
ليس بعام ، بخلاف ذلك ، فان المقتضى لعمومه قائم لم يعلم أنه خرج
منه شيء .

الوجه الثاني : ما أخرجا في الصحيحين عن جابر قال : جاء رجل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال : « صليت يا فلان ؟
قال : لا ، قال : قم فاركع » وفي رواية « فصل ركعتين » ولمسلم
قال : ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب ، فليركع
ركعتين ، وليتجوز فيها » وأحمد أخذ بهذا الحديث بلا خلاف عنه ،
هو وسائر فقهاء الحديث ، كالشافعي ، واسحق ، وإبي ثور ، وابن

المنذر ، كما روى عن غير واحد من السلف ، مثل الحسن ،
ومكحول وغيرها .

وكثير من العلماء لم يعرفوا هذا الحديث فنهوا عن الصلاة وقت
الخطبة ؛ لأنه وقت نهي ، كما نقل عن شريح والنخعي وابن سيرين ،
وهو قول أبي حنيفة ، والليث ، ومالك ، والثوري .

وهو قياس قول من منع تحية المسجد وقت النهي ، فان الصلاة
والخطيب على المنبر أشد نهياً ؛ بل هو منهي عن كل ما يشغله عن
الاستماع ، وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لنا ، فإذا كان قد أمر بتحية
المسجد في وقت الخطبة ، فهو في سائر الأوقات أولى بالأمر .

وقد احتج بعض أصحابنا : أنه إذا دخل المسجد في غير وقت
النهي عن الصلاة يسن له الركوع ، لقوله : « إذا دخل أحدكم المسجد
والامام يخطب فلا يجلس ، حتى يصلي ركعتين » وقالوا تنقطع الصلاة
بجلوس الامام على المنبر ، فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد
ويوجز ، وهذا تناقض بين ، بل إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بالتحية في هذا الموضع ، وهو وقت نهي عن الصلاة وغيرها ، مما
يشغل عن الاستماع ؛ فأوقات النهي الباقية أولى بالجواز .

يبين ذلك أنه في هذه الحال لا يصلى على جنازة ؛ ولا يطاف

باليتم ، ولا يصل ركعتا الطواف ، والامام ينحط . فدل على أن
النهي هنا أوكد ، وأضيق منه بعد الفجر والعصر ، فإذا أمر هنا بتحية
المسجد ، فالأمر بها هناك أولى وأحرى . وهذا بين واضح ، ولا
حول ولا قوة إلا بالله .

الوجه الثالث : أن يقال : قد ثبت استثناء بعض الصلوات من
النهي : كالعصر الحاضرة ، وركعتي الفجر ، والفاتحة ، وركعتي الطواف .
والمعادة في المسجد ، فقد ثبت انقسام الصلاة أوقات النهي الى منهي عنه
ومشروع غير منهي عنه ، فلا بد من فرق بينها ، إذا كان الشارع لا
يفرق بين المتأثرين ، فيجعل هذا مأموراً ، وهذا محظوراً . والفرق
بينها ! إما أن يكون المأذون فيه له سبب ، فالمصلي صلاة السبب صلاحها
لأجل السبب ، لم يتطوع تطوعاً مطلقاً ، ولو لم يصلها لفاته مصلحة
الصلاة ، كما يفوته إذا دخل المسجد مافي صلاة التحية من الأجر ،
وكذلك يفوته مافي صلاة الكسوف ، وكذلك يفوته مافي سجود التلاوة ،
وسائر ذوات الاسباب .

وإما أن يكون الفرق شيئاً آخر فإن كان الأول : حصل المقصود
من الفرق بين ذوات الاسباب ، وغيرها . وإن كان الثاني قيل لهم :
فأتم لا تعلمون الفرق ، بل قد علمتم أنه نهى عن بعض ، ورخص في
بعض ، ولا تعلمون الفرق ، فلا يجوز لكم أن تتكلموا في سائر موارد

النزاع ، لا ينهى ولا باذن ؛ لأنه يجوز أن يكون الفرق الذي فرق به الشارع في صورة النص ، فأباح بعضاً وحرم بعضاً ، متاولاً لموارد النزاع ، إما نهياً عنه وإما إذناً فيه ، واتم لا تعلمون واحداً من النوعين ، فلا يجوز لكم أن تنهوا إلا عما علمتم أنه نهى عنه ؛ لانتفاء الوصف المبيح عنه ، ولا تأذنوا إلا فيما علمتم أنه أذن فيه ؛ لشمول الوصف المبيح له . وأما التحليل والتحریم بغير أضل مفرق عن صاحب الشرع ، فلا يجوز .

فان قيل : أحاديث النهي عامة ، فنحن نحملها على عمومها إلا ما خصه الدليل ، فما علمنا أنه مخصوص لمجيء نص خاص فيه خصصناها به ، والا أبقيناها على العموم .

قيل : هذا إنما يستقيم أن لو كان هذا العام المخصوص لم يعارضه عمومات محفوظة أقوى منه ، وأنه لما خص منه صور علم اختصاصها بما يوجب الفرق ، فلو ثبت أنه عام خص منه صور لمغنى منتف من غيرها بقي ماسوى ذلك على العموم ، فكيف وعمومه منتف ! وقد عارضه أحاديث خاصة وعامة عموماً محفوظة ، وما خص منه لم يختص بوصف يوجب استثناءه دون غيره ، بل غيره مشارك له في الوصف الموجب لتخصيصه ، أو أولى منه بالتخصيص .

وحاجة المسلمين العامة إلى تحية المسجد أعظم منها إلى ركعتي الطواف ، فإنه يمكن تأخير الطواف ، بخلاف تحية المسجد ، فإنها لا تمكن ؛ ثم الرجل إذا دخل وقت نهْي أن يجلس ولم يصل ، كان مخالفاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، مفوتاً هذه المصلحة ، إن لم يكن آتماً بالمعصية ، وإن بقي قائماً أو امتنع من دخول المسجد ، فهذا شر عظيم . ومن الناس من يصلي سنة الفجر في بيته ، ثم يأتي إلى المسجد ، فالذين يكرهون التحية : منهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم ، فيدخل يصلي معهم ، ويحرم نفسه دخول بيت الله في ذلك الوقت الشريف ، وذكر الله فيه . ومنهم من يدخل ويجلس ولا يصلي فيخالف الأمر ، وهذا ونحوه مما يبين قطعاً أن المسلمين مأمورون بالتحية في كل وقت ، وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفي النهار ، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد حينئذ لكان هذا مما يظهر نهْي الرسول عنه ، فكيف وهو قد أمرهم إذا دخل أحدكم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، أليس في أمرهم بها في هذا الوقت تنبيها على غيره من الأوقات ؟

الوجه الرابع : ما قدمناه من أن النهي كان لسد ذريعة الشرك ، وذوات الاسباب فيها مصاحبة راجحة ، والفاعل يفعلها لأجل السبب ، لا يفعلها مطلقاً فتمتع فيه المشاهدة .

الوجه الخامس : أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قضى ركعتي الظهر بعد العصر ، وهو قضاء النافلة ، في وقت النهي ، مع امكان قضاؤها في غير ذلك الوقت ، فالنوافل التي إذا لم تفعل في أوقات النهي تفوت هي أولى بالجواز من قضاء نافلة في هذا الوقت مع امكان فعلها في غيره ، لاسيما إذا كانت مما أمر به : كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وقد اختار طائفة من أصحاب أحمد منهم أبو محمد المقدسي أن السنن الراتبية تقضى بعد العصر ، ولا تقضى في سائر أوقات النهي . كالأوقات الثلاثة .

وذكر أن مذهب أحمد : أن قضاء سنة الفجر جائز بعدها ، إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى . وقال الامام أحمد : إن صلاحها بعد الفجر أجزاء ؛ وأما أنا فاختار ذلك وذكر في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر ان المنصوص عن احمد أنه يفعله . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل : أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر ؟ قال : نعم ! قال : وروى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وفضالة بن عبيد ، وعائشة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة . وهو أيضاً مروى عن علي بن أبي طالب . وانه لما ذكر له عن أبي موسى انه قال : من أوتر بعد المؤذن لاوتر له ، وسألوا علياً . قال : أعرف : يوتر ما بينه وبين الصلاة ، وأنكر

ذلك ولم يذكر زاعا إلا عن أبي موسى ، مع أنه لا ينبغي بعد الفجر .

قال : وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر ، وإنما فيه حديث أبي ، وقد احتج أحمد بحديث أبي نضرة الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح : الوتر » وهذا مذهب مالك والشافعي والجمهور . قال مالك : من فاتته صلاة الليل ، فله أن يصلي بعد الفجر قبل أن يصلي الصبح ، قال : وحكاة ابن أبي موسى الخرقى في « الارشاد » مذهباً لأحمد ، قياساً على الوتر .

قلت : وهذا الذي اختاره لا يناقض ما ذكره الخرقى وغيره من قدماء الأصحاب ، فإنه ذكر إباحة الأنواع الأربعة في جميع أوقات النهي : قضاء الفوائت ، وركعتي الطواف ، وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلاة الجنائز ، ولكن ذكر النهي عن الكسوف ، وسجود التلاوة ، في بابها . فلم ينفه عن قضاء السنن في أوقات النهي .

فاختار الشيخ أبو محمد وطائفة من اصحاب أحمد : ان السنن الراتبه تقضى بعد العصر ، ولا تقضى في سائر أوقات النهي ، ولا يفعل غيرها من ذوات الأسباب ، كالتحية ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستخارة ،

وصلاة التوبة ، وسنة الوضوء ، وسجود التلاوة ، لاني هذا الوقت ؛
ولا في غيره ؛ لأنهم وجدوا القضاء فيها قد ثبت بالأحاديث الصحيحة ،
قالوا : والنهي في هذا الوقت اخف من غيره ، لاختلاف الصحابة فيه
فلا يلحق به سائر الأوقات ، والرواتب لها مزية ، وهذا الفرق ضعيف
فان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد ، وأمره بصلاة الكسوف
وسجود التلاوة ، أقوى من قضاء سنة فائتة ، فاذا جاز هذا فذاك
أجوز ، فان قضاء السنن ليس فيه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم
بل ولا أمر بنفس السنة : سنة الظهر ، لكنه فعلها وداوم عليها ،
وقضاها لما فاتته . وما أمر به أمته ، لاسيما وكان هو أيضاً يفعله ، فهو
أوكد مما فعله ، ولم يأمرم به .

فاذا جاز لهم فعل هذا في أوقات النهي ففعل ذلك أولى ، وإذا
جاز قضاء سنة الظهر بعد العصر ، فقضاء سنة الفجر بعد الفجر أولى ،
فان ذلك وقتها ، وإذا أمكن تأخيرها إلى طلوع الشمس أمكن تأخير
تلك إلى غروب الشمس ، وقد كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها
وهو صلى الله عليه وسلم يراهم ويقرم على ذلك : وقال : « بين كل
أذنين صلاة — ثم قال في الثالثة — لمن شاء ، كراهية أن يتخذها
الناس سنة .

فصل

والتهي في العصر معلق بصلاة العصر : فاذا صلاها لم يصل بعدها
وإن كان غيره لم يصل ، وما لم يصلها فله أن يصلي ، وهذا ثابت بالنص
والاتفاق ؛ فان النهي معلق بالفعل .

وأما الفجر : ففيها نزاع مشهور ، وفيه عن احمد روايتان :

قيل : إنه معلق بطلوع الفجر ، فلا يتطوع بعده بغير الركعتين ،
وهو قول طائفة من السلف ، ومذهب أبي حنيفة . قال النخعي كانوا
يكرهون التطوع بعد الفجر .

وقيل : انه معلق بالفعل ، كالعصر . وهو قول الحسن والشافعي
فانه لم يثبت النهي إلا بعد الصلاة ، كما في العصر . وأحاديث النهي
تسوي بين الصلاتين ، كما في الصحيحين عن ابن عباس قال : « شهد عندي
رجال مرضيون ، وأرضام عندي عمر : « ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة بعد الضبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر
حتى تغرب » .

وكذلك فيها عن أبي هريرة — ولفظه — : « وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب » وفيها عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » ولمسلم « لا صلاة بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر » وفي صحيح مسلم حديث عمرو بن عبسة قال : قلت : يا رسول الله : أخبرني عن الصلاة ، قال : « صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة محضرة مشهودة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفسيء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى نصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » .

والأحاديث المختصة بوقت الطلوع والغروب ، وبلاستواء : حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » هذا اللفظ لمسلم ، وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ، قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع

الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين
تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب ، . ووقت الزوال ليس في عامة
الأحاديث ، ولم يذكر حديثه البخاري ؛ لكن رواه مسلم من حديث
عقبة بن عامر ، ومن حديث عمرو بن عبسة ، وتابعها الصنابحي . وعلى
هذه الثلاثة اعتمد أحمد ، ولما ذكر له الرخصة في الصلاة نصف
النهار يوم الجمعة ، قال : في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من
ثلاثة أوجه : حديث عقبة بن عامر ، وحديث عمرو بن عبسة ،
وحديث الصنابحي .

والحرقى لم يذكره في أوقات النهي ، بل قال : ويقضي الفوائت
من الصلوات الفرض ، ويركع للطواف ، وان كان في المسجد وأقيمت
الصلاة ، وقد كان صلى في كل وقت نهى عن الصلاة فيه ، وهو بعد
الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .

وهذا يقتضي انه ليس وقت نهى إلا هذان ، ويقضي ان ما أباحه
يفعل في أوقات النهي كاحدى الروايتين ، ويقضي أن النهي معلق
بالفعل ، فانه قال : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولم يقل الفجر ، ولو
كان النهي من حين طلوع الفجر لاستثنى الركعتين ، بل استثنى الفرض
والنفل . وهذه ألفاظ الرسول ، فانه نهى عن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ، كما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

ومعلوم أنه لو أراد الوقت لا ستنتى ركعتى الفجر والفرض ، كما ورد استثناء ذلك في ما نهى عنه ، حيث قال : « لا صلاة بعد الفجر الا سجدين » فلما لم يذكر ذلك في الأحاديث علم أنه أراد فعل الصلاة كما جاء مفسراً في احاديث صحيحة . ولأنه يمتنع ان تكون أوقات الصلاة المكتوبة فرضها وسنتها وقت نهى . وما بعد الفجر وقت صلاة الفجر سنتها وفرضها ، فكيف يجوز أن يقال : إن هذا وقت نهى ؟ وهل يكون وقت نهى سن فيه الصلاة دائماً بلا سبب ؟ وأمر بتحري الصلاة فيه ؟ هذا تناقض مع أن هذا الوقت جعل وقتاً للصلاة إلى طلوع الشمس ، ليس كوقت العصر الذي جعل آخر الوقت فيه إذا اصفرت الشمس .

والنهي هو لأن الكفار يسجدون لها ، وهذا لا يكون من طلوع الفجر ، ولهذا كان الأصل في النهي عند الطلوع والغروب ، كما في حديث ابن عمر ، لكن نهى عن الصلاة بعد الصلاتين سداً للذريعة فان المتطوع قد يصلي بعدها حتى يصلي وقت الطلوع والغروب . والنهي في هذين أخف ، ولهذا كان يداوم على الركعتين بعد العصر ، حتى قبضه الله . فأما قبل صلاة الفجر فلا وجه للنهي ، لكن لا يسن ذلك الوقت الا الفجر سنتها وفرضها .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ، ويوتر ، ثم إذا طلع الفجر صلى الركعتين ، ثم صلى الفرض ، وكان يضطجع أحياناً

ليستريح ، إما بعد الوتر ، وإما بعد ركعتي الفجر ، وكان إذا غلبه من الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة بدل قيامه من الليل ، ولم يكن يقضي ذلك قبل صلاة الفجر ؛ لأنه لم يكن يتسع لذلك ، فإن هذه الصلاة فيها طول ، وكان يغلس بالفجر . وفي الصحيح « من نام عن حزبه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ، ومعلوم أنه لو أمكن قراءة شيء منه قبل صلاة الفجر كان أبلغ ، لكن إذا قرأه قبل الزوال كتب له كأنما قرأه من الليل - فإن هذا الوقت تابع لليلة الماضية ، ولهذا يقال فيما قبل الزوال : فعلناه الليلة . ويقال ، بعد الزوال : فعلناه البارحة - وهو وقت الضحى ، وهو خلف عن قيام الليل .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام عن قيامه قضاء من الضحى ، فيصلي اثنتي عشرة ركعة . وقد جاء هذا عن عمر وغيره من الصحابة في قوله : (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً) . فما بعد طلوع الفجر إنما سن للمسلمين السنة الراتبة ، وفرضها الفجر ، وما سوى ذلك لم يسن ، ولم يكن منها عنه إذا لم يتخذ سنة ، كما في الحديث الصحيح : « بين كل أذنين صلاة ، بين كل أذنين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء » . كراهية أن يتخذها الناس سنة .

فهذا فيه إباحة الصلاة بين كل أذنين ، كما كان الصحابة يصلون ركعتين بين أذاني المغرب ، والنبي صلى الله عليه وسلم يرام ويقرم على ذلك ، فكذلك الصلاة بين أذاني العصر والعشاء ، وكذلك بين أذاني الفجر والظهر ، لكن بين أذاني الفجر الركعتان سنة بلا ريب ، وما سواها يفعل ولا يتخذ سنة ، فلا يداوم عليه ، ويؤمر به جميع المسلمين ، كما هو حال السنة ، فإن السنة تعم المسلمين ويداوم عليها ، كما أنهم كلهم مسنون لهم ركعتا الفجر ، والمداومة عليها .

فاذا قيل : لا سنة بعد طلوع الفجر الا ركعتان ، فهذا صحيح ، وأما النهي العام فلا . والانسان قد لا يقوم من الليل فيريد أن يصلي في هذا الوقت ، وقد استحج السلف له قضاء وتره ، بل وقيامه من الليل في هذا الوقت ، وذلك عندم خير من أن يؤخره الى الضحى .

فصل

والناس في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وغيرها أقوال :

قيل بالنهي مطلقاً وهو المشهور عن أحمد . وقيل : الأذن مطلقاً ، كما اقتضاه كلام الحرقى ، ويروى عن مالك . وقيل : بالفرق بين الجمعة وغيرها ، وهو مذهب الشافعي ، وأباحه فيها عطاء في الشتاء ، دون الصيف ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عمرو بن عبسة « ثم بعد طلوعها صل . فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل

الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم . فاذا أقبل
النوء فصل . » .

فعلل النبي حينئذ بأنه حينئذ تسجر جهنم . وفي الطلوع والغروب
بمقارنة الشيطان ، فقال : « ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع فأنها تطلع
بين قرني شيطان » وفي الغروب قال : « ثم أقصر عن الصلاة حتى
تغرب فأنها تغرب بين قرني شيطان » . وأما مقارنة الشيطان لها حين
الاستواء فليس في شيء من الحديث الا في حديث الصنابحي . قال :
« إنها تطلع ومعها قرن الشيطان ، فاذا ارتفعت قارنها ، ثم اذا استوت
قارنها ، فاذا زالت قارنها ، واذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت
قارنها » فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك
الساعات . لكن الصنابحي قد قيل : إنه لم تثبت له حجة ، فلم يسمع هذا
من النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف حديث عمرو بن عبسة فانه صحيح
سمعه منه .

ويؤيد هذا أن عامة الأحاديث ليس فيها الا النبي وقت الطلوع
ووقت الغروب ، أو بعد الصلاتين . فدل على أن النبي نصف النهار
نوع آخر له علة غير علة ذنك الوقتين .

يوضح هذا : أن الكفار يسجدون لها وقت الطلوع ، ووقت

الغروب كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما سجودهم لها قبل الزوال فهذا لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم عنهم ، ولم يعلل به .

وأيضاً : فإن ضبط هذا الوقت متعسر ، فقد ثبت في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم : « اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم » وهذا حديث اتفق العلماء على صحته ، وتلقيه بالقبول ، فأخبر أن شدة الحر من فيح جهنم ، وهذا موافق لقوله : « فانه حينئذ تسجر جهنم » وأمر بالابراء ، فدل على أن الصلاة منهي عنها عند شدة الحر ؛ لأنه من فيح جهنم .

ففي الصيف تسجر نصف النهار ، فيكون النهي عن الصلاة نصف النهار في الحر ، وهو يؤمر بأن يؤخر الصلاة عن الزوال حتى يبرد ، لكن اذا زالت الشمس فامت الأقياء فطالت الأظلة ، بعد تناهي قصرها وهذا مشروع في الابراء ، فلماذا كانت الصلاة جائزة من حين الزوال ، كما في حديث عمرو بن عبسة : « تم أقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل النية فصل » فدل على أن الصلاة مشروعة من حين يقبل النية ، فبنية الظل : أي يرجع من جهة المغرب الى جهة المشرق ، ويرجع في الزيادة بعد التقصان .

ولهذا قالوا : إن لفظ النية مختص بما بعد الزوال ، لما فيه من

معنى الرجوع . ولفظ الظل يتناول هذا وهذا ، فإنه قبل طلوع الشمس يكون الظل ممتداً ، كما قال تعالى : (ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكناً) ثم اذا طلعت الشمس كانت عليه دليلاً ، فتميز الظل عن الضحى ، ونسخت الشمس الظل ، لانتزال تنسخه وهو يقصر الى الزوال ، فاذا زالت فإنه يعاد ممتداً الى المشرق ، حيث ابتداء بعد أن كان أول ما نسخته عن المشرق ، ثم عن المغرب ، ثم توفى الى المشرق ثم المغرب ، ولم يزل يمتد ويطول الى ان تغرب ، فينسخ الظل جميع الشمس . فلماذا قال في حديث عمرو بن عبسة : « ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل النوى فصل » .

وعلى هذا فمن رخص في الصلاة يوم الجمعة قال : انها لا تسجر يوم الجمعة ، كما قد روى ، وقالوا : إنه لا يستحب الإبراد يوم الجمعة ، بل يجوز عقب الزوال بالسنة الصحيحة ، واتفاق الناس ، وفي الإبراد مشقة للخلق . ويجوز عند أحمد وغيره أن يصلي وقت الزوال كما فعله غير واحد من الصحابة ، فكيف يكون وقت نهى والجمعة جائزة فيه ، والفرائض المؤداة لا تشرع في وقت النهي لغير عذر ، كما قلنا في الفجر ، فان هذا تناقض .

وبالجملة جواز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة على أصل أحمد أظهر منه على أصل غيره ، فإنه يجوز الجمعة وقت الزوال ، ولا يجعل

ذلك وقت نهى ، بل قد قيل في مذهبه : أنها لا تجوز الا في ذلك الوقت ، وهو الوقت الذي هو وقت نهى في غيرها . فعلم الفرق بين الجمعة وغيرها ، وكما ان الابراد للأمور به في غيرها لا يؤمر به فيها ، بل ينهى عنه ، وهو معلق بأن شدة الحر من فيح جهنم ، فكذلك قد علل بأنه حينئذ تسجر جهنم . وهذا من جنس قوله : « فان شدة الحر من فيح جهنم » .

وإذا كانت مختصة بما سوى يوم الجمعة : فكذلك الأخرى ، وعلى مقتضى هذه العلة لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال ، لا في الشتاء ، ولا يوم الجمعة ويؤيد ذلك ما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه نهى عن الصلاة نصف النهار ، الا يوم الجمعة » وهو أرجح مما احتجوا به على أن النهي في الفجر معلق بالوقت . والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصل

في أن ذوات الأسباب تفعل في اوقات الهي . فقد كتبنا فيما تقدم في الاسكندرية وغيرها كلاماً مبسوطاً : في أن هذا أصح قولي العلماء وهو مذهب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، اختارها أبو الخطاب .

وكنا قبل متوقفين لبعض الأدلة التي احتج بها المانعون ، فلما بحثنا عن حقيقتها وجدناها أحاديث ضعيفة ، او غير دالة ، وذكرنا ان الدلائل على ذلك متعددة :

منها : أن أحاديث الأمر بذوات الأسباب كقوله : « اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين عام محفوظ لا خصوص فيه وأحاديث الهي ليس فيها حديث واحد عام ، بل كلها مخصوصة ، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه ، فانه حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم ؛ بخلاف الثاني ، وهو أقوى منه بلاريب .

ومنها : انه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصلاة

تحية المسجد للداخل عند الخطبة هنا بلا خلاف عنه لثبوت النص به ،
والنهي عن الصلاة في هذا الوقت أشد بلا ريب ، فاذا فعلت هناك ،
فهي أولى .

ومنها : ان حديث ابن عمر في الصحيحين لفظه : « لا تتحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها » . والتحري هو التعمد والقصد
وهذا إنما يكون في التطوع المطلق . فأما ماله سبب فلم يتحره ؛ بل
فعله لأجل السبب ، والسبب الجأء إليه . وهذا اللفظ المقيد المفسر
يفسر سائر الألفاظ ، ويبين ان النهي إنما كان عن التحري ، ولو كان
عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة ، ولكان الحكم قد علق بلفظ
عديم التأثير .

ومنها : أنه قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بعضها بالنص ،
كالركعة الثانية من الفجر ، وكركتي الطواف ، وكالمعادة مع إمام الحي
وبعضها بالنص والاجماع كالعصر عند الغروب ، وكالجنابة بعد العصر ،
وإذا نظر في المقضى للجواز لم توجد له علة صحيحة ، الا كونها ذات
سبب ، فيجب تعليق الحكم بذلك ، وإلا فما الفرق بين المعادة وبين
تحية المسجد ، والأمير بهذه أصح ؛ وكذلك الكسوف قد أمر بها في
أحاديث كثيرة صحيحة .

والمقصود هنا أن نقول : الصلاة في وقت النهي لا تخلو أن تكون مفسدة محضة ، لا تشرع بحال : كالسجود للشمس نفسها ، أو يكون مما يشرع في حال دون حال ، والأول باطل ؛ لأنه قد ثبت بالنص والاجماع ان العصر نصلى وقت الغروب قبل سقوط القرص كله . وثبت في الصحيحين قوله : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك ، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك » ، والأول : قد انفق عليه ، والثاني : قول الجمهور .

وأبو حنيفة يفرق بين الفجر والعصر ، ويقول : اذا طلعت الشمس بطلت الصلاة ؛ لأنها تبقى منها فائتة ، والعصر اذا غربت الشمس دخل في وقت الجواز ، لا في وقت النهي ، وقد ضعف أحمد والجمهور هذا الفرق ، وقالوا : الكلام في العصر وقت الغروب ، فانه وقت نهي ، كما ان ما بعد الطلوع وقت نهي ، وليس له ان يؤخر العصر الى هذا الوقت ، لكن يكون له عذر كالحائض تطهر ، والنائم يستيقظ . ولو قدر أنه أخرها من غير عذر فهو مأمور بفعالها في وقت النهي ، مع امكان أن يعليها بعد الغروب . فاذا قيل : صلاتها في الوقت فرض . قيل : وقضاء الفائتة على الفور فرض ، لقوله : « من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك » .

وأبضا : فاذا صلى ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد شرع فيها قبل وقت النهي ، فهو أخف من ابتدائها وقت النهي ، مع أن هذا جاز عند الجمهور . وإذا ثبت أن الصلاة في أغلظ أوقات النهي - وهو وقت الطلوع والغروب ليس مفسدة محضة - لا تشرع بحال ؛ بل تشرع في بعض الأحوال ، علم أن وجود بعض الصلوات في هذه الأوقات لا يوجب مفسدة النهي ، إذ لو وجدت لما جاز شيء من الصلوات .

وإذا كان كذلك : فالشرع قد استقر على أن الصلاة بل العبادة التي تفوت إذا أخرت تفعل بحسب الامكان في الوقت ، ولو كان في فعلها من ترك الواجب وفعل المحظور ما لا يسوغ عند إمكان فعله في الوقت ، مثل الصلاة بلا قراءة ، وصلاة العريان ، وصلاة المريض وصلاة المستحاضة ، ومن به سلس البول ، والصلاة مع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء ، والصلاة إلى غير القبلة ، وأمثال ذلك من الصلوات التي لا يحرم فعلها ، إذا قدر أن يفعلها على الوجه المأمور به في الوقت . ثم إنه يجب عليه فعلها في الوقت مع النقص لثلاث يفوت ، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال . فعلم أن اعتبار الوقت في الصلاة مقدم على سائر واجباتها ، وهذا في التطوع كذلك ، فانه إذا لم يمكنه أن يصلي إلا عرياناً ، أو إلى غير القبلة ، أو مع سلس البول ، صلى كما

يصلي الفرض ؛ لأنه لو لم يفعل إلا مع الكمال تعذر فعله ، فكان فعله مع النقص خيراً من تعطيله .

وإذا كان كذلك فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت الهي فانت وتعتلت ، وبطلت المصلحة الحاصلة به ، بخلاف التطوع المطلق ، فان الأوقات فيها سعة ، فاذا ترك في أوقات الهي حصلت حكمة الهي ، وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت ، وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات ، كما تقدم . بل يحصل المنع من بعضها فيكفي التطوع المطلق .

وأيضاً فالهي عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع لئلا يتشبه بالمشركين ، فيفضي إلى الشرك ، وما كان منياً عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه بشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ، ولا نفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة . والصلاة لله فيه ليس فيها مفسدة بل هي ذريعة إلى المفسدة فاذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت واكتفى منها إذا لم يكن هناك مصلحة . وهو التطوع المطلق . فانه ليس في المنع منه مفسدة ، ولا تفويت مصلحة ، لا يمكن فعله في سائر الأوقات .

وهذا أصل لأحمد وغيره : في أن ما كان من « باب سد الذريعة » إنما ينهى عنه إذا لم يحتاج إليه ، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به ، وقد ينهى عنه ؛ ولهذا يفرق في العقود بين الجليل وسد الذرائع : فالمحتمل

يقصد المحرم ، فهذا ينهى عنه . وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم ،
لكن اذا لم يحتاج اليها نهى عنها ، وأما مع الحاجة فلا .

وأما مالك فانه يبالح في سد النرائع ، حتى ينهى عنها مع
الحاجة اليها .

و « ذوات الأسباب » كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهي :
مثل سجود التلاوة ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، ومثل الصلاة
عقب الطهارة كما في حديث بلال ، وكذلك صلاة الاستخارة : إذا كان
الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة . وكذلك صلاة التوبة ، فاذا
أذنب فالتوبة واجبة على الفور ، وهو مندوب الى أن يصلي ركعتين
ثم يتوب ، كما في حديث ابي بكر الصديق . ونحو قضاء السنن الرواتب
كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الظهر بعد العصر . وكما أقر الرجل
على قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر ، مع أنه يمكن تأخيرها ؛ لكن تفوت
مصلحة المبادرة الى القضاء ، فان القضاء مأمور به على الفور في الواجب
واجب ، وفي المستحب مستحب .

والشافعي يجوز القضاء في وقت النهي ، وان كان لا يوجب
تعجيله ، لأنها من ذوات الأسباب ، وهي مع هذا لا تفوت بفوات

الوقت ؛ لكن يفوت فضل تقديمها ، وبراءة الذمة ، كما جاز فعل الصلاة في أول الوقت للريان والمتميم ، وإن أمكن فعلها آخر الوقت بالوضوء والسترة ؛ لكن هو محتاج إلى براءة ذمته في الواجب ، ومحتاج في السنن الرواتب إلى تكميل فرضه ؛ فان الرواتب مكملات للفرض ، ومحتاج إلى أن لا يزيد التفويت ، فانه مأمور بفعلها في الوقت ، فكلمة قرب كان أقرب إلى الأمر ، مما يبعد منه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فيقربها من الوقت ما استطاع ، والشيخ أبو محمد المقدسي يجوز فعل الرواتب في أوقات النهي ، موافقة لأبي الخطاب لكن أبو الخطاب يعمم كالشافعي ، وهو الصواب .

فان قيل : فالتطوع المطلق يفوت من قصده عمارة الأوقات كلها بالصلاة ؟

قيل : هذا ليس بمشروع ، بل هو منهي عنه ، ولا يمكن بشراً أن يصلي دائماً جميع النهار والليل ، بل لا بد له من وقت راحة ونوم ، وقد ثبت في الصحيحين أن رجلاً قال أحدم : انا أصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا أقوم لا أنام ، وقال الآخر : لا أتزوج النساء ، وقال الآخر : لا آكل اللحم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

« لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم
فمن رغب عن سنتي فليس مني » ، بل قد قيل : إن من جملة حكمة
النبي عن التطوع المطلق في بعض الأوقات ، إجماع النفوس في وقت
النهي لتنشط للصلاة ، فإنها تنبسط إلى ما كانت ممنوعة منه ، وتنشط
للصلاة بعد الراحة ، والله أعلم .

وسئل

عمن رأى رجلاً يتنفل في وقت نهى فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذا الوقت ، وذكر له الحديث الوارد في الكراهة . فقال هذا : لا أسمعه ، وأصلي كيف شئت ، فما الذي يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . أما التطوع الذي لا سبب له : فهو منهى عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، باتفاق الأئمة ، وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر . فمن فعل ذلك فإنه يعزر اتباعاً لما سنه عمر بن الخطاب ، أحد الخلفاء الراشدين ، إذ قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهى عن ذلك .

وأما ماله سبب : كتحة المسجد ، وصلاة الكسوف ، فهذا فيه نزاع ، وتأويل : فإن كان يصلي صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب .

وأما رده الأحاديث بلا حجة ، وشم الناهي ، وقوله للناهي :

أصلي كيف شئت ، فانه يعزر على ذلك ، إذ الرجل عليه ان يصلي كما
بشرع له ، لا كما يشاء هو . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل إذا دخل المسجد في وقت النهي : هل يجوز ان يصلي
تحية المسجد ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها قولان للعلماء ، هما روايتان
عن أحمد :

(أحدها) وهو قول أبي حنيفة ، ومالك : انه لا يصليها .

(والثاني) وهو قول الشافعي ، أنه يصليها ، وهذا أظهر ، فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين » . وهذا أمر بعم جميع الأوقات ، ولم يعلم أنه
خص منه صورة من الصور . وأما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر
وبعد غروبها ، فقد خص منه صور متعددة . منها قضاء الفوائت .
ومنها ركعتا الطواف . ومنها المعادة مع إمام الحي ، وغير ذلك . والعام
المحفوظ مقدم على العام المخصوص .

وأيضاً : فإن الصلاة وقت الخطبة منهي عنها ، كالنهي في هذين الوقتين ، أو أوكد ، ثم قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فإذا كان قد أمر بالتحية في هذا الوقت ، وهو وقت نهي . فكذلك الوقت الآخر بطريق الأولى ، ولم يختلف قول أحمد في هذا لمجيء السنة الصحيحة به ، بخلاف أبي حنيفة ومالك فإن مذهبهما في الموضعين النهي ، فإنه لم تبلغها هذه السنة الصحيحة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن تحية المسجد « هل تفعل » في أوقات النهي ؟ أم لا ؟

فأجاب : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فإذا دخل وقت نهي فهل يصلي ؟ على قولين للعلماء : لكن أظهرهما أنه يصلي ، فإن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر ، وبعد العصر قد خص من صور كثيرة . وخص من نظيره وهو وقت الخطبة ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين ، فاذا أمر بالتحية وقت الخطبة ، ففي هذه الأوقات أولى ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل إذا توضأ قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب ، وقد صلى الفجر ، فهل يجوز له ان يصلي شكراً للوضوء ؟

فأجاب : هذا فيه نزاع ، والأشبه ان يفعل لحديث بلال .

باب صلاة الجماعة

سئل ربه الله :

عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية ، أم سنة
فان كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر . فهل تصح صلاته
أم لا ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وما الراجع
من أقوالهم ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . اتفق العلماء على انها من أوكد
العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعائر الاسلام ، وعلى ما ثبت في
فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « نفضل صلاة الرجل
في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة » هكذا في حديث
أبي هريرة . وأبي سعيد بخمس وعشرين ، ومن حديث ابن عمر بسبع
وعشرين ، والثلاثة في الصحيح .

وقد جمع بينها : بان حديث الخمس والعشرين ، ذكر فيه الفضل

الذى بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة ، والفضل خمس وعشرون ؛
 وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة
 والفضل بينهما ، فصار المجموع سبعاً وعشرين ، ومن ظن من التنسكة
 ان صلاته وحده أفضل ، إما في خلوته ، وإما في غير خلوته ، فهو
 مخطيء ضال ، وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الامام المعصوم ،
 فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله بها ورسوله ، وعمر
 المساجد بالبدع والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله ، وصار مشابهاً
 لمن نهى عن عبادة الرحمن ، وأمر بعبادة الأوثان .

فان الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في المساجد . كما قال تعالى
 (ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها)
 وقال تعالى : (ولا تبشروهن وأتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى
 (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال
 تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمرؤا مساجد الله) الى قوله :
 (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة
 وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين)
 وقال تعالى : (في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، يسبح
 له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله)
 الآية . وقال تعالى : (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً) .

وقال تعالى : (ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً)

وأما مشاهد القبور ونحوها : فقد اتفق أئمة المسلمين على انه ليس من دين الاسلام ان تخص صلاة أو دعاء ، أو غير ذلك ، ومن ظن ان الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد ، فقد كفر . بل قد تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك . كما ثبت في الصحيحين انه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا : قالت عائشة : « ولولا ذلك لابرز قبره ، ولكن كره ان يتخذ مسجداً » وفي الصحيحين أيضاً أنه ذكر له كنيسة بارض الحبشة وما فيها من الحسن والتساوير ، فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وثبت عنه في صحيح مسلم من حديث جندب انه قال : قبل ان يموت بخمس : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، الا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك » .

وفي المسند عنه انه قال : « ان من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » وفي موطأ مالك عنه انه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي السنن عنه أنه قال « لا تتخذوا

قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فان صلاتكم تبلغني . » .

والمقصود هنا: أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات ، وأجل القربات ، ومن فضل تركها عليها إثارة للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات ، أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد ، فقد انخلع من ربة الدين ، واتبع غير سبيل المؤمنين . (ومن بشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) .

ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الاعيان ، أو على الكفاية ، أو سنة مؤكدة ، على ثلاثة أقوال :

ف قيل : هي سنة مؤكدة فقط ، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة ، وأكثر أصحاب مالك ، وكثير من أصحاب الشافعي ، ويذكر رواية عن أحمد .

وقيل : هي واجبة على الكفاية ، وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي ، وقول بعض أصحاب مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل هي واجبة على الاعيان ؛ وهذا هو المنصوص عن أحمد

وغيره ، من أئمة السلف ، وفقهاء الحديث ، وغيرهم . وهؤلاء تازعوا
فيا إذا صلى منفرداً لغير عذر ، هل تصح صلاته ؟ على قولين ؟

(أحدهما) لا تصح ، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ،
ذكره القاضي أبو يعلى ، فى شرح المذهب عنهم ، وبعض متأخريهم
كابن عقيل ، وهو قول طائفة من السلف ، واختاره ابن حزم وغيره .

(والثانى) تصح مع إثمه بالترك ، وهذا هو المأثور عن أحمد ،
وقول أكثر أصحابه .

والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم :
صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده . قالوا : ولو كانت واجبة لم تصح
صلاة المنفرد ، ولم يكن هناك تفضيل ، وحلوا ما جاء من م النبي صلى
الله عليه وسلم بالتحريق على من ترك الجمعة ، أو على المنافقين الذين
كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق ، وإن تحريقهم كان لأجل النفاق
لا لأجل ترك الجماعة ، مع الصلاة فى البيوت .

... وأما الموجبون : فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار .

(أما الكتاب) فقوله تعالى : (وإذا كنت فىهم فأقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك) الآية . وفيها دليلان :

(أحدها) انه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف ، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الامن .

(الثاني) : انه سن صلاة الخوف جماعة ، وسوغ فيها مالا يجوز لغير عذر ، كاستدبار القبلة ، والعمل الكثير ، فانه لا يجوز لغير عذر بالانفاق ، وكذلك مفارقة الامام قبل السلام عند الجمهور ، وكذلك التخلف عن متابعة الامام ، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الامام إذا كان العدو أمامهم . قالوا : وهذه الامور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر ، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة ، وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب ، مع أنه قد كان من الممكن ان يصلوا وحدانا صلاة تامة فعمل آنها واجبة .

وأبضا فقول تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) إما ان يراد به المقارنة بالفعل ، وهي الصلاة جماعة . وإما ان يراد به ما يراد بقوله : (وكونوا مع الصادقين) فان أريد الثاني ، لم يكن فرق بين قوله : صلوا مع المصلين ، وصوموا مع الصائمين ، (واركعوا مع الراكعين) ، والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك :

فان قيل : فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة . قيل : خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة ، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، فأمر بما يدرك به الركعة ، كما قال لمريم : (اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) فانه لو قيل : اقنتي مع القاتنين ، لدل على وجوب ادراك القيام ، ولو قيل : اسجدي لم يدل على وجوب ادراك الركوع ، بخلاف قوله : (واركعي مع الراكعين) فانه يدل على الأمر بادراك الركوع وما بعده دون ما قبله ، وهو المطلوب .

(واما السنة) فالأحاديث المستفيضة في الباب : مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « لقد هممت ان أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ؛ ثم انطلق الى قوم لا يشهدون الصلاة : فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة ، وفي لفظ قال : « أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأوتوها ولو حبوا ، ولقد هممت ان أمر بالصلاة فتقام » الحديث .

وفي المسند وغيره « لولا ما في البيوت من النساء والنرية ، لأمرت ان تقام الصلاة » الحديث . فبين صلى الله عليه وسلم انه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة ، وبين انه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والنرية ، فانهم لا يجب عليهم شهود الصلاة ، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله ، وكان ذلك بمنزلة اقامة الحد على الحلبى .

وقد قال سبحانه وتعالى : (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموا ان تطؤم فتصيكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء ، لو زيلوا العذبة الذين كفروا منهم عذابا أليما) .

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة ، فسياق الحديث بين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة .

وأما من حمل العقوبة على النفاق ، لا على ترك الصلاة ، فقوله ضعيف لأوجه :

(أحدها) ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقبل المنافقين الا على الأمور الباطنة ، وانما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم ، فلولا ان في ذلك ترك واجب لما حرقهم .

(الثاني) انه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة ، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره .

(الثالث) انه سيأتي — ان شاء الله — حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه ان يصلي في بيته ، فلم يأذن له ، وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين ، أتى عليه القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه

وسلم يستخلفه على المدينة ، وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم .

(الرابع) ان ذلك حجة على وجوبها ايضاً : كما قد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود انه قال : « من سره ان يلقى الله غدا مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ؛ فان الله شرع لنيه سنن الهدى ، وان هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى ، وانكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف »

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ، ولم يعلموا ذلك الا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ لو كانت عندم مستحبة كقيام الليل ، والتطوعات التي مع الفرائض ، وصلاة الضحى ، ونحو ذلك . كان منهم من يفعلها ، ومنهم من لا يفعلها مع ايمانه ، كما قال له الاعرابي : والله لا أزيد على ذلك ، ولا انقص منه . فقال : « أفلح ان صدق » ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه الا منافق كان واجباً على الأعيان ، كجروجهم إلى غزوة تبوك ، فان النبي صلى

الله عليه وسلم أمر به المسلمين جميعاً ، لم يأذن لأحد في التخلف ، الا من ذكر أن له عذراً فاذن له لأجل عذره ، ثم لما رجع كشف الله اسرار المنافقين ، وهتك أستارهم ، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر . والذين تخلفوا لغير عذر مع الايمان عوقبوا بالهجر ، حتى هجران نساءهم لهم ، حتى تاب الله عليهم .

(فان قيل) فاتسم اليوم تحكون بنفاق من تخلف عنها ، وتجوزون تحريق البيوت عليه ، إذا لم يكن فيها ذرية .

قيل له : من الأفعال ما يكون واجبا ، ولكن تأويل التأويل يسقط الحد عنه ، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه ، فيتركها متأولا ، وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد تأويل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشرهم بالإيجاب .

وأبضا كما ثبت في الصحيح والسنن : « ان أعمى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن ي صلى في بيته ، فأذن له ، فلما ولي دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب » فأمره بالأجابة إذا سمع النداء ؛ ولهذا أوجب أحد الجماعة على من سمع النداء . وفي لفظ في السنن « ان ابن أم مكتوم قال يا رسول الله : انى رجل شاسع البلر وان المدينة كثيرة الهوام ؛ ولي قائد لا يلائى ، فهل تجدى رخصة إن

أصلي في بيتي ؟ فقال : « هل نسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة » . وهذا نص في الإيجاب للجماعة ، مع كون الرجل مؤمناً .

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر ، فمن صحح صلاته قال : الجماعة واجبة ، وليست شرطاً في الصحة ، كالوقت فإنه لو أصر العصر الى وقت الاصفرار كان آثماً ، مع كون الصلاة صحيحة ، بل وكذلك لو أخرها الى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت في الصحيح . « من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر » قال : والتفضيل لا يدل على أن المفضل جائز ، فقد قال تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع ذلكم خير لكم) فجعل السعي الى الجمعة خيراً من البيع ، والسعي واجب والبيع حرام . وقال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) .

ومن قال : لا تصح صلاة المنفرد الا لعذر ، احتج بأدلة الوجوب قال : وما ثبت وجوبه في الصلاة كان شرطاً في الصحة ، كسائر الواجبات .

وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه ، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه ، فنظير ذلك فوت الجمعة ، وفوت الجماعة التي لا يمكن استدراكها ، فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثماً ، وعليه الظهر ، إذ لا يمكن سوى ذلك . وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها ، وليس هناك جماعة أخرى ، فإنه يصلي منفرداً وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة ، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة .

وليس وجوب الجماعة باعظم من وجوب الجمعة ، وإنما الكلام فيمن صلى في بيته منفرداً لغير عذر ، ثم أقيمت الجماعة ، فهذا عندم عليه أن يشهد الجماعة ، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة .

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة النبي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » . ويؤيد ذلك قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » . فان هذا معروف من كلام علي وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وقد رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوى ذلك بعض الحفاظ . قالوا : ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النبي دخل على فعل شرعي إلا لترك واجب فيه كقوله : « لا صلاة إلا بأمر القرآن » و « لا إيمان لمن لا أمانة له » . ونحو ذلك .

وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل . بان قالوا : هو محمول على المعذور كالريض ونحوه . فان هذا بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد » وان تفضيله صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ، ومعلوم ان القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل ، كما ان الجماعة واجبة في صلاة الفرض دون النفل .

وتمام الكلام في ذلك : ان العلماء تنازعوا في هذا الحديث ، وهو : هل المراد بها المعذور ، أو غيره ؟ على قولين :

فقال طائفة المراد بها غير المعذور . قالوا لأن المعذور أجزء تام ، بدليل ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » قالوا : فاذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان في الصحة ، والاقامة . فكيف تكون صلاة المعذور قاعداً أو منفرداً دون صلاته في الجماعة قاعداً ؟ ! وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض : لأن القيام في الفرض واجب .

ومن قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجماً ؛ لأنه قد ثبت أنه قال : « ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » . وقد

طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجماً ، لغير عذر ؛ لأجل هذا الحديث ، ولتعذر حمله على المريض ، كما تقدم .

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك ، وعدوه بدعة ، وحدثاً في الإسلام . وقالوا : لا يعرف أن أحداً قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح ، ولو كان هذا مشروعاً لفعله المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم ، أو بعده ، ولفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لتبين الجواز ، فقد كان يتطوع قاعداً ، ويصلي على راحته قبل أي وجه توجهت ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، فلو كان هذا سائناً لفعله ، ولو مرة . أو لفعله أصحابه . وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور حججهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم ، حيث حملوا قوله : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة » على أنه أراد غير المعذور ، فيقال لهم : لم كان التفضل هنا في حق غير المعذور ، والتفضل هناك في حق المعذور ، وهل هذا الاتناقض؟! .

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضل على المعذور ، فطرد دليله ، وحينئذ فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر .

وأما ما احتج به منازعهم من قوله : « اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » فجوابهم عنه ان هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والاقامة : لأجل نيته له ، وعجزه عنه بالعدو .

وهذه « قاعدة الشريعة » أن من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ، فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أنه يفعله ، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه ، فكان بمنزلة الفاعل . كما جاء في السنن : فيمن تطهر في بيته ثم ذهب الى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة ، وكما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة لرجلاً ما سرتهم مسيراً ، ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم ، قالوا : وم بالمدينة ، قال : وم بالمدينة حبسهم العدو » وقد قال تعالى : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) الآية . فهذا ومثله يبين ان المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح ، اذا كانت نيته أن يفعل ، وقد عمل ما يقدر عليه ، وذلك لا يقضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح ، فليس في الحديث ان صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح ، ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة ،

وانما فيه ان يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة اذا فاتته مع قصده لها .

وأيضاً فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح ، وانما يكتب له اذا كان يقصد عمل الصحيح ، ولكن عجز عنه . فالحديث يدل على انه من كان عادته الصلاة في جماعة ، والصلاة قائماً ، ثم ترك ذلك لمرضه ، فانه يكتب له ما كان يعمل . وهو صحيح مقيم ، وكذلك من تطوع على الراحة في السفر ، وقد كان يتطوع في الحضر ، قائماً يكتب له ما كان يعمل في الإقامة . فاما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ، ولا الصلاة قائماً اذا مرض ، فصلى وحده ، أو صلى قاعداً ، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح .

ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعداً مثل صلاة القائم ، وصلاته منفرداً مثل الصلاة في جماعة ، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ، ولا قاله أحد .

وأيضاً فيقال : تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، ولصلاة القائم على القاعد ، والقاعد على المضطجع ، انما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة ، حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة .

أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك ، أو لا تصح فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا إثبات ، ولا سبق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها ؛ بل وجوب القيام والقعود ، وسقوط ذلك ، ووجوب الجماعة وسقوطها : يتلقى من أدلة آخر . وكذلك أيضاً : كون هذا المندور يكتب له تمام عمله أو لا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث ، بل يتلقى من أحاديث آخر ، وقد بينت سائر النصوص ان تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم ، لا لكل أحد .

وثبتت نصوص آخر وجوب القيام في الفرض ، كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » . وبين جواز التطوع قاعداً لما رآه وم يصلون قعوداً ، فأقرم على ذلك ، وكان يصلي قاعداً مع كونه كان يتطوع على الراحلة في السفر . كذلك ثبتت نصوص آخر وجوب الجماعة فيعطي كل حديث حقه ، فليس بينها تعارض ولا تناف ، وإنما يظن التعارض والتناقى من حملها ما لا تدل عليه ، ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله . والله أعلم .

وسئل سفيح الاسلام رحمه الله

عن مسائل يكثر وقوعها ، ويحصل الابتلاء بها ، والضيق والخرج على رأي إمام بعينه : منها « مسألة الجماعة للصلاة » هل هي واجبة ؟ أم سنة ؟ وإذا قلنا : واجبة ، هل تصح الصلاة بدوتها مع القدرة عليها ؟

فأجاب : وأما الجماعة فقد قيل : انها سنة ، وقيل : انها واجبة على الكفاية وقيل : انها واجبة على الأعيان . وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة ، فان الله أمر بها في حال الخوف ، ففي حال الأمن أولى ، وأكد .

وأيضاً فقد قال تعالى : (واركعوا مع الراكعين) وهذا أمر بها .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له أن يصلي في بيته ، فقال : « هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ! قال : فأجب » وفي رواية « ما أجد لك رخصة » وابن أم مكتوم كان رجلاً صالحاً ، وفيه نزل قوله تعالى :

(عبس وتولى ، أن جاءه الأعمى) وكان من المهاجرين ، ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق ، فعلم أنه لا رخصة لمؤمن في تركها .

وأيضاً فقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً بصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . » وفي رواية « لولا ما في البيوت من النساء والنرية » فبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في البيوت من النساء والأطفال ، فإن تعذيب أولئك لا يجوز ؛ لأنه لا جماعة عليهم .

ومن قال : إن هذا كان في الجمعة ، أو كان لأجل نفاقهم . فقوله ضعيف ، فإن المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لأجل النفاق ، بل لا يعاقبهم إلا بذنوب ظاهري ، فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب ، لما عاقبهم . والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر : وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم ، وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة .

وأيضاً فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها ، فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها ؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب .

فصل

وإذا ترك الجماعة من غير عذر : ففيه قولان في مذهب
أحمد وغيره :

أحدهما : تصح صلاته ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
« تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة »

والثاني : لا تصح ، لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له »
ولقوله : « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » وقد قواه عبد
الحق الاشيلي .

وأيضاً فاذا كانت واجبة ، فمن ترك واجباً في الصلاة لم
تصح صلاته .

وحديث التفضيل محمول على حال العذر . كما في قوله : « صلاة
القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة القائم على النصف من صلاة

القاعد . وهذا عام في الفرض والتفعل .

والانسان ليس له أن يصلي الفرض قاعداً او نائماً ، الا في حال العذر ، وليس له أن يتطوع نائماً عند جماهير السلف ، والحلف : الا وجهاً في مذهب الشافعي وأحمد .

ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجماً بدعة ، لم يفعلها أحد من السلف ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » يدل على أنه يكتب له لأجل نيته ، وان كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة ، وان لم يكن يعتادها لم يكن يكتب له ، وان كان في الحالين إن ماله بنفس الفعل صلاة منفرد . وكذلك المريض اذا صلى قاعداً أو مضطجماً . وعلى هذا القول فاذا صلى الرجل وحده وأمكنه أن يصلي بعد ذلك في جماعة فعل ذلك ، وان لم يمكنه فعل الجماعة استغفر الله ، كمن فاتته الجمعة . وصلى ظهراً . وان قصد الرجل الجماعة ووجدتم قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة ، كما وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

واذا أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك الجماعة ، وان أدرك أقل

من ركعة فله بنيتها أجر الجماعة ، ولكن هل يكون مدرکاً للجماعة أو يكون بمنزلة من صلى وحده . فيه قولان للعلماء في مذهب الشافعي وأحمد .

أحدهما : أنه يكون كمن صلى في جماعة ، كقول أبي حنيفة .

والثاني : يكون كمن صلى منفرداً ، كقول مالك ، وهذا أصح ، لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ولهذا قال الشافعي وأحمد ومالك وجمهور العلماء : إنه لا يكون مبرکاً للجمعة الا بإدراك ركعة من الصلاة ، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون : إنه يكون مدرکاً لها إذا أدركهم في التشهد .

ومن فوائد النزاع في ذلك : أن المسافر اذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة اذا أدرك ركعة ، فان أدرك أقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين .

والصحيح أنه لا يكون مدرکاً للجمعة ولا للجماعة الا بإدراك ركعة ، وما دون ذلك لا يعتد له به ، وإنما يفعله متابعة للإمام . ولو بعد السلام ، كالتفرد باتفاق الأئمة .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

فأما صلاة الجماعة : فانبع ما دل عليه الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة من وجوبها ، مع عدم العذر ، وسقوطها بالعذر .

وتقديم الأئمة بما قدم به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « يؤم القوم أقرام لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » ، فيفرق بين العلم بالكتاب ، او العلم بالسنة ، كما دل عليه الحديث . وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض اذ استووا في المعرفة باقام الصلاة على الوجه المشروع ، وفعلها على السنة ، وفي دين الامام الذي يخرج به للمأموم عن نقص الصلاة خلفه . فاذا استويا في كمال الصلاة منها وخلفها ، قدم الاقرأ ، ثم الأعلم بالسنة ، والا ففضل الصلاة في نفسها مقدم على صفة إمامها ، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك .

وغيره قد يقول هي سنة مؤكدة . وقد يقول هي فرض على الكفاية .

ولهم في تقديم الأئمة خلاف وبأمرهم باقامة الصفوف فيها ، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من سننها الخمس : وهي تقويم الصفوف ، وورصها ، وتقاربها ، وسد الأول فالأول ، وتوسيط الامام حتى ينهى عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة المنفرد خلف الصف ، وبأمره بالاعادة ، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في حديثين ثابتين عنه ، فانه أمر المنفرد خلف الصف بالاعادة ، كما أمر المسيء في صلاته بالاعادة ، وكما أمر المسيء في وضوئه الذي ترك موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء بالاعادة ، فهذه المواضع دلت على اشتراط الطهارة ، والاصطفاف في الصلاة ، والاتيان بركانها .

والذين خالفوا حديث المنفرد خلف الصف كأبي حنيفة ومالك والشافعي ، منهم من لم يبلغه ، أو لم يثبت عنده ، والشافعي رآه معارضاً بكون الامام يصلي وحده ، ويكون مليكة جدة أنس صلت خلفهم ، ومحدث أبي بكر لما ركع دون الصف .

وأما أحمد فأصله في الأحاديث اذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين ، فانه يستعمل كل حديث على وجهه ، ولا يرد أحدهما

بالآخر . فيقول في مثل هذه : المرأة إذا كانت مع النساء صلت بينهن وأما إذا كانت مع الرجال لم تصل الا خلفهم ، وان كانت وحدها ؛ لأنها منبهة عن مصافة الرجال ، فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم ، كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن ؛ لأنه أستر لها . كما يصلي امام العراة بينهم ، وان كانت سنة الرجل الكاسي اذا أم أن يتقدم بين يدي الصف .

ونقول : ان الامام لا يشبه المأموم . فان سنته التقدم لا المصافة ، وسنة المؤتمين الاصطفاف . نعم يدل انفراد الامام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة ، وهو ما اذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً . فهذا قياس قول أحمد وغيره ، ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالاعذار ، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها ، فسقط بالعجز في الجماعة ، كما يسقط غيره فيها ، وفي متن الصلاة .

ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوها مع استدبار القبلة ، والعمل الكثير ، ومفارقة الامام ، ومع ترك المريض القيام : أولى من أن يصلوا وحداناً ، ولهذا ذهب بعض أصحاب احمد الى أنه يجوز تقديم المؤتم على الامام عند الحاجة ، كحال الزحام ونحوه ، وان كان لا يجوز لغير حاجة ، وقد روى في بعض صفات صلاة الخوف .

ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة : من

عدل الامام ، وحل البقعة ، ونحو ذلك للحاجة ، فجزوا ، بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيد والحوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين ، وفي الأمكنة المغصوبة اذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة ، أو الى فتنة في الأمة ، ونحو ذلك . كما جاء في حديث جابر « لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه ، أو سوطه » لأن غاية ذلك أن يكون عدل الامام واجباً ، فيسقط بالعدر ، كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعدر .

ومن اهتدى لهذا الأصل . وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعدر ، فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها ، فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين ااهمال بعض واجبات الشريعة رأساً ، كما قد يتلى به بعضهم ، وبين الاسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه ، وان كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه ، كما قد يتلى به آخرون . فان فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين .

وعلى هذا الأصل تبني مسائل الهجرة والغزم ، التي هي أصل « مسألة الامامة » بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة ، ولهذا كان أحمد في المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول : يجوز اقتداء المفترض بالمتفل للحاجة ، كما في صلاة الخوف . وكما لو كان المفترض غير قارىء كما في

حديث عمرو بن سلمة ، ومعاذ ، ونحو ذلك . وان كان لا يجوز له لغز
احد على احد ، الا ان يات منه ، فاما اذا جوزه مطلقاً فلا كلام ،
ل فصارت الأقوال في مذهبه
لمشهور عن أبي حنيفة ومالك ،

نبيل السلام ، فعنه ثلاث روايات :

تفعل الطائفة الأولى في صلاة
اذ صلاة العشاء الآخرة ، لما شق

يا حنيفة .

ر الجواز مطلقاً ، كقول الشافعي ، ولهذا جوز أحمد على
المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال لحاجة ، مثل أن تكون قارئة ،
وهم غير قارئين فتصلي بهم التراويح ، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم
لأم ورقة أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذناً وتأخر خلفهم ، وان
كانوا مأمومين بها للحاجة ، وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجة
هذا مع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا تؤمن امرأة

رجلا » وان المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء .

ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في الامام : « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام الاعاجم بعضهم لبعض ، فسقط عن المأمومين القيام لما في القيام من المفسدة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الامام ، والتشبه بالأعاجم في القيام له . وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعوداً ، والناس خلفهم قعود . كأسيد بن الحضير ، ولكن كره هذا لغير الامام الراتب ، إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الائتنام به . ولهذا كرهه ايضاً إذا مرض الامام الراتب مرضاً مزمناً ؛ لأنه يتعين حينئذ انصرافه عن الامامة ، ولم ير هذا منسوخاً بكونه في مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعداً وعم قيام ، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله ، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته ، مع شهودهم لفعله .

فيفرق بين القعود من أول الصلاة ، والقعود في أثنائها ، إذ يجوز الأمران جميعاً ، إذ ليس في الفعل تحريم للمأمور به بحال ، مع ما في هذه المسائل من الكلام الدقيق الذي ليس هذا موضعه .

وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة ،

التي دل عليها قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وانه اذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحها ، وسقط الآخر بالوجه الشرعي ، والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء رضي الله عنهم .

وسئل

عن أقوام يسمعون الداعي ولم يجيبوا ؟ وفيهم من يصلي في بيته ، وفيهم من لا يراه يصلي ، ويراه جماعة من الناس ، ولا يرونه بالصلاة ، وحاله لم يرض الله ولا رسوله من جهة الصلاة وغيرها . فهل يجوز لمن يراه في هذه الحالة أن يولي عنه أو يسلم عليه ؟ أفتونا مأجورين .

وأيضاً : هل يجوز لرجل إذا كان اماماً في المسجد الذي هو فيه لم يصل فيه الا نهران أو ثلاثة في بعض الأيام هو يصلي فيه احتساباً ؟ وأيضاً ان كان يصلي فيه بأجرة لا ما يطلب الصلاة في غيره الا لأجل فضل الجماعة ، وهل يجوز ذلك ؟ أفتونا يرحمكم الله .

فأجاب : الصلاة في الجماعات التي تقام في المساجد من شعائر الاسلام الظاهرة ، وسنته الهادية . كما في الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : « ان هذه الصلوات الخمس في المسجد الذي تقام فيه الصلاة

من سنن الهدى ، وان الله شرع لنيكم سنن الهدى ، وانكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجال حتى يقام في الصف»

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من الحطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ! ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : أسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ! قال : أجب — وفي رواية في السنن — قال : أسمع النداء ؟ قال : نعم ! قال : لا أجد لك رخصة .

وفي السنن عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر ، قالوا : ما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى ، رواه أبو داود .

وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة في الدين باتفاق المسلمين .

وهي فرض على الأعيان عند أكثر السلف ، وأئمة أهل الحديث :
كأحمد وإسحاق ، وغيرها ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وغيرهم ،
وهي فرض على الكفاية عند طوائف من أصحاب الشافعي ، وغيرهم ،
وهو المرجح عند أصحاب الشافعي .

والمرص على ترك الصلاة في الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر
على ذلك ، بل يعاقب عليه ، وترد شهادته ، وإن قيل : إنها سنة
مؤكدة . وأما من كان معروفاً بالفسق مضيعاً للصلاة ، فهذا داخل في
قوله : (فحلف من بعدم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غياً) وتجب عقوبته على ذلك بما يدعوه إلى ترك المحرمات
وفعل الواجبات .

ومن كان اماماً راتباً في مسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به
أفضل من صلاته في غيره ، وإن كان أكثر جماعة .

ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات ، أو فعل المحرمات ، فإنه
يستحق أن يهجر ، ولا يسلم عليه تعزيراً له على ذلك ، حتى يتوب .
والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن رجل يقتدى به في ترك صلاة الجماعة ؟

فأجاب : من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين ؛ فان صلاة الجماعة ؛ إما فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية .

والادلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان ، ومن قال : إنها سنة مؤكدة ، ولم يوجبها ، فانه يذم من داوم على تركها ، حتى ان من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم ، ولم تقبل شهادته ، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة ؟ فانه يؤمر بها باتفاق المسلمين ، ويلام على تركها ، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتياً مع اصراره على ترك السنن الراتبية ، التي هي دون الجماعة ، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الاسلام ؟ والله أعلم .

وسئل

عن رجل جار للمسجد، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه .

فأجاب : الحمد لله . يؤمر بالصلاة مع المسلمين ، فان كان لا يبلي فانه يستتاب ، فان تاب وإلا قتل . وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله : إذا فرغت صليت ، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله ، ويلزم بما أمر الله به ورسوله .

وسئل

عن رجلين تنازعا في « صلاة الفذ » فقال احدهما : قال صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين » وقال الآخر : « متى كانت الجماعة في غير مسجد فهي كصلاة الفذ » ؟

فأجاب : ليست الجماعة كصلاة الفذ ؛ بل الجماعة أفضل ولو كانت في غير المسجد ؛ لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته ، هل

يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد؟ أم لابد من حضور الجماعة في المسجد؟ والذي ينبغي له أن لا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار، والله أعلم .

وسئل ربه الله تعالى :

عن رجل أدرك آخر جماعة ، وبعد هذه الجماعة جماعة أخرى ، فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة ؟ أو ينتظر الجماعة الأخرى ؟ .

فأجاب : أما إذا أدرك أقل من ركعة ، فهذا مبني على أنه هل يكون مدركا للجماعة بأقل من ركعة ، أم لابد من إدراك ركعة ؟ فذهب أبي حنيفة : أنه يكون مدركا ، وطرده قياسه في ذلك حتى قال في الجمعة : يكون مدركا لها بادرأك القعدة فيتمها جمعة . ومذهب مالك : أنه لا يكون مدركا إلا بادرأك ركعة ، وطرده المسألة في ذلك حتى فيمن أدرك من آخر الوقت . فان المواضع التي تذكر فيها هذه المسألة أنواع :

أحدها : الجمعة .

والثاني : فضل الجماعة .

والثالث : إدراك المسافر من صلاة المقيم .

والرابع : إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت ، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس .

والخامس : إدراك آخر الوقت ، كالحائض تطهر ، والمجنون يفيق ، والكافر يسلم في آخر الوقت .

والسادس : إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول إن الوجوب بذلك ، فإن في هذا الأصل السادس نزاعاً - وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالا في الجمعة بقول مالك ، لانفاق الصحابة على ذلك ، فأنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصلي اليها أخرى ، ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً .

وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد ، وهما قولان للشافعي ، وروايتان عن أحمد ، وكثير من أصحابها يرجح قول أبي حنيفة .

والاظهر هو مذهب مالك ، كما ذكره الحرقى في بعض العور ، وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك »

الصلاة » فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة ، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . وهذا نص في ركعة في الوقت .

وقد عارض هذا بعضهم بأن في بعض الطرق : « من أدرك سجدة » وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدرك السجدة الأولى ، وهذا باطل فإن المراد بالسجدة الركعة ، كما في حديث ابن عمر : « حفظت عن رسول صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب » الى آخره . وفي اللفظ المشهور « ركعتين » وكما روى : « أنه كان يصلي بعد الوتر سجدتين ، وهما ركعتان ، كما جاء ذلك مفسراً في الحديث الصحيح . ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملاً بهذا فهو غلط باتفاق الأئمة .

وايضاً فإن الحكم عندم ليس متعلقاً بإدراك سجدة من السجدتين ، فعلم أنهم لم يقولوا بالحديث . فعلى هذا إذا كان المدرك اقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذا أفضل ، فإن هذا يكون مصلياً في جماعة ؛ بخلاف الأول ، وان كان المدرك ركعة او كان أقل من ركعة ، وقلنا إنه يكون به مدركاً للجماعة ، فهنا قد تعارض إدراكه

لهذه الجماعة ، وإدراكه للثانية من أولها ، فإن ادراك الجماعة من أولها أفضل . كما جاء في ادراكها بعدها ، فإن كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل ، وإن تميزت الأولى بكامل الفضيلة ، أو كثرة الجمع ، أو فضل الامام ، أو كونها الراتب ، فهي في هذه الجهة أفضل ، وتلك من جهة ادراكها بعدها أفضل ، وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة . وأما إن قدر أن الثانية اكمل أفعالا ، واماماً ، أو جماعة ، فهذا قد ترجحت من وجه آخر .

ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف في السلف إلا إذا كان مدركاً لمسجد آخر ، فإنه لم يكن يصلي في المسجد الواحد امامان راتبان ، وكانت الجماعة تتوفر مع الامام الراتب ، ولا ريب أن صلاته مع الامام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة ، والله أعلم

وسئل

عن رجل صلى فرضه ، ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون ، فهل له ان يصلي مع الجماعة من الفائت ؟ .

فأجاب : إذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه تلك

الصلاة فليصلها معهم ، سواء كان عليه فائتة أو لم يكن ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس : فقال : « ما لكما لم تصليا ؟ ألسنا مسلمين ؟ فقالا : يارسول الله ! صلينا في رحالتنا ، فقال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » .

ومن عليه فائتة فعليه ان يبادر إلى قضائها على الفور ، سواء فاتته عمداً أو سهواً ، عند جمهور العلماء . كالك واحد وأبي حنيفة ، وغيرهم . وكذلك الراجح في مذهب الشافعي أنها إذا فاتت عمداً كان قضاؤها واجباً على الفور .

وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة ، وكانت الأولى فرضاً والثانية نفلاً على الصحيح ، كما دل عليه هذا الحديث وغيره . وقيل : الفرض اكملها ، وقيل : ذلك الى الله تعالى ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن حديث يزيد بن الأسود قال : « شهدت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف ، فلما قضى الصلاة وانحرف فاذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا ، فقال :

علي بهما ، فاذا بهما ترعد فرائضها ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟
فقالا : يارسول الله ! انا كنا صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلنا ،
إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فانها
لكا نافلة .

والثاني : عن سلمان بن سالم قال : « رأيت عبد الله بن عمر جالسا
على البلاط ، والناس يصلون ، فقلت : يا عبد الله ! مالك لا تصلي ؟
فقال : إني قد صليت ، واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : لا تعاد صلاة مرتين » فما الجمع بين هذا ، وهذا ؟؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما حديث ابن عمر فهو في الاعادة مطلقاً من
غير سبب . ولا ريب أن هذا منهي عنه ، وأنه يكره للرجل أن يقصد
إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الاعادة ، إذ لو كان مشروعا للصلاة
الشرعية عدد معين ، كان يمكن الانسان أن يصلي الظهر مرات ، والعصر
مرات ، ونحو ذلك ، ومثل هذا لا ريب في كراهته .

وأما حديث ابن الاسود : فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الاعادة ،
وهو قوله : « إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا
معهم ، فانها لكا نافلة » فسبب الاعادة هنا حضور الجماعة الراجعة ،
ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة . أن يصلي معهم .

لكن من العلماء من يستحب الاعادة مطلقاً ، كالشافعي وأحمد ،
ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكل ، كمالك . فاذا أعادها فالأولى
هي الفريضة ، عند أحمد وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد القولين . لقوله
في هذا الحديث : « فانها لكما نافلة » وكذلك قال في الحديث الصحيح :
« انه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ،
ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وهذا أيضاً يتضمن إعادتها
لسبب ، ويتضمن أن الثانية نافلة . وقيل الفريضة أكلها . وقيل
ذلك إلى الله .

ومما جاء في الاعادة لسبب الحديث الذي في سنن أبي داود لما قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه » .
فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة ،
ثم الاعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النبي ،
وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النبي .

وأما المغرب : فهل نعاد على صفتها ؟ أم تشفع بركعة ؟ أم لا نعاد ؟
على ثلاثة أقوال . شهورة للفقهاء .

ومما جاء فيه الاعادة لسبب ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض صلوات الخوف صلى بهم الصلاة مرتين ، صلى بطائفة ركعتين ،

ثم سلم ، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم ، ومثل هذا حديث معاذ بن جبل لما كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فهنا إعادة أيضاً ، وصلاة مرتين .

والعلماء متنازعون في مثل هذا : وهي مسألة اقتداء المفترض بالتنفل « على ثلاثة أقوال .

ف قيل : لا يجوز كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات . وقيل : يجوز كقول الشافعي وأحمد في رواية ثانية . وقيل : يجوز للحاجة مثل حال الخوف ، والحاجة إلى الاتهام بالمتطوع ، ولا يجوز لغيرها كرواية ثالثة عن أحمد . ويشبه هذا إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أولاً ؛ فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء ، بل لو صلى عليها مرة ثانية ثم حضر من لم يصل . فهل يصلي عليها ؟ على قولين للعلماء . قيل : يصلي عليها ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ويصلي عندها على القبر ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن غير واحد من الصحابة ، أنهم صلوا على جنازة بعد ما صلى عليها غيرهم . وعند أبي حنيفة ومالك ينهى عن ذلك ، كما ينهى عن إقامة الجماعة في المسجد مرة بعد مرة ، قالوا : لأن الفرض يسقط بالصلاة الأولى ، فتكون الثانية نافذة ، والصلاة على الجنازة لا يتطوع بها . وهذا بخلاف من يصلي الفريضة فإنه يصليها باتفاق المسلمين ؛ لأنها واجبة

عليه ، وأصحاب الشافعي وأحمد يجيبون بجوابين :

أحدهما : أن الثانية تقع فرضاً عمن فعلها ، وكذلك يقولون في سائر فروض الكفايات : أن من فعلها أسقط بها فرض نفسه ، وإن كان غيره قد فعلها فهو غير بين أن يكتفي بإسقاط ذلك ، وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه . وقيل : بل هي نافلة ، ويمنعون قول القائل : إن صلاة الجنابة لا بتطوع بها ، بل قد يتطوع بها ، إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك .

وينبغي على هذين المأخذين أنه إذا حضر الجنابة من لم يصل أولاً : فهل لمن صلى عليها أولاً أن يصلي معه تبعاً ؟ كما يفعل مثل هذا في المكتوبة ، على وجهين . قيل : لا يجوز هنا ؛ لأن فعله هنا نفل بلا نزاع . وهي لا يتنفل بها . وقيل : بل له الإعادة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على القبر ، صلى خلفه من كان قد صلى أولاً . وهذا أقرب ، فإن هذه الإعادة بسبب اقتضاه ، لا إعادة مقصودة وهذا سائغ في المكتوبة والجنابة . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وسئل شيخ الإسلام

عن يجد الصلاة قد أقيمت . فأيا أفضل . صلاة الفريضة ؟ أو يأتي بالسنة وبلحق الامام ولو في التشهد ؟ وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا ؟

فأجاب : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفي رواية « فلا صلاة الا التي أقيمت » فاذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد .

ولكن تنازعوا في سنة الفجر : والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا في غير بيته . بل يقضيها إن شاء بعد الفرض . والسنة أن يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة ، والفريضة ركعتان ، وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة الا ركعتان ، والفريضة تسمى صلاة الفجر ، وصلاة الغداة ، وكذلك السنة تسمى سنة الفجر ، وسنة الصبح ، وركعتي الفجر ، ونحو ذلك والله أعلم .

وسئل

عن « القراءة خلف الامام » ؟

فأجاب : الحمد لله . للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه . وأصول الأقوال ثلاثة : طرفان ، ووسط .

فأحد الطرفين انه لا يقرأ خلف الامام بمجال .

والثاني : انه يقرأ خلف الامام بكل حال .

والثالث : وهو قول أكثر السلف ؛ انه اذا سمع قراءة الامام أنصت ، ولم يقرأ ، فان استباعه لقراءة الامام خير من قراءته ، واذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه ، فان قراءته خير من سكوته ، فالاستماع لقراءة الامام أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من السكوت ، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابها ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وهو القول القديم للشافعي ، وقول محمد بن الحسن .

وعلى هذا القول : فهل القراءة حال مخافة الامام بالفاتحة واجبة على المأموم ؟ أو مستحبة ؟ على قولين في مذهب أحمد .

أشهرها انها مستحبة ، وهو قول الشافعي في القديم ، والاستماع حال جهر الامام هل هو واجب أو مستحب ؟ والقراءة اذا سمع قراءة الامام هل هي محرمة أو مكروهة ؟ وهل تبطل الصلاة اذا قرأ ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وغيره :

(أحدهما) ان القراءة حينئذ محرمة ، واذا قرأ بطلت صلاته ، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله ابن حامد ، في مذهب أحمد .

(والثاني) ان الصلاة لا تبطل بذلك ، وهو قول الأكثرين ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، ونظير هذا اذا قرأ حال ركوعه وسجوده : هل تبطل الصلاة ؟ على وجهين في مذهب أحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً .

والذين قالوا : يقرأ حال الجهر ، والمخافة ، انما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ، وما زاد على الفاتحة فان المشروع أن يكون فيه مستمعا لا قارئاً .

وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة . أو مستحبة ؟ على قولين :

(أحدهما) : أنها واجبة ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وقول ابن حزم .

(والثاني) : إنها مستحبة ، وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد ، واختيار جدي أبي البركات ، ولا سبيل الى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة ، كما لا سبيل الى الخروج من الخلاف في وقت العصر ، وفي فسخ الحج ، ونحو ذلك من المسائل .

بتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجهه الدليل الشرعي ، وذلك ان كثيراً من العلماء يقول صلاة العصر يخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه ، كالمشهور من مذهب مالك ، والشافعي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وأبو حنيفة يقول : حينئذ يدخل وقتها ، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر ، بخلاف غيرها فانه اذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل الزوال صحت صلاته ، والمغرب أيضاً تجزئ بانفاقهم اذا صلى بعد الغروب ، والعشاء تجزئ بانفاقهم اذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض ، الى ثلث الليل ، والفجر

تجزية باتفاقهم اذا صلاها بعد طلوع الفجر الى الاسفار الشديد، وأما العصر فهذا يقول : تصلى الى الثلثين ، وهذا يقول لا تصلي الا بعد الثلثين ، والصحيح انها تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله الى اصفرار الشمس ، فوقتها أوسع ، كما قاله هؤلاء ، وهؤلاء ، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه ، لكن والله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق .

ومن ذلك فسخ الحج الى العمرة ، فان الحج الذي اتفق الأمة على جوازه أن يهل متمتعاً يحرم بعمرة ابتداء ، ويهل قارناً وقد ساق الهدى ، فاما إن أفرد او قرن ولم يسق الهدى ففي حجه نزاع بين السلف والخلف .

والمقصود هنا القراءة خلف الامام فنقول : اذا جهر الامام استمع لقراءته ، فان كان لا يسمع لبعده فانه يقرأ في أصح القولين ، وهو قول أحمد وغيره ، وان كان لا يسمع لصممه ، أو كان يسمع

هممة الامام ولا يفقه ما يقول : ففيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره .

والأظهر انه يقرأ : لأن الأفضل ان يكون اما مستمعا ، واما قارئاً ، وهذا ليس بمستمع ، ولا يحصل له مقصود السماع ، فقراءته أفضل من سكوته ، فنذكر الدليل على الفصلين . على انه في حال الجهر يستمع ، وانه في حال الخافتة يقرأ .

فالدليل على الأول الكتاب والسنة والاعتبار :

(أما الأول) فانه تعالى قال : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقد استفاض عن السلف انها نزلت في القراءة في الصلاة ، وقال بعضهم في الخطبة ، وذكر أحمد بن حنبل الاجماع على انها نزلت في ذلك ، وذكر الاجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر .

ثم يقول : قوله تعالى : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) لفظ عام ، فاما ان يختص القراءة في الصلاة ، او في القراءة في غير الصلاة ، أو بعمها . والثاني باطل قطعاً ؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين انه يجب الاستماع خارج الصلاة ، ولا يجب في

الصلاة ، ولأن استماع المستمع الى قراءة الامام الذي يأتيه به ويجب عليه متابعتها اولى من استماعه الى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلية في الآية ، إما على سبيل الخصوص ، وإما على سبيل العموم ، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالانصات لقراءة الامام ، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب .

فالمقصود حاصل . فان المراد ان الاستماع اولى من القراءة ، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير ، والمنازع بسلم ان الاستماع مأمور به دون القراءة ، فيما زاد على الفاتحة . والآية أمرت بالانصات إذا قرئ القرآن . والفاتحة أم القرآن ، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة ، والفاتحة أفضل سور القرآن . وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها ، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع الى غيرها دونها ، مع اطلاق لفظ الآية وعمومها ، مع أن قراءتها أكثر وأشهر ، وهي أفضل من غيرها . فان قوله : (إذا قرئ القرآن) يتناولها ، كما يتناول غيرها ، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى . والعدل عن استماعها إلى قرائتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع ، وهذا غلط يخالف النص والاجماع ، فان الكتاب والسنة أمرت المسؤم بالاستماع دون القراءة ، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها .

فلو كانت القراءة لما يقرأه الامام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة ، وهذا لم يقل به احد . وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر ، أو مستحبة له حينئذ .

وجوابه أن المصلحة الجامعة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها ، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة ، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين ، وهو القراءة ، فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على ان الاستماع أفضل له من القراءة ، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها ، فالمستمع لقراءة الامام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة ، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى .

وثبت أنه في هذه الحال قراءة الامام له قراءة ، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان . وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان له إمام فقرأه الامام له قراءة » .

وهذا الحديث روي مرسل ، ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسل عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسنده بعضهم ، ورواه ابن ماجه مسنداً ، وهذا المرسل قد عضده

ظاهر القرآن والسنة ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يحتاج به باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الامام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة ؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج اليها جميع الأمة ، فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان ، وجاءت السنة موافقة للقرآن . ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلما صلاتنا ، فقال : أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » . وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور . لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض ، ففهم من لم يذكر قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » ومنهم من ذكرها ، وهي زيادة من الثقة . لا تخالف المزيد ، بل توافق معناه ، ولهذا رواها مسلم في صحيحه .

فان الانصات الى قراءة القارىء من تمام الاهتمام به فان من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمنين به ، وهذا مما بين حكمة سقوط القراءة على المأموم ، فان متابعتة لامامه مقدمة على غيرها ، حتى في الأفعال ، فاذا أدركه ساجداً سجد معه ، وإذا أدركه في وتر من صلاته

تشهد عقب الوتر ، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز ، وإنما فعله لأجل
الالتزام ، فيدل على أن الالتزام يجب به ما لا يجب على المنفرد ، ويسقط
به ما يجب على المنفرد .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما
جعل الامام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » . رواه
أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . قيل لمسلم بن الحجاج :
حديث أبي هريرة صحيح ، يعني « وإذا قرأ فأنصتوا » قال هو عندي
صحيح . فقيل له : لما لا تضعه ههنا ؟ يعني في كتابه ، فقال : ليس كل
شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه .

وروى الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة . أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها ، فقال :
« هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم . يا رسول الله !
قال : إني أقول مالي أنازع القرآن » . قال : فاتته الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه
وسلم بالقراءة في الصلوات ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ،
والترمذي ، وقال : حديث حسن . قال أبو داود : سمعت محمد بن
يحيى بن فارس ، يقول : قوله : « فاتته الناس » من كلام الزهري .

وروى عن البخاري نحو ذلك ، فقال : فى الكنى من التاريخ ، وقال أبو صالح حدثني الليث حدثني يوسف عن ابن شهاب سمعت ابن اكيمة الليثي يحدث ان سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول : صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال : « هل قرأ منكم أحد معي ؟ قلنا : نعم ، قال : إني أقول مالي أنزع القرآن » قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الامام ، قال الليث : حدثني ابن شهاب ولم يقل : فانتهى الناس ، وقال بعضهم : هو قول الزهري ، وقال بعضهم : هو قول ابن اكيمة ، والصحيح أنه قول الزهري .

وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون فى الجهر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فان الزهري من أعلم أهل زمانه ، او أعلم أهل زمانه بالسنة ، وقراءة الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الاحكام العامة ، التى يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم باحسان ، فيكون الزهري من أعلم الناس بها ، فلو لم بينها لاستدل بذلك على انتفاؤها ، فكيف إذا قطع الزهري بان الصحابة لم يكونوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهر .

فان قيل : قال البيهقي : ابن اكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري .

قيل : ليس كذلك ، بل قد قال ابو حاتم الرازي فيه : صحيح الحديث ، حديثه مقبول . وحكي عن ابي حاتم البستي أنه قال : روي عنه الزهري ، وسعيد بن ابي هلال ، وابن ابيه عمر ، وسالم بن عمار ابن اكيمة بن عمر .

وقد روى مالك في موطنه عن وهب بن كيسان ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها ، لم يضل الا وراء الامام » وروى ايضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ خلف الامام ؟ يقول : إذا صلى احدكم خلف الامام تجزئه قراءة الامام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر ، لا يقرأ خلف الامام ، وروى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام ، فقال : لا قراءة مع الامام في شيء .

وروى البيهقي عن ابي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام ، فقال : انصت للقرآن ، فان في الصلاة شغلاً ، وسيكفيك ذلك الامام ، وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها اهل المدينة ، واهل الكوفة من الصحابة وفي كلامهما تنبيه على ان المانع إنصاته لقراءة الامام .

وكذلك البخاري في « كتاب القراءة خلف الامام » عن علي بن ابي طالب قال : وروى الحارث عن علي بسبح في الأخيرين ، قال : ولم يصح ، وخالفه عبيد الله بن ابي رافع ، حدثنا عثمان بن سعيد ، سمع عبيد الله بن عمرو ، عن اسحق بن راشد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن ابي رافع . مولى بني هاشم ، حدثه عن علي بن ابي طالب : إذا لم يجهر الامام في الصلوات ، فاقراً بأَم الكتاب ، وسورة اخرى في الاولين ، من الظهر والمصر ، وفاتحة الكتاب في الأخيرين من الظهر والمصر ، وفي الآخرة من المغرب ، وفي الأخيرين من العشاء .

وأيضاً ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة : دليل على أن استماعه لقراءة الامام خير له من قراءته معه ، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الامام .

وأيضاً : فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين : إما أن يقرأ مع الامام ، وإما أن يجب على الامام أن يسكت له حتى يقرأ ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الامام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها ، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة . فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر ، بل نقول : لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة ، لا يستحب للامام أن يسكت لقراءة المأموم ، ولا يستحب للامام

السكوت ليقراً المأموم عند جماهير العلماء ، وهذا مذهب أبي خنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم .

وحجتهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بسكت ليقراً المأمومون ، ولا نقل هذا أحد عنه ، بل ثبت عنه في الصحيح سكونه بعد التكبير للاستفتاح ، وفي السنن « أنه كان له سكتان : سكتة في أول القراءة ، وسكتة بعد الفراغ من القراءة ، وهي سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة . وقد روى أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ، ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات ، ولا أربع سكتات ، فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المساميين ، والسكتة التي عقب قوله : (ولا الضالين) من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي . ومثل هذا لا يسمى سكوناً ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ في مثل هذا .

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي . فإذا قال الامام : (الحمد لله رب العالمين) قال : (الحمد لله رب العالمين) وإذا قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) وهذا لم ينقله أحد من العلماء .

وقد اختلف العلماء في سكوت الامام على ثلاثة أقوال : فقيل : لا سكوت في الصلاة بحال ، وهو قول مالك . وقيل : فيها سكتة واحدة للاستفتاح ، كقول أبي خنيفة . وقيل فيها : سكتان ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وغيرها لحديث سمرة بن جندب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له سكتان : سكتة حين يفتتح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية . قبل أن يركع » فذكر ذلك لعمران بن حصين ، فقال : كذب سمرة . فكتب في ذلك الى المدينة الى أبي بن كعب ، فقال : صدق سمرة ، رواه أحمد . واللفظ له وأبو داود وابن ماجه ، والترمذي ، وقال-حديث حسن .

وفي رواية أبي داود : « سكتة إذا كبر . وسكتة إذا فرغ من (غير المفضوب عليهم ولا الضالين) » وأحمد رجح الرواية الأولى ، واستحب السكتة الثانية ؛ لأجل الفصل . ولم يستحب أحمد أن يسكت الامام لقراءة المأموم ، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تنسح لقراءة الفاتحة ، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن .

والسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين ، وذلك أنها سكتة يسيرة ، قد لا ينضبط مثلها ، وقد روي أنها بعد

الفاتحة . ومعلوم أنه لم يسكت الا سكتين ، فلم ان احداها طويلة .
والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة .

وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه اما في السكته
الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ،
فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكته
الثانية خلفه يقرأون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة
أحق الناس بعلمه ، وعمله ، فلم أنه بدعة .

وأيضاً فالقصد بالجهر استماع المأمومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة
الامام في الجهر دون السر ، فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر
أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته ، وهو بمنزلة أن يحدث من لم
يستمع لحديثه ، ويخطب من لم يستمع لخطبته ، وهذا سفه تنزه عنه
الشرعية . ولهذا روي في الحديث : « مثل الذي يتكلم والامام يخطب
كمثل الحمار يحمل أسفاراً » فهكذا اذا كان يقرأ والامام يقرأ عليه .

فصل

وإذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والانصات لقراءة الامام ، لم يشتغل عن ذلك بغيرها ، لا بقراءة ، ولا ذكر ، ولا دعاء ، ففي حال جهر الامام لا يستفتح ولا يتعوذ . وفي هذه المسألة نزاع . وفيها ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد . قيل : إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ ، ولا يقرأ ؛ لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة ؛ بخلاف الاستفتاح والاستعاذة ، فإنه لا يسمعها .

وقيل : يستفتح ولا يتعوذ ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الاحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة ، فمن لم يقرأ لا يتعوذ .

وقيل : لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر ، وهذا أصح ، فان ذلك يشغل عن الاستماع والانصات للمأمور به ، وليس له أن يشتغل عما أمر به بشيء من الأشياء .

ثم اختلف أصحاب أحمد : فمنهم من قال هذا الخلاف إنما هو في حال سكوت الامام ، هل يشتغل بالاستفتاح ، او الاستعاذة ، او بأحدهما

او لا يشتغل الا بالقراءة لكونها مختلفا في وجوبها . واما في حال الجهر فلا يشتغل
بغير الانصات والمعروف عند أصحابه ان هذا النزاع هو في حال الجهر ، لما تقدم
من التعليل ، وأما في حال المخافتة فالأفضل له ان يستفتح ، واستفتاحه حال
سكوت الامام افضل من قراءته في ظاهر مذهب احمد ، وأبي حنيفة
وغيرها ؛ لأن القراءة يعترض عنها بالاستماع ، بخلاف الاستفتاح .

واما قول القائل : ان قراءة المأموم مختلف في وجوبها ، فيقال :
وكذلك الاستفتاح هل يجب ؟ فيه قولان مشهوران في
مذهب احمد . ولم يختلف قوله : انه لا يجب على المأموم القراءة في
حال الجهر . واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح ، وقد ذكر ذلك
روايتين عن احمد .

فعلم أن من قال من اصحابه كأبي الفرج ابن الجوزي ان القراءة
حال المخافتة افضل في مذهبه من الاستفتاح ، فقد غلط على مذهبه .
ولكن هذا يناسب قول من استحج قراءة الفاتحة حال الجهر ، وهذا
ما علمت احداً قاله من اصحابه ، قبل جدي أبي البركات ، وليس
هو مذهب احمد ولا عامة اصحابه ، مع ان تعليل الأحكام بالخلاف علة
باطلة في نفس الأمر ، فان الخلاف ليس من الصفات التي يعلق
الشارع بها الأحكام في نفس الأمر ، فان ذلك وصف حادث بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ، ولكن بسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في

نفس الأمر ، لطلب الاحتياط .

وعلى هذا ففي حال المخافة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة
إذا لم يقرأ ؟ على روايتين .

والصواب : ان الاستعاذة لا تشرع الا لمن قرأ ، فان اتسع الزمان
للقراءة استعاذ وقرأ ، وإلا أنصت .

فصل

واما « الفصل الثاني » وهو القراءة اذا لم يسمع قراءة الامام ،
كحال مخافة الامام ، وسكوته ، فان الأمر بالقراءة والترغيب فيها
يتناول المصلي اعظم مما يتناول غيره ، فان قراءة القرآن في الصلاة افضل
منها خارج الصلاة ، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي
اعظم مما يتناول غيره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن فله
بكل حرف عشر حسنات ، اما اني لا اقول : (الم) حرف ، ولكن
ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » قال الترمذي : حديث صحيح

وقد ثبت في خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح ، الذي
رواه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من

صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج — ثلاثاً » اي: غير تمام
ف قيل لأبي هريرة: انى اكون وراء الامام . فقال : اقرأ بها فى نفسك
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله :
قسمت الصلاة بينى وبين عبدي نصفين ، فنصفها لى ، ونصفها لى ولبدى
ما سأل . فاذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله : حمدنى عبدي ،
فاذا قال : (الرحمن الرحيم) قال الله : أتى على عبدي ، فاذا قال :
(مالك يوم الدين) قال : مجدى عبدي ، وقال مرة : فوض الى
عبدي — فاذا قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) قال : هذا بينى
وبين عبدي ، ولبدى ما سأل ، فاذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال :
هذا لى ، ولبدى ما سأل . »

وروى مسلم فى صحيحه عن عمران بن حصين : ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه : بسبح اسم
ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : « أيسم قرأ ؟ او ايسم القارىء —
قال رجل : انا ، قال : قد ظننت ان بعضكم خالجنها » رواه مسلم .
فهذا قد قرأ خلفه فى صلاة الظهر ، ولم ينه ولا غيره عن القراءة ،
لكن قال : « قد ظننت ان بعضكم خالجنها » اي نازعنها . كما قال فى
الحديث الآخر : « إنى اقول مالى انازع القرآن . »

وفي المسند عن ابن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « خلطتم علي القرآن » فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه ، وخلط عليه القرآن ، وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره ، وإنما يكون ممن اسمع غيره ، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره ، لأجل كونه قارئاً خلف الامام ، وأما مع مخافتة الامام . فان هذا لم يرد حديث بالنهي عنه ، ولهذا قال : « ايكم القارئ ؟ » . اي القارئ الذي نازعني ، لم يرد بذلك القارئ في نفسه ، فان هذا لا ينازع ، ولا يعرف انه خالج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكراهة القراءة خلف الامام إنما هي اذا امتنع من الانصات للمأمور به ، او اذا نازع غيره ، فاذا لم يكن هناك إنصات مأمور به ، ولا منازعة ، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة . والقارئ هنا لم يعترض عن القراءة باستماع ، فيفوته الاستماع والقراءة جميعاً ، مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه الحال ، بخلاف وجوبها في حال الجهر ، فانه شاذ ، حتى نقل احمد الاجماع على خلافه .

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فاذا قال : (العبد الحمد لله رب العالمين) » أن ذلك يعم الامام والمأموم .

وأيضاً فجميع الأذكار التي بشرع للامام أن بقولها سرا يشرع للمأموم

أن يقولها سرا كالتسبيح في الركوع والسجود ، وكالتشهد والدعاء . ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء ، فلأي معنى لا تشرع له القراءة في السر ، وهو لا يسمع . قراءة السر ، ولا يؤمن على قراءة الامام في السر .

وأيضاً فان الله سبحانه لما قال : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقال : (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ، ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ، ولا تكن من الغافلين) وهذا أجر للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأمته ، فانه ما خوطب به خوطبت به الأمة ما لم يرد نص بالتخصيص . كقوله : (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وقوله : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) وقوله : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ونحو ذلك . وهذا أمر يتناول الامام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله في نفسه بالغدو والآصال ، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر ، فيكون المأموم مأموراً بذكر ربه في نفسه لكن إذا كان مستمعاً كان مأموراً بالاستماع ، وإن لم يكن مستمعاً كان مأموراً بذكر ربه في نفسه . والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى : (وهذا ذكر مبارك أنزلناه) وقال تعالى : (وقد آتيناك من لدنا ذكراً) وقال تعالى : (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى) وقال : (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) .
وأيضاً : فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ،

ولا مأمورا به ؛ بل يفتح باب الوسوسة ، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت ، وقراءة القرآن من أفضل الخير ، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره ، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » . رواه مسلم في صحيحه . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه ، فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : يارسول الله ! هذا لله ، فمالي ، قال : قل : « اللهم ارحمني ، وارزقني ، وعافني ، واهدني » فلما قام قال : هكذا بيديه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فقد ملأ يديه من الخير » رواه أحمد ، وابو داود ، والنسائي .

والذين أوجبوا القراءة في الجهر : احتجوا بالحديث الذي في السنن عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كنتم ورأى فلا تقرأوا إلا بفأجة الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمر كثيرة ، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة . وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع ، وبين ان الحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا

بأم القرآن « فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين ، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة . وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم بيت المقدس ، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة .

وأبضا : فقد تكلم العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة ، وبسطوا القول فيها ، وفي غيرها ، من المسائل . وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة ، وانتصر طائفة للآثبات في مصنفات مفردة : كالبخاري وغيره . وطائفة للنفي : كأبي مطيع البلخي ، وكرام ، وغيرها .

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط ، فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين ، قول من ينهى عن القراءة خلف الامام ، حتى في صلاة السر . وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الامام ، والبخاري ممن بالغ في الانتصار للآثبات بالقراءة حتى مع جهر الامام ؛ بل يوجب ذلك ، كما يقوله الشافعي في الجديد ، ، وابن حزم ، ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة ونوابعها ، مثل كونه ،

وقال أيضاً رحمه الله

في القراءة خلف الإمام بعد كلام : والنبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وهذا أخرجه أصحاب الصحيح
كالبخاري ومسلم في صحيحهما ، وعليه اعتمد البخاري في مصنفه . فقال :
(باب وجوب القراءة في كل ركعة) وروى هذا الحديث من طرق :
مثل رواية ابن عينة ، وصالح بن كيسان ، ويوسف بن زيد . قال
البخاري : وقال معمر عن الزهري : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فصاعدا » وعامة الثقات . لم يتابع معمر في قوله : « فصاعدا » مع أنه
قد أثبت فاتحة الكتاب ، وقوله : « فصاعدا » غير معروف ما أراد به
حرفان أو أكثر من ذلك ؛ إلا أن يكون كقوله : « لا تقطع اليد إلا
في ربع دينار فصاعدا » فقد تقطع اليد في ربع دينار ، وفي أكثر من
دينار . قال البخاري : ويقال : إن عبد الرحمن بن اسحاق تابع معمر ،
وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ، ثم أدخل بينه وبين الزهري
غيره ، ولا يعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا .

قلت : معنى هذا حديث صحيح ، كما رواه أهل السنن ، وقد

رواه البخاري في هذا المصنف : حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره فنأدى ان لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وما زاد » وقال أيضاً : حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج . عن عطاء عن أبي هريرة قال : « تجزئ بفاتحة الكتاب فان زاد فهو خير » وذكر الحديث الآخر عن أبي سعيد في السنن . قال البخاري حدثنا أبو الوليد حدثنا هام عن قتادة عن أبي نضرة قال : « أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر » .

قلت : وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه للجهر الامام ، فان أحداً لا يقول ان زيادته على الفاتحة ، وترك إنصاته لقراءة الامام في هذه الحال خير . ولا أن المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة ، وكذلك عللها البخاري في حديث عبادة ، فانها تدل على أن المأموم المستمع لم يدخل في الحديث ، ولكن هب أنها ليست في حديث عبادة ، فهي في حديث أبي هريرة .

وأيضاً فالكتاب والسنة بأمر بانصات المأموم لقراءة الامام ، ومن العلماء من أبطل صلاته إذا لم ينصت ، بل قرأ معه .

وحينئذ يقال تعارض عموم قوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن »

وعموم الأمر بالانصات ، فهؤلاء يقولون : ينصت إلا في حال قراءة الفاتحة ، وأولئك يقولون : قوله « لا صلاة إلا بأمر القرآن » يستثنى منه الأمور بالانصات ، إن سلموا شمول اللفظ له ، فاتهم يقولون ليس في الحديث دلالة على وجوب القراءة على المأموم ، فانه إنما قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » . وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع أن انصات المأموم لقراءة إمامه يتضمن معنى القراءة معه وزيادة ؛ فان استماعه فيها زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم ، فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ لكان قراءته أفضل له ، ولأنه قد ثبت الأمر بالانصات لقراءة القرآن ، ولا يمكنه الجمع بين الانصات والقراءة ، ولولا أن الانصات يحصل به مقصود القراءة وزيادة لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول .

وأيضاً فهذا عموم قد خص منه المسبوق ، بحديث أبي بكر وغيره وخص منه الصلاة بإمامين ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس ، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بنى على صلاة أبي بكر ، فاذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع ، فعن المأموم أولى .

وخص منه حال العذر ، وحال استماع الامام حال عذر ، فهو مخصوص وأمر المأموم بالانصات لقراءة الامام لم يخص معه شيء لا بنص

خاص ، ولا إجماع ، وإذا تعارض عمومان أحدها محفوظ ، والآخر
مخصوص ، وجب تقديم المحفوظ .

وأيضاً فإن الأمر بالانصات داخل في معنى اتباع المأموم ، وهو
دليل على أن المنصت يحصل له بانصاته واستماعه ما هو أولى به من
قراءته ، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الخطبة ، وفي القراءة في الصلاة في
غير محل النزاع ، فالمعنى الموجب للانصات يتناول الانصات عن
الفاتحة وغيرها .

وأما وجوب قراءتها في كل صلاة فاذا أنصت إلى الامام ، الذي
يقرأها كان خيراً مما يقرأ لنفسه ، وهو لو نذر أن يصلي في المسجد
الأقصى لكان صلاته في المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه
وسلم تجزئه ؛ بل هو أفضل له كما دلت على ذلك السنة ، وهو لم
يوجب على نفسه إلا الصلاة في البيت المقدس ؛ لكن هذا أفضل منه .
فاذا كان هذا في إيجابه على نفسه جعل الشارع الأفضل يقوم مقام
المنذور ، وإلغاء تعيينه هو بالنذر ، فكيف يوجب الشارع شيئاً ولا يجعل
أفضل منه يقوم مقامه ، والشارع حكيم لا يعين شيئاً قط وغيره أولى
بالفعل منه ؛ بخلاف الانسان ، فانه قد يخص بنذره ووقفه ووضيته
ما غيره أولى منه ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي إذا سهى
بسجود السهو في غير حديث .

ثم المأموم إذا سهى يتحمل إمامه عنه سهوه ؛ لأجل متابعتة له ، مع إمكانه أن يسجد بعد سلامه . وانصاته لقراءته أدخل في المتابعة ، فان الامام إنما يجهر لمن يستمع قراءته ، فاذا اشتغل أحد من المصلين بالقراءة لنفسه كان كالمخاطب لمن لا يستمع إليه ، كالخطيب الذي يخاطب الناس وكلهم يتحدثون ، ومن فعل هذا فهو كما جاء في الحديث « كحمار يحمل اسفاراً » فانه لم يفقه معنى المتابعة ، كالذي يرفع رأسه قبل الامام ، فانه كالحمار ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول رأسه رأس حمار؟! » فانه متبع للامام فكيف يسابقه؟! ولهذا ضرب عمر من فعل ذلك ، وقال : لا وحدك صليت ، ولا بامامك اقتديت . وأمر إذا رفع رأسه سهواً أن يعود فيتخلف بقدر ما سبق به الامام ، وقد نص أحمد وغيره على ذلك ، وذكره هو وغيره الآثار في ذلك عن الصحابة .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » وفي تمامه — فقلت : يا أبا هريرة ! إني أكون أحيانا وراء الامام ، قال : إقرأ بها في نفسك يا فارسي ، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » الحديث إلى آخره . وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه .

والبخاري احتج به في هذا المصنف — وان كان لم يخرج في صحيجه على عادته في مثل ذلك ، وإسناده المشهور الذي رواه مسلم حديث العلاء عن ابن السائب عن أبي هريرة ، وبعضهم يقول : عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه من حديث عائذ ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال البخاري : ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا محمد بن اسحق ، ثنا يحيى بن عباد ، عن أبيه ، عن عائشة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » قال البخاري : وزاد يزيد بن هارون بفتح الكتاب ، قال : وحدثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان ، ثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي مخدجة » .

وقال : حدثنا هلال بن بشر ثنا يوسف بن يعقوب السلمى ثنا حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب فهي خداج ، فهي خداج »

وقال البخاري ثنا موسى ، ثنا داود بن أبي الفرات ، عن ابراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : في كل صلاة قراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، فما أعلن لنا النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نعلنه ، وما أسر فنحن نسره . وروي من طريقين عن أبي الزاهرية : ثنا كثير بن مرة ، سمع أبا الدرداء يقول : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ! فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه » . وهذه الأحاديث بمنزلة قوله « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فان المستمع المنصت قارئ بل افضل من القارئ لنفسه ، وبدل على ذلك « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد » وقوله : « أمرنا أن نقرأ بها وما تيسر » فان المستمع المنصت ليس مأموراً بقراءة الزيادة .

وأيضاً : فقول أبي هريرة : ما اسمنا أسمناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم : دليل على أن المراد به الامام ، وإلا فالأمام لا يسمع أحداً قراءته .

وأما قوله : « أفي كل صلاة قراءة ؟ » وقوله : « لا صلاة الا بأمر القرآن » . فصلاة للمأموم المستمع لقراءة الامام فيها قراءة ، بل الأكثرون يقولون الامام ضامن لصلاته ، فصلاته في ضمن صلاة الامام ، ففيها القراءة . وجمهورهم يقولون إذا كان الامام أمياً لم يقتد به القارئ . فلو كانت قراءة الامام لا تعني عن

المأموم شيئاً ، بل كل يقرأ لنفسه : لم يكن فرق بين عجزه عن القراءة ، وعجزه عن غير ذلك من الواجبات ؛ ولأن الامام مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة ، وليست قراءة واجبة . فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الامام الفاتحة ، وهي الفرض ، وكيف يؤمر باستماع التطوع ، دون استماع الفرض . وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجباً بالكتاب والسنة والاجماع ، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب .

ثم قال البخاري : وقيل له : احتججك بقول الله : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) أرأيت إذا لم يجهر الامام أبقراً خلفه ، فان قال : لا ، تبطل دعواه ؛ لأن الله قال : (فاستمعوا له وأنصتوا) وإنما يستمع لما يجهر ، مع أنا نستعمل قول الله تعالى : (فاستمعوا له) نقول : يقرأ خلف الامام عند السكتات . قال سمرة : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتات : سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته . وقال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبير : أقرأ خلف الامام ؟ قال : نعم ، وإن سمعت قراءته . فانهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه إن السلف كان إذا أم أحدكم الناس كبر ثم أنصت ، حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ، ثم قرأ وأنصت . وقال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة ، قال :

وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وميمون بن مهران ، وغيرهم ، وسعيد بن جبير ، يرون القراءة عند سكوت الامام ليكون مقتديا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فتكون قراءته في السكنة . فاذا قرأ الامام أنصت ، حتى يكون متبعاً لقول الله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقوله : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم ، وساءت مصيراً) .

وإذا ترك الامام شيئاً من حق الصلاة فحق على من خلفه أن يتموا ، قال علقمة : إن لم يتم الامام أتمنا . وقال الحسن وسعيد بن جبير وحيد بن هلال : أقرأ بالحمد يوم الجمعة . قال : وقال آخرون من هؤلاء يجزئه أن يقرأ بالفارسية ، ويجزئه أن يقرأ بآية : ينقض آخرهم على أولهم بغير كتاب ولا سنة .

وقيل له : من أباح لك الثناء — والامام يقرأ — بخبر أو قياس وحظر على غيرك الفرض ، وهي القراءة ، ولا خبر عندك ولا اتفاق لأن عدة من أهل المدينة لم يروا الثناء للامام ، ولا لغیره : يكبرون ثم يقرأون فتحير عندم في ربههم يترددون مع أن هذا صنعه في أشياء من الفرض ، فجعل الواجب أهون من التطوع .

زعمت أنه إذا لم يقرأ في الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء
بجزئه ، وإذا لم يقرأ في ركعة من أربع من التطوع لم يجزئه .

قلت : وإذا لم يقرأ في ركعة من المغرب أجزاءه ، وإذا لم يقرأ في
ركعة من الوتر لم يجزه ، فكأنه يريد أن يجمع بين ما فرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يفرق بين ما جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

قلت : أما سكتة النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر فقد بين
أبو هريرة في حديثه المتفق على صحته أنه كان يذكر فيها دعاء
الاستفتاح ، لم يكن سكوناً محضاً ؛ لأجل قراءة المأمومين . وثبت في
الصحيح أن عمر كان يكبر ويجهر بدعاء الاستفتاح ، يعلمه الناس .
وأما احتجاجه على من استفتح حال الجهر ، فهذا فيه نزاع معروف ،
هل يستفتح في حال الجهر ويتعوذ ، أو يستفتح ولا يتعوذ إلا إذا
قرأ ، أو لا يستفتح حال الجهر ، ولا يتعوذ فيه ؟ فيه ثلاثة أقوال ، هي
ثلاث روايات عن أحمد .

لكن الأظهر ما احتج به البخاري ، فإن الأمر بالانصات يقتضي
الانصات عن كل ما يمنعه من استماع القراءة ، من ثناء وقراءة ، ودعاء
كما ينصت للخطبة ، بل الانصات للقراءة أوكد . ولكن إذا سكت

الامام السكينة الأولى للثناء ، فهنا عند أحمد وأبي حنيفة وغيرها استفتاح
المأموم أولى من قراءة الفاتحة في هذه السكينة ؛ لأن مقصود القراءة
تحصل له باستماعه لقراءة الامام ، وأما مقصود الاستفتاح فلا يحصل له
إلا باستفتاحه لنفسه ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت
مستفتحاً ، وعمر كان يجهر بالاستفتاح ليعلمه المأمومين ، فعلم أنه مشروع
للمأموم . ولو اشتغل عنه بالقراءة لفاته الاستفتاح ، والنبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يسكت ليقراً المأمومون في حال سكوته ، وهذا مذهب
جمهور العلماء لا يستحبون للامام سكوتاً لقراءة المأموم ، وهو مذهب
أحمد وأبي حنيفة ومالك وغيرهم .

ومن أصحاب أحمد من استحب له السكوت لقراءة المأموم ، ومنهم
من استحب له في حال سكوت الامام أن يقرأ ولا يستفتح ، وهو
اختيار أبي بكر الدينوري ، وأبي الفرج ابن الجوزي .

ومنهم من استحب له القراءة بالفاتحة في حال جهر الامام . كما
اختاره جدي أبو البركات . وهو مذهب الليث والأوزاعي وغيرها .

ثم من هؤلاء من يستحب له أن يستفتح في حال سكوته ،
ويقرأ ليجمع بينهما . ومنهم من يستحب له القراءة دون السكوت .

كما أن الذين يكرهون قراءته حال الجهر : منهم من يستحب له

الاستفتاح حال الجهر ، ومنهم من يكرهه ، وهو روايتان عن أحمد ،
ومذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما أنه في حال سكوته للاستفتاح
يستفتح ، وهو الأظهر .

وما ذكره البخاري من أن عدة من أهل المدينة لم يروا الاستفتاح
كمذهب مالك : هو حجة للجمهور ؛ لأنهم يقولون الامام هنا لا سكوت
له ، وحينئذ فان قرأنا معه خالفنا الكتاب والسنة ، لكن ما ذكره
البخاري حجة على من يستفتح حينئذ ، فيشتغل بالاستفتاح عن
استماع القراءة .

وهؤلاء نظروا إلى أن الامام يحمل القراءة من المأموم ، ولا يحمل
عنه الاستفتاح ، لكن هذا إنما يدل على عدم وجوب القراءة ، والمأموم
مأمور بالاستماع والانصات ، فلا يشتغل عن ذلك بشيء ، كما لا يشتغل
عنه بقراءة ، والقراءة أفضل من الثناء ، فان كان الامام يسكت للثناء
وأدركه المأموم أثنى معه ، وإن كان لا يسكت ، أو أدرك المأموم ،
وهو يقرأ فهو مأمور بالانصات والاستماع ، فلا يعدل عما أمر به .

فان قيل في وجوب الثناء قولان في مذهب أحمد ، قيل في
وجوب القراءة على المأموم قولان في مذهب أحمد ، وإذا نهي عن
القراءة لاستماع قراءة الامام ، فلأن ينهى عن الثناء أولى ، لقوله :

(فاستمعوا له وأنصتوا) والا تناقضوا . كما ذكره البخاري .

وأما قول أبي هريرة : إقرأ بها في نفسك يا فارسي ! فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » إلى آخره . فقد يقال ان أبا هريرة إنما أمره بالقراءة ؛ لما في ذلك من الفضيلة المذكورة في حديث القسمة ، لا لقوله : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » فانه لو كان صلاة المأموم خداجا ، إذا لم يقرأ لأمره بذلك ؛ لأجل ذلك الحديث . ولم يعلل الأمر بحديث القسمة . اللهم إلا أن يقال : ذكره توكيدا ، أو لأنه لما قسم القراءة قسم الصلاة ، فدل على أنه لا بد منها في الصلاة ، إذ لو خلت عنها لم تكن القسمة موجودة . وعلى هذا يبقى الحديثان مدلولهما واحد .

وقوله : إقرأ بها في نفسك . مجمل ، فان أراد ما أراد غيره من القراءة في حال الخافتة ، أو سكوت الامام ، لم يكن ذلك مخالفاً ؛ لقول أولئك ، يؤيد هذا أن أبا هريرة بمن روى قوله : « وإذا قرأ فانصتوا » وروى قوله : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب . وما زاد » وقال : « تجزى فاتحة الكتاب وإذا زاد فهو خير » ومعلوم أن هذا لم يتناول المأموم المستمع لقراءة الامام ، فان هذا لا تكون الزيادة على الفاتحة خيراً له ، بل الاستماع والانصات خيراً له ، فلا يجزم حينئذ بأنه أمره

أن يقرأ حال استماعه لقراءة الامام بلفظ مجمل .

قال البخاري : وروى ابن صالح عن الاصفهاني ، عن المختار عن عبد الله بن ابي ليلي ، عن أبيه ، عن علي « من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة » قال : وهذا لم يصح ؛ لأنه لا يعرف المختار ، ولا يدري انه سمع من ابنه ، ولا أبيه من علي ، ولا يحتاج أهل الحديث بمثله . وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي أولى وأصح .

قلت : حديث الزهري بين في أنه امره بالقراءة في صلاة الخفافة ، لا في صلاة الجهر ، وعلى هذا فيكون إن كان قد قال هذا قاله في صلاة الجهر ، إذا سمع الامام ، فلا منافاة بين القولين . كما تقدم مثل ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر وغيرها .

قال البخاري : وروى داود بن قيس ، عن أبي نجاد رجل من ولد سعد ، عن سعد « وددت أن الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمر » . قال : وهذا مرسل ، وابن نجاد لم يعرف ، ولا سمي ، ولا يجوز لأحد ان يقول في في القاريء خلف الامام جمره ؛ لأن الجمره من عذاب الله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتعذبوا بعذاب الله » ولا ينبغي لأحد ان يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه . قال :

وروى ابن حبان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال : قال عبد الله
« وددت ان الذي يقرأ خلف الامام مليء فوه تنبنا » قال : وهذا
مرسل لا يحتج به ، وخالفه ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ، وقال :
رضفا ، وليس هذا من كلام اهل العلم لوجوه .

اما أحدها : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلعنوا بلعنة الله ،
ولا بالنار ، ولا تعذبوا بعذاب الله » .

والوجه الآخر : انه لا ينبغي لأحد ان يتمنى ان يملاً افسواه
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : عمر بن الخطاب ، وابي بن كعب ،
وحذيفة ، ومن ذكرنا رضفا ، ولا تنبا ولا تراباً .

والوجه الثالث : إذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن اصحابه ، فليس في [قول] الأسود ونحوه حجة ، قال ابن عباس ومجاهد
ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك ،
وقال حماد بن سلمة : « وددت ان الذي يقرأ خلف الامام مليء
فوه سكرأ » .

قال البخاري : وروى عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد
ابن ثابت قال : « من قرأ خلف الامام فلا صلاة له » ولا يعرف لهذا

الاسناد سماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله . قال : وكان سعيد بن المسيب ، وعروة والشعبي ، وعبيد الله بن عبد الله ، ونافع بن جبير ، وأبو المليح ، والقاسم بن محمد ، وأبو مجلز ، ومكحول ، ومالك ، وابن عون ، وسعيد بن أبي عروبة يرون القراءة . وكان انس وعبد الله ابن يزيد الانصاري يستحبان [القراءة] خلف الامام .

قلت : قد روى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت الانصاري عن القراءة مع الامام . فقال : لا قراءة مع الامام في شيء . وهذا يتناول القراءة معه في الجهر ، كما قال الزهري فاتتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما يجهر فيه .

واما في صلاة الخفائة فلا يقال قرأ معه ، كما لا يقال ان احداً للمؤمنين يقرأ مع الآخر ، وكما لا يقال : انه استفتح معه ، وتشهد معه ، وسبح معه في الركوع والسجود .

وكذلك ابن مسعود قد تقدمت الرواية عنه بأنه كان يأمر بانصات المأموم لقراءة الامام ، وكان يقرأ خلف الامام . وعلى هذا فقوله : إن كان قاله ، او قول اصحابه الذين نقلوا عنه كلاسود :

« وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملء فوه رضاء ، او تنسا ، او
 راباً » يتاول من قرأ وهو يسمع الامام يقرأ ، فترك ما امر به من
 الانصات والاستماع ، وهذا هو الذي يتاوله قول سعد إن كان قاله :
 « وددت ان في فيه جبراً » لاسيا إذا نازع الامام القراءة ، بأن يكون
 الامام او من يسمع قراءة الامام يسمع حسه ، فيكون ممن قال النبي
 صلى الله عليه وسلم فيه : « مالي انازع القرآن » وقال فيه : « علمت
 ان بعضكم خالجيها » وكذلك لو قرأ في السر ، ورفع صوته بحيث
 يخالج الامام وينازعه ، او يخالج وينازع غيره من المأمومين ، لكان
 مسيئاً في ذلك .

وقول حماد بن سلمة وغيره : « وددت انه ملء فوه سكرًا »
 إذا قرأ حيث يستحب له القراءة ، لقراءته خلف الامام في صلاة السر
 وكذلك ما نقل عن زيد بن ثابت انه قال : « من قرأ خلف الامام
 فلا صلاة له » يتاول من ترك ما امر به ، وفعل ما نهى عنه . فقرأ
 وهو يسمع قراءة الامام ، وفي بطلان صلاة هذا وجهان في مذهب
 احمد ، ومن قال هذا من السلف من صحابي او تابعي ، فقد يريد به
 معنى صحيحاً . كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لأن يجلس
 احدكم على جمرة فتخلص الى جلده فتحرق ثيابه ، خير له من ان
 يجلس على قبر » وتعذيب الانسان بعذاب في الدنيا ايسر عليه من ركوب

مانهى الله عنه .

فمن اعتقد ان قراءته حال استماع إمامه معصية الله ورسوله ، ترك
بها ما امره الله ، وفعل ما نهى الله عنه ، جاز ان يقول : لأن يحصل
بفيه شيء يؤذيه فيمنعه عن المعصية خير له من ان يفعل ما نهى عنه ،
كما قد يقال : ان تكلم بكلمة محرمة : لو كنت اخرس لكان خيراً
لك ، ولا يراد بذلك انا نحن نعذبه بذلك ، لكن يراد لو ابتلاه الله
بهذا لكان خيراً له من ان يقع في الذنب .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين : « عذاب الدنيا
اهون من عذاب الآخرة » والواحد من السلف قد يذكر ما في
الفعل من الوعيد ، وإن فعله غيره متأولاً ، لقول عائشة « اخبرني
زيداً انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
يتوب » وليس في هذا تلاعن بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذيب
بعذاب الله ، بل فيه تمنى ان يبغى بما يمنعه عن المعصية . وإن كان
فيه أذى له . والعالم قد يذكر الوعيد فيما يراه ذنباً مع علمه بأن
المتأول مغفور له ، لا يناله الوعيد . لكن يذكر ذلك ليبين ان هذا
الفعل مقتضى لهذه العقوبة عنده ، فكيف وهو لم يذكر إلا ما يمنعه
عما يراه ذنباً .

وكذلك قول من قال : « وددت أنه مليء فوه سكرًا » يتناول من فعل ما أمر الله به من القراءة ، ومع هذا فمن فعل القراءة المنهي عنها معتقداً أنه مأمور به ، أو ترك المأمور به معتقداً أنه منهي عنه ، كان مثاباً على اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، وإن كان العالم يقول في الفعل الذي يرى أنه واجب أو محرم ما يناسب الوجوب والتحريم ، وليس في ذلك تمي أن يملأ أفواه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحداً من المؤمنين رضفاً ولا تبنياً ؛ لأن أولئك عامة ما نقل عنهم من القراءة خلف الامام في السر ، وذي الدمامين لمن يقرأ في الجهر . فلم يتوارد النعم والفعل ، وإن قدر أنهما تواردا من السلف ، فهو كتواردهما من الحلف .

وحيث هذا يتكلم باجتهاده ، وهذا باجتهاده ، وليس ذلك بأعظم من قول بعض أكابر الصحابة لبعض الكبرم قدام النبي صلى الله عليه وسلم : إنك منافق ، تجادل عن المنافقين . وقول القائل : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، وليس ذلك بأعظم مما وقع بينهم من التأويل في القتال في الفتن ، والدعاء في القنوت باللعن ، وغيره . مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض » وقوله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » فإذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل ،

في السماء ، فلأن يتدفع بالتأويل فيما دون ذلك أولى وأحرى .

وقد ثبت عن علي أنه حرق بالنار المرتدين ، وكذلك الصديق روي عنه أنه حرق ، فاذا جاز هذا على الخلاف مع ثبوت النص بخلافه ؛ لأجل التأويل ، لم يمتنع أن يغلط بعضهم فيما يراه ذنباً ومعصية بمثل هذا الكلام .

ومعلوم أن النهي عن القراءة خلف الامام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كما أن القراءة خلف الامام في السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل ونفي وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف عنهم .

وقد روى البخاري في هذا الكتاب : حدثنا عبد الله بن منير ، سمع يزيد بن هرون ، ثنا زياد — وهو الجصاص — ثنا الحسن ، حدثني عمران بن حصين ، قال : « لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وراه الامام ، وان كان وحده بفاتحة وآيتين او ثلاث . فلم يوجب الفاتحة عليه إذا كان إماما ، كما أوجب عليه الطهارة والركوع والسجود ، بل أوجبها مع الانفراد .

ثم روى البخاري قوله : « لا تقرأوا خلفي إلا بأم القرآن » وذكر
طرقه وما فيه من الاختلاف ، فقال حدثنا شجاع بن الوليد ، ثنا
النضر ، ثنا عكرمة ، ثنا عمرو بن سعد . عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال : (١)

(١) سقط في الأصل .

وقال شيخ الاسلام

فصل

الناس في القراءة خلف الامام متازعون في الوجوب والاستحباب :
فقيل نكره مطلقاً ، كما هو قول أبي حنيفة ، وغيره .

وقيل : بل تجب بالفاتحة مطلقاً كما هو قول الشافعي في الجديد ،
وغيره . وهو قول ابن حزم ، وزاد لا تشرع بغير ذلك بحال .

وقيل : بل تجب بها في صلاة السر فقط ، كقوله القديم . والامام
أحمد ذكر إجماع الناس على انها لا تجب في صلاة الجهر .

والجمهور على انها لا تجب ولا نكره مطلقاً ، بل تستحب القراءة
في صلاة السر ، وفي سكتات الامام بالفاتحة وغيرها ، كما هو مذهب
مالك ، واحمد ، وغيرهما . واما اذا لم يكن للامام سكتات فقرأ فيها .
فهل نكره القراءة ، ام تستحب بالفاتحة ؟ فيه قولان . فذهب احمد
وجمهور اصحابه انها تکره بالفاتحة وغيرها ، واختار طائفة انها تستحب

حينئذ بالفاتحة ، وهو اختيار جدي ، وهو قول الليث ، والأوزاعي .
وحجة هذا القول شيان :

أحدهما : ان في قراءتها خروجاً من الاختلاف في وجوبها ، فانه اذا لم يقرأ ففي صحة صلاته خلاف ، بخلاف ما إذا قرأ فانهما يفوته الاستماع حين قراءتها فقط .

الثاني : الحديث الذي في السنن حديث عبادة : « إذا كنتم ورائي — أو وراء الامام — فلا تقرأوا إلا بأمر الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وهو حجة الموجبين . وهؤلاء يقولون : النهي إنما هو حال استماع قراءة الامام فقط ، فاما في غير ذلك فالقراءة مشروعة . فعلم انه يستثنى الفاتحة حال النهي عن غيرها ، وهذا يفيد قراءتها حال استماع الجهر . ثم هنا ثلاثة اقوال :

قيل : إنها واجبة ، وانه لا يقرأ بغيرها بحال . كما قاله ابن حزم .

وقيل : بل هي واجبة ، والنهي عن القراءة بغيرها حال الجهر ، فلا يفيد النهي مطلقاً .

وقيل : بل يفيد إستثناء قراءتها من النهي ، والاستثناء من النهي

لا يفيد الوجوب . وقوله : « فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » تعليل
 بوجوب قراءتها في الصلاة . فان كونها ركناً اقتضى ان تستثنى في هذه
 الحال للمأموم ، وإن لم تكن مفروضة عليه — كفرائض الكفائيات إذا
 قام بها طائفة سقط بها الفرض ثم قام بها آخرون فانه يقال : هي
 فرض على الكفاية ، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير ؛ ولهذا
 يقال : الجائزة تفعل في اوقات النهي لأنها فرض ، وإن فعلت مرة
 ثانية في اصح الوجهين ؛ لأنها تفعل فرضاً في حق هؤلاء ، وإن كان لهم
 إسقاطها بفعل الغير .

وقراءة الفاتحة هي ركن ، وللمأموم ان يجتزيء بقراءة إمامه ، وله
 ان يسقطها بنفسه . وهذا كما في صدقة الفطر التي يتحملها الانسان عن
 غيره — كصدقة الزوجة ، فانها هل تجب على الزوج ابتداء ، أو
 تحملاً ؟ على وجهين : اصحهما : انها تحمّل ، فلو اخرجتها الزوجة
 لجاز ، فتكون الزوجة مخيرة بين ان تخرجها ، وبين ان تلزم الزوج
 باخراجها ، فلو اخرجها الزوج ثم اخرجتها هي ، ولم تعقد بذلك
 الاخراج ، لكان " — لكن الامام لا يبد له من قراءة ، وهو يتحمل
 القراءة عن المأموم . فالقراءة الواحدة تجزي عن امامه وعنه ، وإن قرأ
 هو عن نفسه فحسن ، كسائر فروض الكفائيات ، لكن هذا فرض
 عين على الأئمة .

(١) كذا بالاصل .

وأما الذين كرهوا القراءة في حال استماع قراءة الامام مطلقاً ،
وعم الجمهور . فحجتهم قوله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون) فأمر بالانصات مطلقاً ، ومن قرأ وهو يستمع
فلم ينصت .

ومن أجب عن هذا بأن الآية مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة ،
فجوابه من وجوه :

أحدها : ما ذكره الامام أحمد من اجماع الناس على أنها نزلت في
الصلاة وفي الخطبة ، وكذلك قوله : « وإذا قرأ فانصتوا » .

وأيضاً : فالستمع للفاتحة هو كالقارىء ؛ ولهذا يؤمن على دعائها .
وقال : « إذا أمن القارىء فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه » . وأما الانصات للمأمور به حال قراءة الامام ؛
فهو من باب المتابعة للامام ، فهو فاعل للاتباع المأمور به ، أي بمقصود
القراءة ، وإذا قرأ الفاتحة ترك المتابعة المأمور بها بالانصات ، وترك
الانصات المأمور به في القرآن ، ولم يعترض عن هذين الأمرين الا
بقراءة الفاتحة التي حصل المقصود منها باستماعه قراءة الامام ، وتأمينه
عليها . وكان قد ترك الانصات المأمور به إلى غير بدل ، ففاته هذا
الواجب ، ولم يعترض عنه الا ما حصل مقصوده بدونه . ومعلوم أنه إذا دار

الأمر بين نفوت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما ، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه .

وأيضاً فلو لم يكن المستمع كالقارئ لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم ، فلما انفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ : علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع ، وإلا كان المشروع في حقه التلاوة ، بل أوجبوا عليه الانصات حال القراءة المستحبة ، فالانصات حال القراءة الواجبة أولى . وأما الحديث فقد طعن فيه الامام أحمد وغيره ، ولفظ الحديث الذي في الصحيحين ليس فيه إلا قول مطلق .

وأيضاً فإن صح حمل على الامام الذي له سكتات ، يقرر ذلك أن لفظه ليس فيه عموم ، فانه قد روي أنه قال : « إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بأمر الكتاب » وهذا استثناء من النهي لهم عن القراءة خلفه فالنبي صلى الله عليه وسلم كان له سكتان ، كما روى ذلك سمرة وابي بن كعب . كما ثبت سكونه بين التكبير والقراءة بحديث ابى هريرة المتفق عليه في الصحيحين ، والدعاء الذي روى أبو هريرة في هذا السكوت يمكن فيه قراءة الفاتحة ، فكيف إذا قرأ بعضها في سكتة ، وبعضها في سكتة أخرى . فحينئذ لا يكون في قوله : « إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا الا بأمر القرآن » دليل على أنه يقرأ بها في حال الجهر ،

فان هذا استثناء من النهي فلا يفيد إلا الاذن المطلق ، بمعنى أنهم ليسوا
منهين عن القراءة بها ، لا يمكن قراءتها في حال سكتاته .

يؤيد هذا ان جمهور المنازعين يسلمون أنه في صلاة السر يقرأ
بالفاتحة وغيرها ، ويسلمون أنه إذا أمكن أن يقرأ بما زاد على الفاتحة
في سكتات الامام قرأ ، وأن البعيد الذي لا يسمع يقرأ بالفاتحة ، وبما
زاد . فحينئذ يكون هذا النهي خاصاً فيمن صلى خلفه في صلاة الجهر .
واستثناء قراءة الفاتحة لا مكان قراءتها في سكتاته .

يبين هذا أن لفظ الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن
محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » وفي رواية
« بفاتحة الكتاب » وأما الزيادة فرواها (١) عن عبادة بن الصامت ،
قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ،
فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ
قال : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم ، قلنا : نعم ، يا رسول الله !
قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »
رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن ، والدارقطني ، وقال
إسناده حسن .

(١) ياض في الاصل .

ورواها (١) عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه ، وقال : « هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة » فقال بعضنا : إنا لنضع ذلك ، قال : فلا ، وأنا أقول ما لي أنزع القرآن ، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن ، رواه أبو داود ، واللفظ له والنسائي والدارقطني . وله أيضاً « لا يجوز صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب » وقال اسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات .

ففي هذا الحديث بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم : هل يقرأون وراءه بشيء أم لا ؟ ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على للمؤمن لكان قد أمرهم بذلك ، وإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولو بين ذلك لهم لفعله عامتهم ، لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان منهم ، ولم يكن يحتاج الى استفهامه . فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر ، ثم إنه لما علم أنهم يقرأون نهام عن القراءة بغير أم الكتاب ، وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر ، سواء كان بالفاتحة أو غيرها ، فالعلة متاولة للأمرين ، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الامام منهي عنه .

(١) ياض بالاصل .

وهذا يفعله كثير من المؤمنين الذين يزورون قراءة الفاتحة حال جهر الامام واجبة ، أو مستحبة ، فيثقلون القراءة على الامام ، ويلبسونها عليه ، ويلبسون على من يقاربه الاضغاء والاستماع الذي أمروا به ، فيفتون مقصود جهر الامام ، ومقصود استماع المأموم .

ومعلوم أن مثل هذا يكون مكروها ، ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرأون خلفه فنفس جهره لا لمن يستمع ، فلا يكون فيه فائدة لقوله « إذا أمن فأمنوا » ويكونون قد أمنوا على قرآن لم يستمعوه ، ولا استمعه أحد منهم ، إلا أن يقال ان السكوت يجب على الامام بقدر ما يقرأون ، وهم لا يوجبون السكوت الذي يسع قدر القراءة ، وإنما يستحبونه . فعلم ان استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه ، ولو كانت القراءة على المأموم واجبة لوجب على الامام أن يسكت بقدرها سكوتاً فيه ذكر ، أو سكوتاً محضاً ، ولا أعلم احداً أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم .

يحقق ذلك أنه قد أوجب الانصات حال قراءة الامام ، كما في صحيح مسلم عن ابي موسى قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فانصتوا » ورواه من حديث ابي هريرة ايضاً قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا » رواه الامام احمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي . قيل لمسلم بن الحجاج حديث ابى هريرة هو صحيح ، يعنى : « إذا قرأ فانصتوا » قال : عندي صحيح . قيل له : لم لاتضعه ههنا ؟ يعنى فى كتابه ، قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا . إنما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه ، يعنى من طريق ابى هريرة لم يجمع عليها ، واجمع عليها من رواية ابى موسى ، ورواها من طريق ابى موسى مسلم . ولم يروها مسلم من طريق ابى هريرة .

وعن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ ؟ — يعنى احداً منا آنفا — قال رجل : نعم ، يا رسول الله ! قال : « انى اقبل : مالي انازع القرآن » فانتهى الناس عن القراءة معه صلى الله عليه وسلم ، فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة . من الصلاة حين سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم . رواه احمد وابو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذى ، وقال حديث حسن . قال ابو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله : فانتهى الناس عن القراءة ، إلى آخره . من قول الزهري . وروى البخاري نحو ذلك ، فقد قال البيهقي : ابن اكيمة رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث

وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري ، وجواب ذلك من وجوه :

أحدها : أنه قد قال فيه أبو حاتم الرازي : صحيح الحديث ،
حديثه مقبول ، وتزكية أبي حاتم هو في الغاية . وحكي عن أبي حاتم
البتي أنه قال : روى عنه الزهري ، وسعيد بن أبي هلال ، وابن ابنه
عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيم بن عمر .

الثاني : أن يقال ليس في حديث ابن أكيم إلا ما في حديث
عبادة الذي اعتمده السيوطي ، ونحوه . من أنهم قرأوا خلف النبي صلى
الله عليه وسلم . وأنه قال : « مالي أنزع القرآن » .

الثالث : أن حديث ابن أكيم رواه أهل السنن الأربعة ، فإذا
كان هذا الحديث هو مسلم صحة متنه ، وأن الحديث الذي احتج به
والذي احتج به منازعوه قد اتفقا على هذه الرواية ، كان ما انفقا عليه
معمولا به بالاتفاق ، وما في حديثه من الزيادة قد انفرد بها من ذلك
الطريق ، ولم يروها إلا بعض أهل السنن ، وطعن فيها الأئمة ،
وكانت الزيادة المختلف فيها أحق بالقدح في الأصل المتفق على روايته .

وأما قوله : فاتمى الناس . فهذا إذا كان من كلام الزهري كان
تابعا ، فإن الزهري اعلم التابعين في زمنه بسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وهذه المسألة مما تتوفر الدواعي والهمم على نقل ما كان يفعل فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان ، فجزم الزهري بهذا من أحسن الأدلة على أنهم تركوا القراءة خلفه حال الجهر بعد ما كانوا يفعلونه ، وهذا يؤيد ما تقدم ذكره ، ويوافق قوله : (واذا قرأ فانصتوا) ولم يستثن فاتحة ولا غيرها . وتحقق ان تلك الزيادة إما ضعيفة الأصل ، او لم يحفظ راويها لفظها ، وان معناها كان مما يوافق سائر الروايات ، وإلا فلا يمكن تغيير الأصول الكلية الثابتة في الكتاب والسنة في هذا الأمر المحتمل . والله اعلم .

وتمام القول في ذلك يتضح بما رواه مسلم في صحيحه عن عمران ابن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : أياكم قرأ ؟ أو أياكم القارىء ؟ قال رجل : أنا ، فقال : قد ظننت ان بعضكم خالجيها » ففي هذا الحديث أن منهم من قرأ خلفه في صلاة السر بزيادة على الفاتحة ، ومع ذلك لم ينههم عن ذلك ، وذلك إقرار منه لهم على القراءة خلفه بالزيادة على الفاتحة في صلاة السر ، خلافا لمن قال لا يقرأ خلفه بحال ، أو لا يقرأ بزيادة على الفاتحة .

وقوله : « قد ظننت أن بعضكم خالجيها » ليس فيه نهى عن أصل

القراءة ، وإنما يفهم منه أنه لا ينبغي للمأموم أن يرفع حسه بحيث يخالج الامام ، كما يفعل بعض المأمومين ، وكما قد يفعل الامام . كما قال أبو قتادة : كان نسمعنا الآية أحيانا .

وفيه أيضاً : دليل على أنه لم يأمرهم بالقراءة خلفه في السر ، لا بالفاتحة ، ولا غيرها . إذ لو كان أحرم بذلك لم ينكر القراءة خلفه ، وهو لم ينكر قراءة سورة معينة ، بل قال : « أبكم قرأ ، أو أبكم القارىء ؟ » بل من المعلوم في العادة أن القارىء خلفه لم يقرأ بسبح إلا بعد الفاتحة ، فهذا يدل على أنه لا تجب القراءة على المأموم في السر ، لا بالفاتحة ولا غيرها .

كما يدل على ذلك حديث أبي بكر لما استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة حين ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف ، ثم رجع يقرأ من حيث انتهى أبو بكر ، وكما في حديث أبي بكر الذي رواه البخاري في صحيحه لما ركع دون الصف ، ثم دخل في الصلاة ، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصا ولا تعد » ولو كانت قراءة الفاتحة فرضا على المأموم مطلقاً لم تسقط بسبق ، ولا جهل . كما أن الاعرابي المسيء في صلاته قال له : « ارجع فصل فانك لم تصل » وأمر الذي صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة

وأيضاً فتحمل. الامام القراءة عن المأموم لا يمنع أن يكون للمأموم أن يقرأ فيأتي هو بالكمال في ذلك ، فان ذلك خير من السكوت الذي لا استماع معه ، وهذا أمر معلوم متيقن من الشريعة أن القارىء للقرآن أفضل من الساكت الذي لا يستمع قراءة غيره ، وهو داخل في قوله : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، أما إني لا أقول (الم) حرف ، ولكن الف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » فكراهة هذا العمل الصالح الذي يحبه الله ورسوله لا وجه له أصلاً ، وهذا بخلاف المستمع فان استماعه يقوم مقام قراءته .

ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة للمستحبة بالانصات إما أمر إيجاب ، وإما أمر استحباب ، وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع ، فلولا أن الاستماع كالقراءة ، بل وأفضل : لم يكن مأموراً بالانصات منهيّاً عن القراءة ، فان الله لا يأمر بالأذى وينهى عن الأفضل .

ومما يؤيد ذلك قوله في حديث عبادة « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة ، إلا بأمر القرآن » فانما نهام عن القراءة إذا جهر ، وكذلك قول الزهري : فاتتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا المفسر يقيد المطلق في اللفظ الآخر . قال : « تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » يعنى في الجهر . ويبين أيضاً ما رواه أحمد في المسند عن عبد الله بن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « خلطتم علي القرآن » فهذا لا يكون في صلاة جهر ، أو في صلاة سر رفع المأموم فيها صوته حتى سمعه الامام ، وإلا فللمأموم الذي يقرأ سراً في نفسه لا يخلط على الامام ، ولا يخلط عليه الامام ؛ بخلاف المأموم الذي يقرأ حال قراءة الامام ، فإن الامام قطعاً يخلط عليه ، حتى ان من المأمومين من يعيد الفاتحة مرات لأن صوت الامام يشغله قطعاً .

بل إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل المأموم يخلط عليه ويلبس ويخالج الامام ؛ فكيف بالامام في حال جهره مع المأموم ، والمأموم يلبس على المأموم حال الجهر ؛ لأنه إذا جهر وحده كان أدنى حس يلبس عليه ، ويثقل عليه القراءة ، فان لم تكن الأصوات هادئة هدوءاً تاماً ، وإلا ثقلت عليه القراءة ولبس عليه ، وهذا أمر محسوس .

ولهذا تجد الذين يشهدون سماع القصائد سماع المكاء والتصديّة يشوشون بأدنى حس ، وينكرون على من يشوش . وكذلك من قرأ القرآن خارج الصلاة فانه يشوش عليه بأدنى حس ، فكيف من يقرأ في الصلاة ، ولو قرأ قارئ خارج الصلاة على جماعة وهم لا يبنصتون له ، بل

يقرأون لأنفسهم لتبشوش عليه . فقد تبين بالأدلة السمعية والقياسية القول المعتدل في هذه المسألة ، والله أعلم .

والآثار المروية عن الصحابة في هذا الباب تبين الصواب ، فعن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام . فقال : « لا قراءة مع الامام في شيء » ، رواه مسلم . ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة ، وهو عالم أهل المدينة ، فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة ، لم يقل لا قراءة مع الامام في شيء .

وقوله : « مع الامام » إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر . فأما حال الخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا . ولا هذا مع هذا ، وكلام زيد هذا ينفى الإيجاب والاستحباب ، ويثبت النهي والكراهة .

وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل ؛ إلا وراء الامام . رواه مالك في الموطأ . وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وهو من أعيان تلك الطبقة ، وروى مالك أيضاً عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الامام ؟ يقول : إذا صلى أحدكم

خلف الامام فحسبه قراءة الامام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال :
وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام ، وابن عمر من أعلم الناس
بالسنة ، وأتبعهم لها .

ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي
بينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ، ولو بين ذلك لهم لكانوا
يعملون به عملاً عاماً ، ولكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا
الواجب على ابن عمر ، حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على
عامة المصلين ، قد بين بياناً عاماً ، بخلاف ما يكون مستحباً ، فان
هذا قد يخفى .

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن
القراءة خلف الامام ، فقال : انصت للقرآن ، فان في الصلاة لشغلاً ،
وسيكفيك ذلك الامام . فقول ابن مسعود هذا يبين أنه إنما نهى عن
القراءة خلف الامام ؛ لأجل الانصات . والاشتغال به لم ينهه إذا لم
يكن مستمعاً كما في صلاة السر ، وحال السكتات . فان المأموم حينئذ
لا يكون منصتاً ولا مشتغلاً بشيء . وهذا حجة على من خالف ابن
مسعود من الكوفيين ، ومبين لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم .

وحديث جابر الذي تقدم قد روي مرفوعاً ، ومسنداً ، ومرسلاً ، فأما
 الموقوف على جابر فثابت بلا نزاع ، وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع .
 من رواية الأئمة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال : « من كان له إمام فقرأه الامام له قراءة » وأما المسند
 فتكلم فيه . رواه ابن ماجه من حديث جابر الجعفي ، عن جابر بن
 عبد الله . وجابر الجعفي كذبه أبوب ، وزائدة ، ووثقه الثوري وسعيد ،
 وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، ولا كرامته ، ليس بشيء . وقال
 النسائي متروك . وزوى أبو داود عن أحمد أنه قال : لم يتكلم في جابر
 لحديثه ، إنما تكلم فيه لرأيه . قال أبو داود ليس عندي بالقوي من
 حديثه ، وقوله « قراءة الامام له قراءة » لا تدل على أنه لا يستحب
 للمأموم القراءة ، كما احتج بذلك من احتج به من الكوفيين ، فإن
 قوله : « قراءة الامام له قراءة » دليل على أن له أن يجتزئ
 بذلك ، وان الواجب يسقط عنه بذلك ، لا يدل على أنه ليس له أن
 يقرأ كما في مواضع كثيرة ، وله أن يسقط الواجب بفعل غيره ،
 وله أن يفعله هو بنفسه . وكذلك المستحب . واقصى ما يقدر أن
 يكون هو كأنه قد قرأ .

ثم إن أذكار الصلاة واجبها ومستحبها ، إذا فعلها العبد مرة لم

يكره له ان يفعلها في محلها مرة ثانية لفرض صحيح ، مع انه قد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول : « الله اكبر كبيراً ، الله
اكبر كبيراً ، الله اكبر كبيراً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يردد
الآية الواحدة ، كما ردد قوله : (إن تعذبهم فانهم عبادك) — آخر
ما وجد — والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

وقال أيضاً

فصل

وأما القراءة خلف الامام : فالناس فيها طرفان ، ووسط .

منهم : من يكره القراءة خلف الامام ، حتى يبلغ بها بعضهم إلى التحريم ، سواء في ذلك صلاة السر والجهر ، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ، ومن اتبعهم : كأصحاب أبي حنيفة .

ومنهم من يؤكد القراءة خلف الامام حتى يوجب قراءة الفاتحة ، وإن سمع الامام بقراً ، وهذا هو الجديد من قولي الشافعي ، وقول طائفة معه .

ومنهم من يأمر بالقراءة في صلاة السر ، وفي حال سكتات الامام في صلاة الجهر ، والبعيد الذي لا يسمع الامام . وأما القريب الذي يسمع قراءة الامام فيأمرونه بالانصات لقراءة إمامه : إقامة للاستماع مقام التلاوة . وهذا قول الجمهور : كمالك ، واحمد ، وغيرهم ،

من فقهاء الأمصار ، وفقهاء الآثار . وعليه يدل عمل أكثر الصحابة ،
وتتفق عليه أكثر الأحاديث .

وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في صلاة المأموم : هل هي مبنية
على صلاة الامام ؟ أم كل واحد منها يصلي لنفسه ؟ كما تقدم التنبيه عليه .
فأصل أبي حنيفة انها داخلة فيها ، ومبنية عليها مطلقاً ، حتى انه يوجب
الاعادة على المأموم حيث وجبت الاعادة على الامام . وأصل الشافعي :
ان كل رجل يصلي لنفسه ، لا يقوم مقامه لا في فرض ولا سنة ؛
ولهذا أمر المأموم بالتسميع ، واوجب عليه القراءة ، ولم يبطل صلاته
بنقص صلاة الامام ، إلا في مواضع مستثناة ، كتحمل الامام عن
المأموم سجود السهو ، وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبقاً ، وإبطال
صلاة القارىء خلف الأُمى ، ونحو ذلك . واما مالك واحمد : فانها
مبنية عليها من وجه دون وجه . كما ذكرناه من الاستماع للقراءة في
حال الجهر ، والمشاركة في حال الخافتة ، ولا يقول المأموم عندها سمع
الله لمن حمده ، بل يحمد جواباً لتسميع الامام ، كما دلت عليه النصوص
الصحيحة ، وهي مبنية عليها . فيها يعذران فيه ، دون مالا يعذران ، كما
تقدم في الامامة :

وسئل

عن قراءة المؤتم خلف الامام : جائزة أم لا ؟ وإذا قرأ خلف
الامام : هل عليه إثم في ذلك ، أم لا ؟

فأجاب : القراءة خلف الامام في الصلاة لا تبطل عند الأئمة —
رضوان الله عليهم — لكن تنازع العلماء أيما أفضل في حق للمأموم ؟

فذهب مالك والشافعي وأحمد : أن الأفضل له أن يقرأ في حال
سكوت الامام : كصلاة الظهر ، والعصر ، والأخيرتين من المغرب
والعشاء ، وكذلك يقرأ في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءته . ومذهب
أبي حنيفة : أن الأفضل أن لا يقرأ خلفه بحال ، والسلف — رضوان
الله عليهم من الصحابة والتابعين — منهم من كان يقرأ ، ومنهم من كان
لا يقرأ خلف الامام .

وأما اذا سمع المأموم قراءة الامام فجمهور العلماء على أنه يستمع ولا
يقرأ بحال ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد ، وغيرهم .
ومذهب الشافعي أنه يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ، ومذهب

طائفة كالأوزاعي وغيره من الشاميين يقرأها استجباً ، وهو اختيار جدنا .

والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر ، وحال الخافتة ، فيقرأ في حال السر ، ولا يقرأ في حال الجهر ، وهذا أعدل الأقوال ؛ لأن الله تعالى قال : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فإذا قرأ الامام فليستمع ، وإذا سكت فليقرأ فان القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه . ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة ، بل يكون إما مستمعاً ، وإما قارئاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عما تدرك به الجمعة والجماعة ؟

فأجاب : اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال :

(أحدها) : أنها لا يدركان الا بركعة ، وهو مذهب مالك ،

وأحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه ، وهو وجه
في مذهب الشافعي ، واختاره بعض أصحابه أيضاً كأبي المحاسن
الرياني ، وغيره .

(والقول الثاني) : إنها يدركان بتكبيره ، وهو مذهب
أبي حنيفة .

(والقول الثالث) : إن الجمعة لا تدرك إلا بركعة ، والجماعة تدرك
بتكبيره ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي ، وأحمد .
والصحيح هو القول الأول ؛ لوجوه :

(أحدها) أن قدر التكبير لم يعلق به الشارع شيئاً من
الأحكام ، لا في الوقت ، ولا في الجمعة ، ولا الجماعة ، ولا غيرها .
فهو وصف ملغى في نظر الشارع ، فلا يجوز اعتباره .

(الثاني) : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علق الأحكام
بأدراك الركعة ، فتعلقها بالتكبير إلغاء لما اعتبره ، واعتبار لما ألغاه ،
وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة ، وعلق الإدراك بها في الوقت .
ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب

الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته » .

وأما ما في بعض طرقه : « إذا أدرك أحدكم سجدة » فلراد بها الركعة التامة ، كما في اللفظ الآخر ؛ ولأن الركعة التامة تسمى باسم الركوع ، فيقال : ركعة ، وباسم السجود فيقال سجدة ، وهذا كثير في ألقاظ الحديث ، مثل هذا الحديث وغيره .

(الثالث .) أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الإدراك مع الامام بركعة ، وهو نص في المسألة . ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة » وهذا نص رافع للنزاع .

(الرابع) ان الجمعة لا تدرك الا بركعة ، كما أفنى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : منهم ابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس وغيرهم . ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف . وقد حكى غير واحد أن ذلك اجماع الصحابة ، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ؛ ولهذا أبو حنيفة طرد أصله ، وسوى بينها ، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه .

(الخامس) : أن مادون الركعة لا يعتد به من الصلاة ، فانه يستقبلها

جميعها منفرداً ، فلا يكون قد أدرك مع الامام شيئاً يحتسب له به ، فلا يكون قد اجتمع هو والامام في جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به ، فتكون صلاته جميعاً صلاة منفرد . يوضح هذا انه لا يكون مدركاً للركعة الا اذا أدرك الامام في الركوع ، واذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه ، مع انه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود ، وجلسة الفصل ، ولكن لما فاتته معظم الركعة وهو القيام والركوع فاتته الركعة ، فكيف يقال مع هذا انه قد أدرك الصلاة مع الجماعة ، وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به ، فادراك الصلاة بادراك الركعة ، نظير ادراك الركعة بادراك الركوع ؛ لأنه في الموضعين قد أدرك ما يعتد له به ، واذا لم يدرك من الصلاة ركعة كان كمن لم يدرك الركوع مع الامام في فوت الركعة ؛ لأنه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به ، وهذا من أصح القياس .

(السادس) : انه ينبغي على هذا : ان المسافر اذا اتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فانه يتم الصلاة ، وان أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورة ، نص عليه الامام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهذا لأنه بادراك الركعة قد اتم بمقيم في جزء من صلاته ، فلزمه الاتمام ، واذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة .

وينبغي عليه أيضاً ان المرأة الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزومها العصر ، وان طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزومها العشاء ، وان حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء . وأما الظهر والمغرب : فهل يلزمها بذلك ؟ فيه خلاف مشهور ؟ فقول : لا يلزمها وهو قول أبي حنيفة . وقيل : يلزمها وهو مذهب مالك ، والشافعي وأحمد ، ورواه الامام أحمد عن ابن عباس ، وعبد الرحمن ابن عوف .

ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الأولى على قولين :

أحدهما : يجب بما تجب به الثانية ، وهل هو ركعة ؟ أو تكبيرة ؟ على قولين :

والثاني لا تجب ، الا بأن تدرك زمناً يتسع لفعالها ، وهو أصح .

وقريب من هذا اختلافهم فيما اذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت ، هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا ؟ على قولين :

(أحدهما) لا يلزمها ، كما يقوله مالك ، وأبو حنيفة .

(والثاني) يلزمها ، كما يقوله الشافعي ، وأحمد .

ثم اختلف الموجبون عليها الصلاة فيما يستقر به الجواب
على قولين :

(أحدهما) قدر تكبيرة ، وهو المشهور في مذهب أحمد .

(والثاني) : أن يمضي عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل
الصلاة ، وهو القول الثاني في مذهب أحمد ، والشافعي .

ثم اختلفوا بعد ذلك : هل يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع
الأولى ؟ على قولين ، وهما روايتان عن الامام احمد . والأظهر في
الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء ؛ لأن القضاء إنما
يجب بأمر جديد ، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ، ولأنها أخرت تأخيراً
جازاً فهي غير مفرطة . وأما النائم أو الناسي — وان كان غير مفرط
أيضاً — فان ما يفعله ليس قضاء ، بل ذلك وقت الصلاة في حقه
حين يستيقظ ويذكر . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها » وليس عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها ،
وانما وردت السنة بالاعادة في الوقت لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة
كأمره للسيء في صلاته بالاعادة لما ترك الطمأنينة للمأجور بها ، وكأمره
لمن صلى خلف الصف منفرداً بالاعادة لما ترك المصافة الواجبة ، وكأمره

لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء بالاعادة لما ترك الوضوء للمأمور به
وأمر النائم والناسي بأن يصليا اذا ذكرا ، وذلك هو الوقت في حقهما
والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

عن يرفع قبل الامام وينخفض ونهي فلم ينته ، فما حكم صلاته ؟
وما يجب عليه ؟

فأجاب : اما مسابقة الإمام فحرام ، باتفاق الأئمة . لا يجوز لأحد
ان يركع قبل إمامه ، ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله . وقد استفاضت
الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك ، كقوله في
الحديث الصحيح : « لا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، فاني مهما
أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، اني قد بدنت » وقوله
« إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ،
فان الامام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم — قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا
ولك الحمد ، يسمع الله لكم ، وإذا كبر وسجد فكبروا ، واسجدوا ،
فان الامام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » .

وكقوله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار » وهذا لأن المؤمن متبع للامام مقتد به ، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه ، وقدوته ، فاذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله ، كما جاء في حديث آخر : « مثل الذي يتكلم والحطيب ينحطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً » .

ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه ، وأمثاله ، كما روي عن عمر : انه رأى رجلاً يسابق الامام ، فضربه . وقال : لا وحدك صليت ، ولا بامامك اقتديت .

وإذا سبق الامام سهواً لم تبطل صلاته ، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الامام ، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن صلاة المأموم مقدره بصلاة الامام ، وما فعله قبل الامام سهواً لا يبطل صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً ، كما لو زاد ركوعاً او سجوداً سهواً ، وذلك لا يبطل بالسنة والاجماع ، ولكن ما يفعله قبل الامام لا يعتد به على الصحيح ؛ لأنه فعله في غير محله ، لأن ما قبل فعل الامام ليس وقتاً لفعل المأموم ، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت ، او بمنزلة من كبر قبل تكبير الامام ، فان هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه ؛ بل لا بد ان يحرم اذا حل الوقت لا قبله ، وان يحرم المأموم اذا احرم الامام لا قبله . فكذلك المأموم

لا بد ان يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الامام وسجد ، لا قبل ذلك
فما فعله سابقاً وهو ساء عني له عنه ، ولم يعتد له به ، فلهذا امره
الصحابة والأئمة ان يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الامام .

وأما إذا سبق الامام عمداً ففي بطلان صلاته قولان معروفان في
مذهب أحمد وغيره ، ومن أبطلها قال : إن هذا زاد في الصلاة عمداً
فتبطل ، كما لو فعل قبله ركوعاً او سجوداً عمداً ، فان الصلاة تبطل
بلا زيب ، وكما لو زاد في الصلاة ركوعاً او سجوداً عمداً . وقد قال
الصحابة للسابق : لا وحدك صليت ، ولا بامامك اقتديت ، ومن لم
يصل وحده ، ولا مؤتماً ، فلا صلاة له ، وعلى هذا [فعلى] المصلي
أن يتوب من المسابقة ، ويتوب من نقر الصلاة ، وترك الطمأنينة فيها ،
وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمره بالمعروف الذي أمره الله به ،
وينهوه عن المنكر الذي نهى الله عنه . فان قام بذلك بعضهم وإلا
أتموا كلهم .

ومن كان قادراً على تغزيه وتأديبه على الوجه المشروع ، فعل
ذلك ، ومن لم يمكنه إلا هجره وكان ذلك مؤثراً فيه هجره ، حتى يتوب .
والله أعلم .

وسئل

عن المصافحة عقب الصلاة : هل هي سنة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة ، بل هي بدعة . والله أعلم .



باب الإمامة

سئل رحمه الله :

عن الامامة هل فعلها أفضل ، أم تركها ؟؟

فأجاب : بل يصلي بهم ، وله أجر بذلك . كما جاء في الحديث .
« ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة : رجل أم قوما وهم له راضون » .
الحديث . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجلين : أحدهما حافظ للقرآن ، وهو واعظ ، يحضر الدف
والشبابه ، والآخر عالم متورع . فأيهما أولى بالامامة ؟

فأجاب : ثبت في صحيح مسلم عن أبي مسعود البصري أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا

في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ،
فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً .

فاذا كان الرجلان من أهل الديانة فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة
وجب تقديمه على الآخر متعيناً ، فان كان أحدهما فاجراً مثل أن يكون
معروفاً بالكذب ، والحيانة ، ونحو ذلك من أسباب الفسوق ، والآخر
مؤمناً من أهل التقوى فهذا الثاني أولى بالامامة ، إذا كان من أهلها ،
وإن كان الأول أقرأ وأعلم ، فان الصلاة خلف الفاسق منهي عنها
نهى تحريم عند بعض العلماء ، ونهى تنزيه عند بعضهم . وقد جاء في
الحديث : « لا يؤمن فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسوط او عصا » .
ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فصل

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ، وخلف أهل الفجور ،
ففيه نزاع مشهور ، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه :

لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في
الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره . فان من كان مظهراً للفجور
أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك ، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي
عن فجوره وبدعته ؛ ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية ، فان
الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه ، بخلاف الساكت فانه بمنزلة من
أسر بالذنب ، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر ، فان الخطيئة إذا خفيت لم
تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ؛ ولهذا كان
المنافقون تقبل منهم علانيتهم ، ونوكل سراهم إلى الله تعالى ، بخلاف
من أظهر الكفر .

فاذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته ، لما في ذلك من النهي عن المنكر ، لا لأجل فساد الصلاة أو إتهامه في شهادته وروايته ، فاذا أمكن لانسان الا يقدم مظهراً للمنكر في الامامة وجب ذلك . لكن إذا ولاء غيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة ، او كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر ، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين . فان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان . ومطلوبها ترجيح خير الخيرين اذا لم يمكن ان يجتمعا جميعاً ، ودفع شر الشرين اذا لم يندفعا جميعاً .

فاذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور الا بضرر زائد على ضرر إمامته ، لم يجز ذلك ، بل يبلي خلفه ما لا يمكنه فعلها الا خلفه ، كالجمع ، والأعياد ، والجماعة . اذا لم يكن هناك إمام غيره ، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج ، والمختار بن ابى عبيد الثقفي ، وغيرها الجمعة والجماعة ، فان تفويت الجمعة والجماعة اعظم فساداً من الاقتداء فيهما بامام فاجر ، لا سيما اذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره ، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة . ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند

السلف ، والأئمة من اهل البدع .

واما إذا امكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو اولى من فعلها
خلف الفاجر . وحيث فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو
موضع اجتهاد للعلماء .

منهم من قال : انه بعيد لأنه فعل مالا يشرع ، بحيث ترك ما يجب
عليه من الانكار بصلاته خلف هذا ، فكانت صلاته خلفه منهيًا
عنها فيعيدها .

ومنهم من قال : لا بعيد . قال : لأن الصلاة في نفسها صحيحة ،
وما ذكر من ترك الانكار هو امر منفصل عن الصلاة ، وهو يشبه
البيع بعد نداء الجمعة .

واما إذا لم يمكنه الصلاة الا خلفه كالجمعة ، فهنا لا تعاد الصلاة ،
وإعادتها من فعل اهل البدع ، وقد ظن طائفة من الفقهاء انه إذا
قيل : ان الصلاة خلف الفاسق لا تصح ، اعيدت الجمعة خلفه ، وإلا
لم تعد ، وليس كذلك . بل النزاع في الاعادة حيث ينهى الرجل عن
الصلاة . فاما إذا أمر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا انه لا إعادة عليه ،
لما تقدم من ان العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين .

وأما الصلاة خلف من يكفر بدعته من اهل الأهواء فهناك قد تازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه . ومن قال إنه يكفر أمر بالاعادة ، لأنها صلاة خلف كافر ، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير اهل الأهواء والناس مضطربون في هذه المسألة . وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان . وعن الامام احمد ايضا فيها روايتان ، وكذلك اهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولان . وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل .

وحقيقة الأمر في ذلك : ان القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها .

وهذا كما في نصوص الوعيد فان الله سبحانه وتعالى يقول : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد لمعين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد لفوات شرط ، او ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد تكون له حسنات عظيمة . تمحو عقوبة ذلك المحرم ، وقد يتلى بمصائب تكفر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذر الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وخطأً فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية ، أو العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وجماهير أئمة الإسلام . وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بانكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بانكارها .

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لاعتناء الصحابة ، ولا عن التابعين لهم باحسان ، ولا أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنه تلقاء من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض ، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ما حد مسائل الأصول التي يكفر الخطيء فيها ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل . قيل له : فتنازع الناس في محمد صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي ، أم علي أفضل ؟ وفي كثير من معاني القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ، ولا كفر فيها بالانفاق ،

ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر بالاتفاق .

وإن قال الأصول : هي المسائل القطعية ، قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الاضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتيقن مراده منه . وعند رجل لا تكون ظنية ، فضلا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده ، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قال لأهله : « إذا أنامت فاحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين . فامر الله البر برد ما أخذ منه ، والبحر برد ما أخذ منه ، وقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال خشيتك يارب ! فغفر الله له » فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد ، بل ظن أنه لا يعود ، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك ، وغفر الله له . وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع .

ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك ، ولم يفهموا غور قولهم ، فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً ، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي ، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار ، وليس هذا مذهب أحمد ، ولا غيره من أئمة الاسلام ، بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون : الايمان قول بلا عمل ، ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان ، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم . وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته ؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرة بينة ؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق ، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ، وأنه يدور على التعطيل ، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة .

لكن ما كان يكفر أعيانهم ، فان الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به ، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه ، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : ان القرآن مخلوق ، وأن الله لا يرى في الآخرة ، وغير ذلك . ويدعون الناس الى ذلك ،

ويعاقبونهم ، وبعاقبونهم ، إذا لم يجيبوهم ، ويكفرون من من لم يجيبهم .
حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية :
ان القرآن مخلوق ، وغير ذلك . ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً
من بيت المال إلا لمن يقول ذلك ، ومع هذا فالإمام أحمد — رحمه
الله تعالى — ترحم عليهم ، واستغفر لهم ، لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم
مكذبون للرسول ، ولا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطأوا ،
وقلدوا من قال لهم ذلك .

وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال : القرآن مخلوق :
كفرت بالله العظيم . بين له أن هذا القول كفر ، ولم يحكم بردة حفص
بمجرد ذلك ؛ لأنه لم يبين له الحجة التي يكفر بها ، ولو اعتقد أنه
مرند لسعى في قتله ، وقد صرح في كنبه بقبول شهادة أهل الأهواء ،
والصلاة خلفهم .

وكذلك قال مالك — رحمه الله — والشافعي ، وأحمد ، في
القدري : ان جحد علم الله كفر ، ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم ،
فان اقروا به خصموا ، وان جحدوه كفروا . .

وسئل أحمد عن القدري : هل يكفر ؟ فقال : ان جحد العلم كفر .
وحيثئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية . وأما قتل الداعية الى

البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس ، كما يقتل المحارب . وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً ، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا قتل غيلان القدرى وغيره قد يكون على هذا الوجه . وهذه المسائل مبسوطه في غير هذا الموضع وإنما نهبنا عليها تنبيهاً .

فصل

وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة ، فلا يصلي خلفه إلا من هو مثله فلا يصلي خلف الألتغ الذي يبدل حرفاً بحرف ، الا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس ، فهذا فيه وجهان :

منهم من قال : لا يصلي خلفه ، ولا تصح صلاته في نفسه ؛ لأنه أبدل حرفاً بحرف ؛ لأن مخرج الضاد الشدق ، ومخرج الظاء طرف الأسنان . فاذا قال (ولا الظالين) كان معناه ظل يفعل كذا .

والوجه الثانى : تصح ، وهذا أقرب لأن الحرفين في السمع شئ واحد ، وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين . والقارىء إنما يقصد الضلال المخالف للهدى ، وهو الذي يفهم المستمع ، فاما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال احد ، وهذا بخلاف الحرفين

المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعاً ، كابدال الراء بالعين ، فان هذا لا يحصل
به مقصود القراءة .

وسئل رحمه الله

عن الصلاة خلف المرازقة ، وعن بدعتهم .

فأجاب : يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير
ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ، ولا فسقا ، بانفاق الأئمة الأربعة
وغيرهم من أئمة المسلمين . وليس من شرط الائتام أن يعلم المأموم
إعتقاد إمامه ، ولا ان يمتحنه ، فيقول : ماذا تعتقد ؟ بل يصلي خلف
مستور الحال .

ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ففي صحة صلاته
قولان مشهوران في مذهب أحمد ، ومالك . ومذهب الشافعي ، وأبي
حنيفة الصحة .

وقول القائل لا أسلم مالي إلا لمن أعرف . ومراده لا أصلي خلف
من لا أعرفه ، كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه . كلام جاهل لم يقله
أحد من أئمة الاسلام . فان المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه

فيه ، وقد يضيعه . وأما الامام فلو أخطأ أو نسي لم يؤخذ بذلك
المأموم ، كما في البخاري وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« أئمتكم يصلون لكم ولهم . فان أصابوا فلكم ولهم ، وإن اخطأوا
فلكم وعليهم » . فجعل خطأ الامام على نفسه دونهم ، وقد صلى عمر
وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو جنب ناسياً للجنابة ، فأعاد
ولم يأمر المأمومين بالاعادة ، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي
وأحمد في المشهور عنه .

وكذلك لو فعل الامام ما يسوغ عنده ، وهو عند المأموم يبطل
الصلاة ، مثل أن يقتصد ويصلي ولا يتوضأ ، أو يمس ذكره ، أو
يترك البسمة ، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك ، والمأموم يعتقد
أنها لا تصح مع ذلك ، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم ، كما
هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين ، بل في أنصها عنه ،
وهو احد الوجهين في مذهب الشافعي ، اختاره القفال وغيره .

ولو قدر أن الامام صلى بلا وضوء متعمداً ، والمأموم لم يعلم
حتى مات المأموم ، لم يطالب الله المأموم بذلك ، ولم يكن عليه إثم
باتفاق المسلمين ، بخلاف ما اذا علم أنه يصلي بلا وضوء فليس له أن
يصلي خلفه ، فان هذا ليس بمصل ؛ بل لآعب ، ولو علم بعد الصلاة
أنه صلى بلا وضوء ففي الاعادة نزاع . ولو علم المأموم أن الامام

مبتدع يدعو إلى بدعته ، أو فاسق ظاهر الفسق ، وهو الامام
الراتب الذي لا يمكن الصلاة إلا خلفه ، كإمام الجمعة والعيدين ، والامام
في صلاة الحج بعرفة ، ونحو ذلك . فان المأموم يصلي خلفه عند عامة
السلف والخلف ، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

ولهذا قالوا في العقائد : إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام
برأ كان أو فاجراً ، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد ،
فإنها تصلى خلفه الجماعات ، فان الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل
وحده ، وإن كان الامام فاسقاً . هذا مذهب جماهير العلماء : أحمد بن
حنبل ، والشافعي ، وغيرها ، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر
مذهب أحمد . ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو
مبتدع عند الامام أحمد . وغيره ، من أئمة السنة . كما ذكره في رسالة
عبدوس . وابن مالك ، والطارق .

والصحيح أنه يصليها ، ولا يعيدها . فان الصحابة كانوا يصلون
الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ، ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلي
خلف الحجاج ، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة ،
وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً ثم قال :
أزيدكم ؟ فقال ابن مسعود : مازلنا معك منذ اليوم في زيادة ! ولهذا
رفعوه إلى عثمان . وفي صحيح البخاري أن عثمان — رضي الله عنه —

لما حصر صلى بالناس شخص ، فسأل سائل عثمان . فقال : إنك إمام عامة ، وهذا [الذي] يصلي بالناس إمام فتنه . فقال : يا ابن أخي ! إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا احسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم . ومثل هذا كثير .

والفاسق والبتدع صلاته في نفسه صحيحة ، فإذا صلى للمأموم خلفه لم تبطل صلاته ، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماما للمسلمين ، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب ، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً ، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب ، أو يعزل ، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه . فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة ، ولم يفت المأموم جمعة ، ولا جماعة . وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة ، فهذا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة — رضي الله عنهم — .

وكذلك إذا كان الامام قد رتبته ولاية الأمور ، ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة ، فهذا ليس عليه ترك الصلاة خلفه ، بل الصلاة خلف الامام الأفضل أفضل ، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق ، أو بدعة ، تظهر مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الرافضة ، والجهمية ،

ونحوم . ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلي الجمعة والجماعة ، بل يكفر المسلمين ، فقد وقع في مثل مذهب الروافض ، فان من أعظم ما أنكره اهل السنة عليهم تركهم الجمعة والجماعة ، وتكفير الجمهور .

فصل

وأما « الصلاة خلف المبتدع » فهذه المسألة فيها نزاع ، وتفصيل . فاذا لم تجد إماما غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد ، وكالعديد وكصلوات الحج ، خلف امام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة ، والجماعة ، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوم ، بمن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد ، فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفرداً ؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً .

وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن ، وأفضل بلا ريب . لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء . ومذهب الشافعي ، وأبي حنيفة تصح صلاته . وأما مالك وأحمد ، ففي مذهبها نزاع وتفصيل .

وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة ،
مثل بدع الرافضة والجهمية ، ونحوهم . فإما مسائل الدين التي يتنازع فيها
كثير من الناس في هذه البلاد ، مثل « مسألة الحرف ، والصوت »
ونحوها ، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعا ، وكلاهما جاهل متأول ،
فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس ، فإما إذا
ظهرت السنة وعلمت مخالفتها واحد ، فهذا هو الذي فيه النزاع ، والله
أعلم . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل

عن رجل استفاض عنه انه يأكل الحشيشة ، وهو امام ، فقال
رجل : لا تجوز الصلاة خلفه ، فانكر عليه رجل وقال : تجوز ، واحتج
بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تجوز الصلاة خلف البر
والفاجر » فهذا الذي انكر مصيب ام مخطيء ؟ وهل يجوز لآكل
الحشيشة ان يؤم بالناس ؟ وإذا كان المنكر مصيباً ، فما يجب على الذي
قام عليه ؟ وهل يجوز للناظر في المكان أن يعزله أم لا ؟ .

فأجاب : لا يجوز أن يولى في الامامة بالناس من يأكل الحشيشة ،
أو يفعل من المنكرات المحرمة ، مع امكان تولية من هو خير منه .

كيف وفي الحديث : « من قلد رجلا عملا على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أَرْضَى اللهُ ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين » ، وفي حديث آخر « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله » . وفي حديث آخر « إذا أم الرجل القوم . وفيهم من هو خير منه ، لم يزالوا في سفال » وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله . فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم الأسبق الى العمل الصالح بنفسه ، ثم بفعل الله تعالى .

وفي سنن أبي داود وغيره : « ان رجلا من الأنصار كان يصلي بقوم اماما فبصق في القبلة فأمرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعزلوه عن الامامة ، ولا يصلوا خلفه ، فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله هل أمرم بعزله ؟ فقال : نعم ، انك آذيت الله ورسوله » فاذا كان المرء يعزل لأجل اساءته في الصلاة ، وبصاقه في القبلة ، فكيف المصر على اكل الحشيشة ، لاسيما ان كان مستحلا للمسكر منها . كما عليه طائفة من الناس ، فان مثل هذا ينبغي ان يستتاب ، فان تاب وإلا قتل ، اذ السكر منها حرام بالاجماع ، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع .

وأما احتجاج المعارض بقوله : « تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر »
فهذا غلط منه لوجوه :

أحدها : ان هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل في سنن ابن ماجه عنه « لا يؤمن فاجر مؤمناً الا أن يقهره بسوط أو عصا » . وفي اسناد الآخر مقال أيضاً .

الثاني : أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولي ، وان كان تولية ذلك المولى لا تجوز ، فليس للناس ان يولوا عليهم الفساق ، وان كان قد ينفذ حكمه ، أو نصح الصلاة خلفه .

الثالث : ان الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ، لكن اختلفوا في صحتها : ف قيل لا تصح . كقول مالك ، وأحمد في احدى الروايتين عنها . وقيل : بل تصح ، كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، والرواية الاخرى عنها ، ولم يتنازعا أنه لا ينبغي توليته .

الرابع : أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق ، الذين يسكرون من الحشيشة ؛ بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلا وكثيرها حرام ، بل الصواب أن آكلها يحد ، وأنها نجسة ، فاذا كان آكلها لم يغسل منها فه كانت صلاته باطلة ، ولو غسل فه

منها أيضاً فهي خمر . وفي الحديث « من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد فشرها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فان تاب تاب الله عليه . فان عاد فشرها في — الثالثة أو الرابعة — كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الجبال : قيل : يا رسول الله ! وما طينة الجبال ؟ قال : عصارة أهل النار . وإذا كانت صلواته تارة باطلة وتارة غير مقبولة ، فانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين . فمن لم ينكر عليه كان عاصياً لله ورسوله .

ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله ورسوله ، ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره ؛ ومن قال : في مؤمن ما ليس فيه ، حبس في ردة الجبال حتى يخرج مما قال ، ومن خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع » فالخاصمون [عنه محاصمون] في باطل ، وهم في سخط الله . والحائلون ذلك الانكار عليه مضادون لله في أمره ، وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله ، والله اعلم .

وسئل

عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة ، فامتنعوا عن الصلاة خلفه ؛
لأجل بدعة فيه ، فما هي البدعة التي تمنع الصلاة خلفه ؟.

فأجاب : ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة ، وان
كان الامام فاسقاً . وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق
الامام ، بل عليهم فعل ذلك خلف الامام ، وان كان فاسقاً ، وان
عطلوها لأجل فسق الامام كانوا من اهل البدع ، وهذا مذهب الشافعي
وأحمد وغيرها .

وإنما تنازع العلماء في الامام إذا كان فاسقاً ، أو مبتدعاً ، وأمكن
أن يصلى خلف عدل . فقيل : تصح الصلاة خلفه ، وان كان فاسقاً .
وهذا مذهب الشافعي وأحمد في احدى الروایتين وأبي حنيفة . وقيل :
لا تصح خلف الفاسق ، إذا امكن الصلاة خلف العدل ، وهو احدى
الروایتين عن مالك وأحمد . والله اعلم .

وسئل

عن إمام يقول يوم الجمعة على المنبر في خطبته : إن الله تكلم بكلام أزلي قديم . ليس بحرف ، ولا صوت ، فهل تسقط الجمعة خلفه أم لا ؟ وما يجب عليه ؟ .

فأجاب : الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، وإن هذا القرآن الذي يقرأه الناس هو كلام الله ، يقرأه الناس بأصواتهم . فالكلام كلام الباري ، والصوت صوت الفاري والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه .

وإذا كان الامام مبتدعا ، فانه يصلّى خلفه الجمعة ؛ وتسقط بذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن إمام قتل ابن عمه : فهل تصح الصلاة خلفه . أم لا ؟ .

فأجاب : إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلماً معتمداً بغير حق

فينبغي أن يعزل عن الامامة ، ولا يصلى خلفه إلا لضرورة ، مثل أن لا يكون هناك إمام غيره ؛ لكن إذا تاب وأصلح فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . فإذا تاب التوبة الشرعية جاز أن يقر على إمامته ، والله أعلم .

وسئل أيضاً

عن امام مسجد قتل : فهل يجوز ان يصلى خلفه ؟

فأجاب : اذا كان قد قتل القاتل أو لا ، ثم عمدوا أقارب المقتول الى أقارب القاتل فقتلوم . فهؤلاء عداة من أظلم الناس ، وفيهم نزل قوله تعالى : (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) . ولهذا قالت طائفة من السلف : ان هؤلاء القاتلين يقتلهم السلطان حداً ، ولا يعفى عنهم ، وجمهور العلماء يجعلون أمراً الى أولياء المقتول ، ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فانه من أهل البغي والعدوان ، الذين يتعين عزلهم ، ولا يصلح ان يكون اماماً للمسلمين : بل يكون اماماً للظالمين المعتدين ، والله أعلم .

وسئل ربه الله تعالى :

عن امام المسلمين خب امرأة على زوجها حتى فارقته ، وصار يخلو بها . فهل يصلى خلفه ؟ وما حكمه ؟

فأجاب : في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
: ليس منا من خب امرأة على زوجها ، أو عبداً على مواله «
يسعى الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة ،
هو من فعل السحرة ، وهو من أعظم فعل الشياطين . لا سيما إذا
كان يخيبها على زوجها ليتزوجها هو مع اصراره على الخلوة بها ، ولا
سيما اذا دلت القرائن على غير ذلك . ومثل هذا لا ينبغي أن يولى
إمامة المسلمين ، الا أن يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه ، فاذا أمكن
الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي أن يصلى خلفه ، فلا يصلى
خلف من ظهر فجوره لغير حاجة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امام يقرأ على الجنائز . هل تصح الصلاة خلفه ؟

فأجاب : اذا أمكنه أن يصلي خلف من يصلي صلاة كاملة ، وهو من أهل الورع فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز ، فان هذا مكروه من وجهين : من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة . وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة ، فان الاستئجار على التلاوة لم يرخس فيه أحد من العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن إمام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ينبغي أن ينهى عن ذلك . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه عزل اماماً لأجل بصاقه في القبلة ، وقال لأهل المسجد : لا تصلوا خلفه ، فجاؤا الى النبي صلى الله

ه وسلم فقال : يا رسول الله ! انت نهيتهم أن يصلوا خلفي ، قال :
! إنك قد آذيت الله ورسوله . فان عزل عن الامامة لأجل
ك ، او انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه ؛ لأجل ذلك كان ذلك سائغاً ،
ته أعلم .

وسئل

عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن ، وبه عنده : يده الشمال خلفه من
يد الکتف ، وله أصابع لحم ، وقد قالوا : إن الصلاة غير
ثرة خلفه .

فأجاب : اذا كانت يده يصلان الى الأرض في السجود ، فانه
يوز الصلاة خلفه بلا نزاع . وانما النزاع فيما اذا كان أقطع اليدين
الرجلين ، ونحو ذلك . واما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة ،
فقال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على
بعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » . فان السجود
م ، وصلاة من خلفه تامة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الحضي هل تصح الصلاة خلفه ؟

فأجاب : الحمد لله . تصح خلفه . كما تصح خلف الفحل ، باتفاق
أئمة المسلمين ، وهو أحق بالامامة ممن هو دونه ، فاذا كان أفضل من
غيره في العلم والدين كان مقدماً عليه في الامامة ، وان كان المفضول
فحلاً ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل ما عنده ما يكفيه ، وهو يصلي بالأجرة . فهل يجوز
ذلك أم لا ؟

فأجاب : الاستئجار على الامامة لا يجوز في المشهور من مذهب
أبي حنيفة . ومالك وأحمد . وقيل : يجوز ، وهو مذهب الشافعي ،
ورواية عن أحمد . وقول في مذهب مالك . والخلاف في
الأذان أيضاً .

لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوز على الأذان ،
على الامامة معه ومنفردة ، وفي الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم على
ول ثالث في مذهب أحمد ، وغيره : انه يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز
نون حاجة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل معرف على المراكب ، وبني مسجداً ، وجعل للامام في
كل شهر أجرة من عنده ، فهل هو حلال أم حرام ؟ وهل تجوز
لصلاة في المسجد أم لا ؟

فأجاب : إن كان يعطى هذه الدرام من أجرة المراكب التي له
جاز أخذها ، وإن كان يمطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا .
والله أعلم

وسئل

عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة . وفي البلد رجل
آخر يكره الصلاة خلفه . فهل تصح صلاته خلفه أم لا ؟ وإذا لم يصل

خلفه ، وترك الصلاة مع الجماعة . هل يأثم بذلك ؟ والذي يكره الصلاة خلفه ، يعتقد أنه لا يصح الفاتحة ، وفي البلد من هو أقرأ منه ، وأقفه .

فأجاب : رحمه الله — الحمد لله . أما كونه لا يصح الفاتحة ، فهذا بعيد جداً ، فان عامة الخلق من العامة والخاصة يقرأون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة ، فان اللحن الخفي ، واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة ، وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها . فلو قرأ (عليهم) ، و (عليهم) (عليهم) . أو قرأ : (الصراط) ، و (الصراط) ، و (الزراط) . فهذه قراءات مشهورة .

ولو قرأ : (الحمد لله) ، و (الحمد لله) ، أو قرأ (رب العالمين او (رب العالمين) . او قرأ بالكسر ، ونحو ذلك . لكانت قراءات قد قرئ بها . وتصح الصلاة خلف من قرأ بها . ولو قرأ : (رب العالمين) بالضم ، أو قرأ (مالك يوم الدين) بالفتح ، لكان هذا لحناً لا يحيل المعنى ، ولا يبطل الصلاة .

وان كان إماماً راتباً وفي البلد من هو أقرأ منه صلى خلفه . فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن الرجل في سلطانه » ، وإن كان متظاهراً بالفسق ، وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى

خلفه أيضاً . ولم يترك الجماعة ، وإن تركها فهو آثم ، مخالف للكتاب
والسنة ، ولما كان عليه السلف .

وسئل

عن رجل صلى بغير وضوء إماماً وهو لا يعلم ، أو عليه نجاسة
لا يعلم بها : فهل صلاته جائزة ؟ أم لا ؟ وإن كانت صلاته جائزة : فهل
صلاة المأمومين خلفه تصح ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : أما المأموم إذا لم يعلم بحدث الامام ، أو النجاسة التي عليه
حتى قضيت الصلاة فلا إعادة عليه ، عند الشافعي ، وكذلك عند مالك
وأحمد ، إذا كان الامام غير عالم ، ويبيد وحده إذا كان محدثاً . وبذلك
مضت سنة الخلفاء الراشدين ، فانهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنبه
بعد الصلاة فأعادوا ، ولم يأمرؤا الناس بالاعادة ، والله أعلم .

وقال تبغ الاسلام

فصل

في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الامام . الناس فيه على ثلاثة اقوال
احدها : انه لا ارتباط بينها ، وان كل امرئ يصلي لنفسه ،
وفائدة الائتمام في تكثير الثواب بالجماعة ، وهذا هو الغالب على اصل
الشافعي ، لكن قد عارض بمنعه اقتداء القاري بالأمي ، والرجل بالمرأة ،
وابطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له : كالكافر ، والمحدث . وفي هذه
المسائل كلام ليس هذا موضعه . ومن الحجّة فيه قول النبي صلى الله
عليه وسلم في الأئمة : « إن احسنوا فلكم ، ولهم ، وإن اساءوا
فلكم وعليهم » .

والقول الثاني : انها منعقدة بصلاة الامام ، وفرع عليها مطلقاً ،
فكل خلل حصل في صلاة الامام يسري الى صلاة المأموم . لقوله
صلى الله عليه وسلم : « الامام ضامن » . وعلى هذا فالمؤتم بالمحدث .

— الناسي لحديثه — يعيد كما يعيد إمامه ، وهذا مذهب أبي خنيفة ،
ورواية عن أحمد ، اختارها أبو الخطاب . حتى اختار بعض هؤلاء كمحمد
ابن الحسن ان لا يأتى التوضيء بالتيميم ، لنقص طهارته عنه .

والقول الثالث : انها منعقدة بصلاة الامام . لكن إنما يسرى
النقص الى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما ، فأما مع العذر فلا
يسرى النقص ، فاذا كان الامام يعتقد طهارته فهو معذور في الامامة ،
والمأموم معذور في الائتمام ، وهذا قول مالك ، واجهد ، وغيرها .
وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة ، وهو اوسط الأقوال
كما ذكرنا في نفس صفة الامام الناقص : ان حكمه مع الحاجة يخالف
حكمه مع عدم الحاجة . فحكم صلاته حكم نفسه .

وعلى هذا أيضاً ينبغي اقتداء المؤتم بامام قد ترك ما يعتقد المأموم من
فرائض الصلاة ، إذا كان الامام متأولاً وتأويلاً بسوغ . كأن لا يتوضأ من
خروج النجاسات ، ولا من مس الذكر . ونحو ذلك . فان اعتقاد
الامام هنا صحة صلاته ، كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث ، وأولى .
فانه هناك تجب عليه الاعادة ، وهذا أصل نافع أيضاً .

ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي
هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصلون

لكم . فان أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم ، فهذا نص في أن الامام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه ، لا على المأمومين . فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً او جنباً او كانت عليه نجاسة ، وقلنا عليه الاعادة للنجاسة ، كما بعيد من الحدث : فهذا الامام مخطيء في هذا الاعتقاد ، فيكون خطؤه عليه ، فيعيد صلاته . وأما المأمومون فلهم هذه الصلاة ، وليس عليهم من خطئه شيء ، كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا نص في أجزاء صلاتهم ، وكذلك لو ترك الامام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه ، عند المأموم : مثل أن يمس ذكره ويصلي ، او يحتجم ويصلي ، او يترك قراءة البسمة ، او يصلي وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم ، ونحو ذلك . فهذا الامام أسوأ أحواله ان يكون مخطئاً ، إن لم يكن مصيباً . فتكون هذه الصلاة للمأموم ، وليس عليه من خطأ إمامه شيء .

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أم الناس فأصاب الوقت ، وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم ، لكن لم يذكر ابو داود « وأتم الصلاة » فهذا الانتقاص يفسره الحديث الأول أنه الخطأ ، ومفهوم قوله : « وإن أخطأ فعليه ولا عليهم » أنه إذا تعمد لم يكن كذلك ، ولانفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا تنبغي الصلاة خلفه .

وسئل

عن رجل يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون ؟

فأجاب : ان كانوا يكرهون هذا الامام لأمر في دينه : مثل كذبه او ظلمه ، او جهله ، او بدعته ، ونحو ذلك . ويحبون الآخر لأنه أصلح في دينه منه . مثل ان يكون اصدق وأعلم وأدين ، فانه يجب ان يؤلى عليهم هذا الامام الذي يحبونه ، وليس لذلك الامام الذي يكرهونه ان يؤمهم . كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، ورجل لا يأتي الصلاة الا دباراً ورجل اعتبد محرراً » والله اعلم .

وسئل

عن أهل المذاهب الأربعة: هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض ؟ أم لا ؟ وهل قال أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ؟ ومن قال ذلك فهل هو مبتدع ؟ أم لا ؟ وإذا فعل الامام ما يعتقد

ان صلاته معه صحيحة ، والمأموم يعتقد خلاف ذلك . مثل ان يكون
الامام تقياً او رعفاً ، او احتجماً ، او مس ذكره ، او مس النساء
بشهوة او بغير شهوة ، او قهقهه في صلاته ، او أكل لحم الابل ،
وصلى ولم يتوضأ ، والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك ، او كان
الامام لا يقرأ البسملة ، او لم يتشهد التشهد الآخر ، او لم يسلم من
الصلاة ، والمأموم يعتقد وجوب ذلك ، فهل تصح صلاة المأموم
والحال هذه ؟ وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معين
فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولي . فهل يجوز ذلك ؟ وهل
تصح الصلاة خلفه ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تجوز صلاة بعضهم خلف بعض ، كما كان
الصحابة والتابعون لهم بأحسان ، ومن بعدم من الأئمة الأربعة يصلي
بعضهم خلف بعض ، مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها .
ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ، ومن انكر
ذلك فهو مبتدع ضال ، مخالف للكتاب والسنة ، وإجماع سلف
الأمة ، وأئمتها .

وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم : منهم من يقرأ
البسملة ، ومنهم من لا يقرأها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا
يجهر بها ، وكان منهم من يفت في الفجر ، ومنهم من لا يفت ، ومنهم

من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك
ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ، ومس النساء بشهوة ، ومنهم من
لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته ، ومنهم
من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الابل ،
ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومع هذا فكان بعضهم يصلي
خلف بعض :

مثل ما كان ابو حنيفة وأصحابه ، والشافعي وغيرهم يصلون خلف
ائمة أهل المدينة من المالكية ، وان كانوا لا يقرأون البسمة لاسراً
ولا جهرأ ، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم . وأفتاه مالك
بانه لا يتوضأ ، فصلى خلفه ابو يوسف ولم يعد .

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف ، فقيل له :
فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ . تصلي خلفه ؟ فقال :
كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ، ومالك .

وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان :

احداها : ان لا يعرف المأموم أن امامه فعل ما يبطل الصلاة ، فهنا
يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف ، والائمة الأربعة ، وغيرهم . وليس في
هذا خلاف متقدم ، وانما خالف بعض المتعصين من المتأخرين : فزعم

ان الصلاة خلف الحنفي لا تصح ، وان أتى بالواجبات ؛ لأنه اداها وهو لا يعتقد وجوبها ، وقائل هذا القول الى أن يستتاب كما يستتاب اهل البدع احوج منه الى أن يعتد بخلافه ، فانه ما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض ، واكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون ، بل يصلون الصلاة الشرعية ، ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات اكثر المسلمين ، ولم يمكن الاحتياط ، فان كثيراً من ذلك فيه نزاع ، وأدلة ذلك خفية ، واكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف ، وهو لا يجزم بأحد القولين . فان كان الجزم بأحدها واجباً فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك ، وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء ، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول امامه دون غيره لعجز عن ذلك ؛ ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا ، فانه ليس من أهل الاجتهاد .

الصورة الثانية : ان يتيقن المأموم ان الامام فعل ما لا يسوغ عنده : مثل أن يمس ذكره ، أو النساء لشهوة ، أو يحتجم ، أو يفتصد ، أو يتقيأ . ثم يصلي بلا وضوء ، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور :

فأحد القولين لا تصح صلاة المأموم ؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة امامه . كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي ، واحمد .

والقول الثاني : تصح صلاة المأموم ؛ وهو قول جمهور السلف ، وهو مذهب مالك ، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي ، وأحمد ؛ بل وإبي حنيفة وأكثر نصوص احمد على هذا . وهذا هو الصواب ؛ لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يصلون لكم فان اصابوا فلکم ولهم ، وان اخطأوا فلکم وعليهم » . فقد بين صلى الله عليه وسلم ان خطأ الامام لا يتعدى الى المأموم ، ولان المأموم يعتقد ان ما فعله الامام سائغ له ، وانه لا اثم عليه فيما فعل ، فانه مجتهد او مقلد مجتهد ، وهو يعلم ان هذا قد غفر الله له خطأه ، فهو يعتقد صحة صلاته ، وانه لا اثم اذا لم يعدها ، بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه ، بل كان ينفذه . واذا كان الامام قد فعل باجتهاده ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، والمأموم قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منها صحيحة ، وكان كل منها قد أدى ما يجب عليه ، وقد حصلت موافقة الامام في الأفعال الظاهرة .

وقول القائل : ان المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام . خطأ منه ، فان المأموم يعتقد أن الامام فعل ما وجب عليه ، وأن الله قد غفر له ما اخطأ فيه ، وأن لا تبطل صلاته لأجل ذلك .

ولو اخطأ الامام والمأموم فسلم الامام خطأ ، واعتقد المأموم جواز

متابعته وسلم ، كما سلم المسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من اثنتين سهواً ، مع علمهم بأنه إنما صلى ركعتين ، وبما أو صلى خمسا سهواً فصلوا خلفه خمسا ، كما صلى الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم خمسا ، فتابعوه ، مع علمهم بأنه صلى خمسا ؛ لاعتقادهم جواز ذلك فإنه تصح صلاة المأموم في هذه الحال ، فكيف إذا كان المخطيء هو الامام وحده . وقد انتقوا كلهم على ان الامام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم ، إذا لم يتابعه ، ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ، فدل ذلك على أن ما فعله الامام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه ؟

فأجاب : وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه ، فهذا تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم باحسان ، والأئمة الأربعة ، ولكن النزاع في صورتين :

احدها : خلافها شاذ ، وهو ما اذا أتى الامام بالواجبات كما يعتقده

المأموم ، لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير اذا فعله من . لم يعتقد وجوبه ، والمأموم يعتقد وجوبه ، فهذا فيه خلاف شاذ . والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة .

والمسألة الثانية : فيها نزاع مشهور ، اذا ترك الامام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسمة سرأً وجهرأً ، والمأموم يعتقد وجوبها . أو مثل ان يترك الوضوء من مس الذكر ، أو لمس النساء أو أكل لحم الابل ، أو القهقهة ، أو خروج النجاسات ، أو النجاسة النادرة ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك ، فهذا فيه قولان . أصحها صحة صلاة المأموم ، وهو مذهب مالك ، وأصرح الروايتين عن أحمد في مثل هذه المسائل ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ، بل هو المنصوص عنه ، فانه كان يصلي خلف المالكية الذين لا يقرأون البسمة ، ومذهبه وجوب قراءتها . والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم ، وان اخطأوا فلكم وعليهم » فجعل خطأ الامام عليه دون المأموم .

وهذه المسائل ان كان مذهب الامام فيها هو الصواب فلا نزاع ، وان كان مخطئاً فخطؤه مخصص به ، والنزاع يقول : المأموم يعتقد بطلان صلاة امامه ، وليس كذلك ، بل يعتقد ان الامام يصلي

باجتهاد او تقليد ، ان أصاب فله أجران ، وان أخطأ فله أجر ، وهو
ينفذ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد ، وهذا أعظم من اقتدائه به ، فان
كان المجتهد حكمه باطلا لم يجز انفاذ الباطل ، ولو ترك الامام الطهارة
ناسياً لم يعد المأموم عند الجمهور . كما ثبت عن الخلفاء الراشدين ، مع
أن الناسي عليه اعادة الصلاة ، والتأول لا اعادة عليه .

فإذا صححت الصلاة خلف من عليه الاعادة ، فلأن تصح خلف من
لا اعادة عليه أولى ، والامام يعيد اذا ذكر دون المأموم ، ولم يصدر
من الامام ولا من المأموم تفريط : لأن الامام لا يرجع عن اعتقاده
بقوله . بخلاف ما اذا رأى على الامام نجاسة ولم يحذره منها ، فان
المأموم هنا مفرط ، فاذا صلى يعيد لأن ذلك لتفريطه ، وأما الامام فلا
يعيد في هذه الصورة في أصح قولي العلماء ، كقول مالك ، والشافعي
في القديم ، وأحمد في أصح الروايتين عنه .

وعلم المأموم بحال الامام في صورة التأويل يقتضي أنه يعلم أنه مجتهد
مغفور له خطؤه ، فلا تكون جلانته باطلاً ، وهذا القول هو الصواب
المقطوع به ، والله أعلم .

وسئل

هل يقلد الشافعي خفياً ، وعكس ذلك في الصلاة الوترية ، وفي جمع المطر ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! يجوز للخفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر ، لاسيما وهذا مذهب جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد .

وقد كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاية الأمور بالدينونة إذا جمعوا في المطر . وليس على أحد من الناس أن يقلد رجلا بعينه في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، ويستحبه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا ، وتارة هذا . فاذا كان المقلد يقلد في مسألة يراها أصلح في دينه ، أو القول بها أرجح ، أو نحو ذلك ، جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين ، لم يحرم ذلك لأبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد . .

وكذلك الوتر وغيره ينبغي للمأموم أن يتبع فيه إمامه ، فإن

قنت قنت معه ، وان لم يقنت لم يقنت ، وان صلى بثلاث ركعات
موصولة فعل ذلك ، وان فصل فصل أيضاً . ومن الناس من يختار
للمأموم أن يصل إذا فصل إمامه ، والأول أصح ، والله أعلم ..

وسئل

عما إذا أدرك مع الامام بعض الصلاة وقام ، لياتي بما فاته ، فاتتم
به آخرون ، هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : إذا أدرك مع الامام بعضا ، وقام بآتي بما فاته ، فاتتم
به آخرون : جاز ذلك في أظهر قولي العلماء .

وسئل

عن إمام يصلي صلاة الفرض بالناس ، ثم يصلي بعدها صلاة أخرى
ويقول : هذه عن صلاة فاتكم هل يسوغ هذا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس للامام الراتب أن يعتاد أن يصلي بالناس
الفريضة مرتين ، فان هذه بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، ولم يستحب ذلك أحد من
أئمة المسلمين الأربعة ، وغيرهم . لا أبي حنيفة ، ولا مالك ، ولا
الشافعي ، ولا أحمد بن حنبل . بل هم متفقون على أن الامام إذا أعاد
بأولئك المأمومين الصلاة مرتين دائماً أن هذا بدعة مكروهة ، ومن
فعل ذلك على وجه التقرب ، كان ضالاً .

وإنما تـسـازعوا في الامام إذا صلى مرة ثانية بقوم آخرين ،
غير الأولين .

منهم من يميز ذلك كالشافعي ، وأحمد بن حنبل في إحدى
الريأتين . ومنهم من يحرّم ذلك ، كأبي حنيفة ومالك ، وأحمد في
الرياية الاخرى عنه .

ومن عليه فوائت فانه يقضيها بحسب الاسكان ، أما كون الامام
يبعد الصلاة دائماً مع الصلاة الحاضرة ، وأن يصلوا خلفه ، فهذا ليس
بمتزوج . وإن قال : إني أفضل ذلك لأجل ما عليهم من الفوائت .
وأقول ، سافى هذا أنه ذريعة إلى أن يتشبه به الأئمة ، فتبقى به سنة ،
يرى عليها الصغير ، وتغير بسببها شريعة الاسلام في البوادي ، ومواضع
الجبل ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه .

فصل

وأما من أدى فرضه اماماً ، أو مأموماً . أو منفرداً . فهل يجوز أن يؤم في تلك الصلاة لمن يؤدي فرضه ؟ مثل أن يصلي الامام مرتين هذه فيها نزاع مشهور ، وفيها ثلاث روايات عن احمد :

إحداها : أنه لا يجوز ، وهي اختيار كثير من اصحابه ، ومذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والثانية : يجوز مطلقاً ، وهي اختيار بعض أصحابه : كالشيخ أبي محمد المقدسي ، وهي مذهب الشافعي .

والثالثة : يجوز عند الحاجة ، كصلاة الخوف . قال الشيخ : وهو اختيار جدنا أبي البركات : لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه بعض الأوقات صلاة الخوف مرتين ، وصلى بطائفة وسلم ، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم .

ومن جوز ذلك مطلقاً احتج بحديث معاذ المعروف : « أنه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ينطلق فيؤم قومه » . وفي رواية : « فكانت الأولى فرضاً له ، والثانية نفلاً »

والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة ، فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع . كقوله : « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » . و « بأن الامام ضامن » فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم ، وليس في هذين ما يدفع تلك الحجج . والاختلاف المراد به الاختلاف في الأفعال ، كما جاء مفسراً ، والا فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة ، فيكون متفلاً خلف مفترض . كما هو قول جماهير العلماء . وقد دل على ذلك قوله في الحديث الصحيح : « يكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » .

وأيضاً فإنه صلى بمسجد الحيف ، فرأى رجلين لم يصليا ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا : قد صلينا في رحانا ، فقال : إذا صلينا في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » . وفي السنن أنه رأى رجلاً يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟! » فقد ثبت صلاة المتفعل خلف المفترض . في عدة أحاديث ، وثبت أيضاً بالعكس . فعلم ان موافقة الامام في نية الفرض أو

النفل ليست بواجبة ، والامام ضامن . وان كان متفلا .

ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين ، فأظهر الأقوال جواز هذا كله ، لكن لا ينبغي ان يصلي بغيره ثانياً إلا الحاجة ، أو مصلحة ، مثل ان يكون ليس هناك من يصلح للامامة غيره ، أو هو أحق الحاضرين بالامامة ؛ لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله ، أو كانوا مستوين في العلم وهو أسبقهم إلى هجرة ما حرم الله ورسوله ، أو أقدمهم سناً فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يؤم القوم أقرام لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة ، فان استووا في العلم قدم بالسبق إلى العمل الصالح ، و قدم السابق باختياره ، وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له ، وهو الكبير السن .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » فمن سبق إلى سجر السيئات بالتوبة منها فهو أقدمهم هجرة ، فيقدم في الامامة ، فاذا حضر من هو أحق بالامامة ، وكان قد صلى

فرضه فانه يؤمهم ، كما أم النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة بعد طائفة من أصحابه مرتين ، وكما كان معاذ يصلي ثم يؤم قومه أهل قباء ، لأنه كان أحقهم بالامامة ، وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة ، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بامور محتملة للنسخ وعدم النسخ . وهذا باب واسع قد وقع في بعضه كثير من الناس ، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

وكذلك الصلاة على الجنابة إذا صلى عليها الرجل إماماً ، ثم قدم آخرون فله أن يصلي بالطائفة الثانية ، إذا كان أحقهم بالامامة ، وله إذا صلى غيره على الجنابة مرة ثانية أن يعيدها معهم تبعاً ، كما يعيد الفريضة تبعاً ، مثل أن يصلي في بيته ، ثم يأتي مسجداً فيه إمام راتب فيصلي معهم ، فإن هذا مشروع في مذهب الإمام أحمد بلا نزاع ، وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنابة فله أن يصلي عليها بعد غيره ، وله أن يصلي على القبر إذ فاتته الصلاة . هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة ، كالشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم ، ومالك لا يرى الإعادة ، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولي :

وأما إذا صلى هو على الجنابة ، ثم صلى عليها غيره : فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد . قيل :

لا يعيدها . قالوا : لأن الثانية نفل ، وصلاة الجنائز لا يتنفل بها .
وقيل : بل له أن يعيدها ، وهو الصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه
وسلم لما صلى على قبر منبود صلى معه من كان صلى عليها أولاً .
وإعادة صلاة الجنائز من جنس إعادة الفريضة ، فتشعر حيث شرعها
الله ورسوله . وعلى هذا : فهل يؤم على الجنائز مرتين ؟ على روايتين .
والصحيح أن له ذلك . والله أعلم .

ونسئل

عن رجل صلى مع الامام ، ثم حضر جماعة اخرى فصلى بهم إماما
فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : هذه المسألة هي « مسألة اقتداء المقترض بالمتنفل » فإن
الامام كان قد أدى فرضه ، فاذا صلى بغيره إماما : فهذا جائز في
مذهب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وفيها قول ثالث في
مذهب أحمد : أنه يجوز للحاجة ، ولا يجوز لغير حاجة . فاذا كان
ذلك الامام هو القارىء ، وهو المستحق للإمامة دونهم ، ففعل ذلك في
مثل هذه الحال حسن ، والله أعلم .

وسئل

عن إمام مسجدين . هل يجوز الاقتداء به ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا أمكن أن يرتب في كل مسجد إمام راتب ، فلا يصلح أن يرتب إمام في مسجدين ، فاذا صلى إماما في موضعين ففي صحة الصلاة الثانية لمن يؤدي فريضته خلاف بين العلماء . فذهب أبي خنيفة ، ومالك ، واحمد في إحدى الروايتين . أن الفرض لا يسقط عن اهل المسجد الثاني ، والله أعلم .

وسئل

عمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلا ؟

فأجاب : يجوز ذلك في أظهر قولي العلماء ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وسئل يتبع الاسلام رحمه الله

عما يفعله الرجل شاكاً في وجوبه ، على طريق الاحتياط . هل
يأتم به المفترض ؟

فأجاب : قياس المذهب أنه يصح ؛ لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب
إذاً ، كما قلنا في نية الاغماء ، وإن لم نقل بوجوب الصوم . كما قلنا
فيمن شك في انتقاض وضوئه يتوضأ .

وكذلك صور الهك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة
أو نسك أو كفارة ، أو غير ذلك ؛ بخلاف ما لو اعتقد الوجوب ثم
تبين له عدمه ، فإن هذه خرج فيها خلاف ؛ لأنها في الحقيقة نفل
لكنها في اعتقاده واجبة ، والمشكوك فيها هي في قصد واجبة ،
والاعتقاد متردد .

وسئل رحمه الله :

عمن وجد جماعة يصلون الظهر . فأراد أن يقضي معهم الصبح ،
فلما قام الامام للركعة الثالثة فارقه بالسلام ، فهل تصح هذه الصلاة ؟
وعلى أي مذهب تصح ؟ :

فأجاب : هذه الصلاة لا تصح في مذهب أبي حنيفة ، ومالك ،
وأحمد في احدي الروايتين عنه . وتصح في مذهب الشافعي ، وأحمد في
الرواية الأخرى . والله أعلم .

وسئل

عمن وجد الصلاة قائمة فنوى الالتئام ، وظن أن إمامه زيد ،
فنيين أنه عمرو . هل يضره ذلك ؟ وكذلك لو ظن الامام في المأموم
مثل ذلك ؟

فأجاب : إذا كان مقصوده أن يصلي خلف امام تلك الجماعة كاتنا

من كان ، وظن أنه زيد فتبين أنه عمرو صحت صلاته ، كما لو اعتقد أنه أبيض فتبين أنه أسود ، أو اعتقد ان عليه كساء فتبين أنه عباءة ، ونحو ذلك من خطأ الظن الذي لا يقدر في الاتهام .

وإن كان مقصوده ان يصلي خلف زيد ، ولو علم أنه عمرو لم يصل خلفه ، وكان عمرو ، فهذا لم يأت به . وإنما الاعمال بالنيات .

وهل هو بمنزلة من صلى بلا اتمام ؟ أو تبطل صلاته ؟ فيه نزاع ، كما لو كانت صلاة الامام باطلة والمأموم لا يعلم . فلا يضر المؤتم الجهل بعين الامام إذا كان مقصوده أن يصلي خلف الامام الذي يصلي بتلك الجماعة ، وكذلك الامام لم يضره الجهل بعين المأمومين بل إذا نوى الصلاة بمن خلفه جاز .

وقد قيل : انه إذا عين فأخطأ بطلت صلاته مطلقاً . والصواب : الفرق بين تعيينه بالقصد ، بحيث يكون قصده أن لا يصلي إلا خلفه ، وبين تعيين الظن بحيث يكون قصده الصلاة خلف الامام مطلقاً . لكن ظن أنه زيد ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عمن صلى خلف الصف منفرداً . هل تصح صلاته أم لا ؟ والأحاديث الواردة في ذلك هل هي صحيحة أم لا ؟ والأئمة القائلون بهذا من غير الأئمة الأربعة : كحماد بن أبي سليمان ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، قد قال عنهم رجل — اعني عن هؤلاء الأئمة المذكورين — هؤلاء لا يلتفت إليهم ، فصاحب هذا الكلام ما حكمه ؟ وهل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة لمن يجوز له التقليد ؟ كما يجوز تقليد الأئمة الأربعة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف : لان في ذلك حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المصلي خلف الصف بالاعادة ، وقال : « لا صلاة لفذ خلف الصف » وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث ، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة ؛ بل المخالفون لها يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو اضعف إسناداً منها ، وليس فيها ما يخالف الأصول ، بل ما فيها هو مقتضى النصوص المشهورة ، والأصول المقررة ، فان صلاة الجماعة سميت جماعة

اجتماع المصلين في الفعل مكانا وزماناً ، فاذا اخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل ان يتقدموا أو بعضهم على الامام ، او يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر ، كان ذلك منهيّاً عنه بانفاق الأئمة ، وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين ، مثل ان يكون هذا خلف هذا ، وهذا خلف هذا ، كان هذا من أعظم الأمور المنكرة ، بل قد أمروا بالاصطفاف ، بل أمرم النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم الصفوف وتعديلها ، وتراص الصفوف ، وسد الخلل ، وسد الأول فالاول ، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه ، بحسب الامكان ، ولو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يقف واحد خلف واحد ، وهلم جرا . وهذا مما يعلم كل أحد علماً عاماً ان هذه ليست صلاة المسلمين ، ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة . بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم : مثل أن يتقدم هذا على هذا ، ويتأخر هذا عن هذا ، لكان ذلك شيئاً قد علم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، والنهي يقتضي التحريم ، بل اذا صلوا قدام الامام كان احسن من مثل هذا .

فاذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الامام ، إما مطلقاً ، واما لغير عذر ، فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف . فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف ، وان صلاة المنفرد لا تصح ، كما جاء به هذان الحديثان ، ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة

من وجه يثق به ، بل قد يكون لم يسمعها ، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف ، كما ذكر ذلك بعضهم .

والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة ، كما ثبت في الصحيح « ان انسا واليتيم صفا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وصفت العجوز خلفها » . وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة اذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها ، كما جاءت به السنة . واحتجوا ايضاً بوقوف الامام منفرداً . واحتجوا بحديث أبي بكر لما ركع دون الصف ، ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصاً ولا تعد » . وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النبي عن ذلك ، وذلك من وجوه :

(احدها) أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها ، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهاً . وهل تبطل صلاة من يحاذيها ؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ، وغيره .

(احدها) تبطل ، كقول أبي حنيفة ، وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص . من اصحاب احمد .

(والثاني) لا تبطل . كقول مالك ، والشافعي ، وهو قول ابن

حامد والقاضي ، وغيرها ، مع تنازعهم في الرجل الواقف معها : هل يكون فذا أم لا ؟ والمنصوص عن احمد بطلان صلاة من يليها في الموقف .

وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه ، وترك للسنة باتفاقهم ، فكيف يقاس المنهي بالمأمور به ، وكذلك وقوف الامام امام الصف هو السنة ، فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه ، والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص ، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء ، كقياس الربا على البيع ، وقد أحل الله البيع وحرم الربا .

(والثاني) ان المرأة وقفت خلف الصف ؛ لأنه لم يكن لها من تصافه ، ولم يمكنها مصافة الرجال ، ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها ان تقوم معها ، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال .

ونظير ذلك أن لا يجرد الرجل موقفاً الا خلف الصف ، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد ، والاظهر صحة صلاته في هذا الموضع ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز . وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الامام للحاجة ، كقول طائفة ، وهو قول في مذهب أحمد .

وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز ، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم . وطرده هذا بقية مسائل الصفوف ، كمسئلة من صلى ولم ير الامام ، ولا من وراءه [مع] سماعه للتكبير وغير ذلك ، واما الامام فالتما قدم ليراه المأمومون فيأتون به ، وهذا منتف في المأموم .

وأما حديث أبي بكره فليس فيه انه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأموم به ما يكون به مدركا للركعة ، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام ، فان هذا جائز باتفاق الأئمة ، وحديث أبي بكره فيه النهي بقوله : « ولا تعد » وليس فيه انه أمره باعادة الركعة ، كما في حديث الفذ ، فانه أمره باعادة الصلاة ، وهذا مبين مفسر ، وذلك مجمل حتى لو قدر انه صرح في حديث أبي بكره بانه دخل في الصف بعد اعتدال الامام — كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب احمد وغيره — لكان سائغاً في مثل هذا دون ما أمر فيه بالاعادة ، فهذا له وجه ، وهذا له وجه .

وأما التفريق بين العالم والجاهل ، كقول في مذهب احمد فسلا يسوغ ، فان المصلي المنفرد لم يكن عالماً بالنهي ، وقد أمره بالاعادة كما أمر الاعرابي المسيء في صلاته بالاعادة .

واما الأئمة المذكورون : فمن سادات أئمة الاسلام ، فان الثوري
إمام اهل العراق ، وهو عند اكثرهم أجل من اقرانه : كابن ابي ليلى ،
والحسن بن صالح بن حي ، وأبي حنيفة ، وغيره ، وله مذهب باق الى
اليوم بأرض خراسان . والأوزاعي امام أهل الشام ، وما زالوا على مذهبه
الى المائة الرابعة ، بل اهل المغرب كانوا على مذهبه قبل ان يدخل اليهم
مذهب مالك . وحماد بن ابي سليمان : هو شيخ ابي حنيفة ، ومع هذا
فهذا القول هو قول احمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه وغيرهما ،
ومذهبه باق الى اليوم ، وهو مذهب داود بن علي وأصحابه ، ومذهبيهم
باق الى اليوم ، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول ؛ بل القائلون
به كثير في المشرق والمغرب .

وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص
وشخص ، فمالك والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والثوري ، هؤلاء أئمة
في زمانهم ، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر ، لا يقول مسلم إنه يجوز
تقليد هذا دون هذا ، ولكن من منع من تقليد احد هؤلاء في زماننا فأنما
يمنعه لأحد شيئين :

احدهما : اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم ، وتقليد الميت فيه
زراع مشهور ، فمن منعه قال : هؤلاء موتى ، ومن سوغه قال : لا بد ان
يكون في الاحياء من يعرف قول الميت .

والثاني : ان يقول الاجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول .
وينبئ ذلك على مسألة معروفة في اصول الفقه ، وهي : ان الصحابة مثلا
او غيرهم من اهل الاعصار اذا اختلفوا في مسألة على قولين ، ثم اجمع
التابعون او اهل العصر الثاني على احدهما ، فهل يكون هذا اجماعا يرفع
ذلك الخلاف ؟ وفي المسألة نزاع مشهور في مذهب احمد ، وغيره من
العلماء ، فن قال : ان مع اجماع اهل العصر الثاني لا يسوغ الأخذ
بالقول الآخر ، واعتقد ان اهل العصر اجمعوا على ذلك يركب من هذين
الاعتقادين المنع .

ومن علم ان الخلاف القديم حكمه باق ؛ لأن الأقوال لا تموت
بموت قائلها ، فانه يسوغ الذهاب الى القول الآخر للمجتهد الذي
وافق اجتهاده .

واما التقليد فينبئ على مسألة تقليد الميت ، وفيها قولان مشهوران
أيضاً في مذهب الشافعي ، وأحمد وغيرهما .

واما اذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة او غيرهم قد قال
به بعض العلماء الباقية مذاهبيهم ، فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء
ويعتضد به ، ويقابل بهؤلاء من خالفهم من أقرانهم . فيقابل بالثوري
والأوزاعي أبا حنيفة ومالك ، اذ الامة متفقة على أنه اذا اختلف مالك

والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة لم يجز ان يقال قول هذا هو الصواب
دون هذا الابحجة ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

هل التبليغ وراء الامام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؟ أو في شيء من زمن الخلفاء الراشدين ؟ فان لم يكن فتح
الأمن من اخلال شيء من متابعة الامام ، والطمأنينة المشروعة ، واتصال
الصفوف ، والاستماع للامام من ورائه ان وقع خلل مما ذكر ، هل
يطلق على فاعله البدعة ؟ وهل ذهب أحد من علماء المسلمين الى
بطلان صلاته بذلك ؟ وما حكم من اعتقد ذلك قرينة فعله او لم يفعله
بعد التعريف ؟

فأجاب : لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد خلفائه ، ولا بعد
ذلك بزمان طويل ، الا مرتين : مرة صرع النبي صلى الله عليه وسلم
عن فرس ركبه فصلى في بيته قاعداً ، فبلغ أبو بكر عنه التكبير .
كذا رواه مسلم في صحيحه . ومرة أخرى في مرض موته بلغ عنه أبو
بكر ، وهذا مشهور .

مع ان ظاهر مذهب الامام احمد ان هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتماً فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وكان اماماً للناس ، فيكون تبليغ ابي بكر اماماً للناس ، وان كان مؤتماً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها : « كان الناس بآتمون بأبي بكر ، وأبو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم » . ولم يذكر أحد من العلماء تبليغاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هاتين المرتين : لمرضه .

والعلماء المصنفون لما احتاجوا ان يستدلوا على جواز التبليغ الحاجة لم يكن عندهم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا ، وهذا يعلمه علماء يقينياً من له خبرة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا خلاف بين العلماء ان هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب ، بل صرح كثير منهم انه مكروه . ومنهم من قال : تبطل صلاة فاعله ، وهذا موجود في مذهب مالك ، وأحمد ، وغيره . وأما الحاجة لبعد المأموم ، او لضعف الامام ، وغير ذلك ، فقد اختلفوا فيه في هذه ، والمعروف عند أصحاب أحمد انه جائز في هذا الحال ، وهو أصح قولي أصحاب مالك ، وبلغني أن أحمد توقف في ذلك ، وحيث جاز ولم يبطل فيشترط ان لا ينحل بشيء من واجبات الصلاة .

فاما ان كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة ، وإن كان أيضا يسبق الامام بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد . وهو الذي دلت عليه السنة ، وأقوال الصحابة ، وان كان يخل بالذكر المفعول في الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففي بطلان الصلاة خلاف . وظاهر مذهب أحمد انها تبطل ، ولا ريب ان التبليغ لغير حاجة بدعة ، ومن اعتقده قرينة مطلقة فلا ريب انه إما جاهل ، وإما معاند ، والا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم ، حتى في المختصرات . قالوا : ولا يجهر بشيء من التكبير . الا ان يكون اماماً ، ومن اصر على اعتقاد كونه قرينة فانه يعزر على ذلك لمخالفته الاجماع ، هذا أقل أحواله ، والله أعلم .

وسئل

هل يجوز أن يكبر خلف الامام ؟

فأجاب : لا بشرع الجهر بالتكبير خلف الامام الذي هو المبلغ لغير حاجة : بانفاق الأئمة ، فان بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين ، لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مرة وصوته ضعيف ، وكان أبو بكر يصلي الى جنبه يسمع الناس التكبير ، فاستدل العلماء بذلك

على أنه يشرع التكبير عند الحاجة : مثل ضعف صوته ، فاما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع .

وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله . على قولين : والتزاع في الصحة معروف في مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرها . غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن التبليغ خلف الامام : هل هو مستحب أو بدعة ؟

فأجاب : اما التبليغ خلف الامام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة . وانما يجهر بالتكبير الامام ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه يفعلون ، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته ، فكان ابو بكر — رضي الله عنه — يسمع بالتكبير .

وقد اختلف العلماء : هل تبطل صلاة المبلغ ؟ على قولين في مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرها ،

وسئل رحمه الله

هل تجزى الصلاة قدام الامام او خلفه في المسجد وبينها حائل ام لا ؟

فأجاب :

أما صلاة المأموم قدام الامام . ففيها ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : انها تصح مطلقاً ، وإن قيل إنها تكره ، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي .

والثاني : انها لا تصح مطلقاً ، كذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبها .

والثالث : انها تصح مع العذر ، دون غيره ، مثل ما اذا كان زحمة فلم يمكنه أن يبلي الجمعة أو الجنازة الاقدام الامام ، فتكون صلاته قدام الامام خيراً له من تركه للصلاة . وهذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول في مذهب أحمد ، وغيره . وهو أعدل الأقوال وأرجحها

وذلك لأن ترك التقدم على الامام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعدر . وان كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام ، والقراءة ، واللباس ، والطهارة ، وغير ذلك .

وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الامام ، ولو فعل ذلك منفرداً عمداً بطلت صلاته ، وان أدركه ساجداً أو قاعداً كبير وسجد معه ، وقعد معه ؛ لأجل المتابعة . مع انه لا يعتد له بذلك ، ويسجد لسهو الامام ، وان كان هو لم يسه .

وأيضاً ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ، ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام قبل السلام ، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الامام ، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته .

وأبلغ من ذلك أن مذهب أكثر البصريين ، وأكثر أهل الحديث : ان الامام الراتب اذا صلى جالساً صلى المأمرون جلوساً ؛ لأجل متابعته ، فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة ، كما استفاضت

السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وإذا صلى جالساً فصلوا
جلوساً أجمعون » .

والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

قيل : لا يؤم القاعد القائم ، وأن ذلك من خصائص النبي صلى
الله عليه وسلم : كقول مالك ، ومحمد بن الحسن .

وقيل : بل يؤمهم ، ويقومون ، وأن الأمر بالقعود منسوخ .
كقول أبي حنيفة ، والشافعي .

وقيل : بل ذلك محكم ، وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم كأسيد بن حضير ، وغيره . وهذا
مذهب حماد بن زيد ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما . وعلى هذا فلو
صلوا قياماً ففي صحة صلاتهم قولان .

والمقصود هنا : أن الجماعة تفعل بحسب الامكان ، فإذا كان المأموم
لا يمكنه الائتمام بامامه الا قدامه كان غاية [ما] في هذا أنه قد
ترك الموقف لأجل الجماعة ، وهذا أخف من غيره ، ومثل هذا أنه
منهي عن الصلاة خلف الصف وحده ، فلو لم يجد من يصفه ولم يجذب
أحداً يصلي معه صلى وحده خلف الصف ، ولم يدع الجماعة ، كما أن

المرأة اذا لم تجد امرأة تصافها فاتها تقف وحدها خلف الصف ،
باتفاق الأئمة . وهو انما أمر بالمصافة مع الامكان لا عند العجز
عن المصافة .

فصل

وأما صلاة المأموم خلف الامام : خارج المسجد او في المسجد
وبينهما حائل فان كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة ، وان كان
بينهما طريق ، أو نهر تجري فيه السفن ، ففيه قولان معروفان ، هما
روايتان عن أحمد :

أحدهما : المنع كقول أبي حنيفة .

والثاني : الجواز كقول الشافعي .

وأما اذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية ، والاستطراق ، ففيها عدة
أقوال في مذهب أحمد وغيره . قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز .
وقيل : يجوز في المسجد دون غيره . وقيل : يجوز مع الحاجة ، ولا
يجوز بدون الحاجة . ولا ريب أن ذلك حائز مع الحاجة مطلقاً : مثل
أن تكون أبواب المسجد مغلقة ، أو تكا

مغلقة ، أو نحو ذلك .

فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحساجة . كما تقدم ، فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعدر ، وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الانسان وحده بكل حال .

وسئل

عمن يصلي مع الامام ، وبينه وبين الامام حائل ، بحيث لا يراه ، ولا يرى من يراه : هل تصح صلاته ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تصح صلاته ، عند أكثر العلماء . وهو المنصوص الصريح عن أحمد ، فإنه نص على ان المنبر لا يمنع الاقتداء ، والسنة في الصفوف ان يتموا الأول فالأول ، ويتراصون في الصف .

فمن صلى في مؤخر المسجد مع خلو ما يلي الامام كانت صلاته مكروهة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امام بصلي خلفه جماعة ، وقدامه جماعة . فهل تصح صلاة المتقدمين على الامام ؟ ام لا ؟

فأجاب : الحمد لله . اما الذين خلف الامام فصلاتهم صحيحة بلا ريب . واما الذين قدامه فللعلماء فيهم ثلاثة اقوال . قيل : تصح . وقيل : لا تصح . وقيل : تصح . اذا لم يمكنهم الصلاة معه الا تكلفاً ، وهذا أولى الأقوال ، والله اعلم .

وسئل

عن الحوائيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق . اذا اتصلت بهم الصفوف . فهل تجوز صلاة الجمعة في حوائيتهم ؟

فأجاب : اما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس ان يسدوا الأول ، فالأول ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

« ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يسدون الأول ، فالأول ، ويتراصون في الصف . » . فليس لأحد ان يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ، ولا يصف في الطرقات والحوائت مع خلو المسجد ، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة ، فان هذا لا حرمة له .

كما انه ليس لأحد ان يقدم ما يفرش له في المسجد ، ويتأخر هو ، وما فرش له لم يكن له حرمة ، بل يزال ويصلي مكانه على الصحيح ، بل اذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد ، فاذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق ، صحت صلاتهم .

وأما اذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في اظهر قولي العلماء .

وكذلك اذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة ، فانه لانصح صلاتهم في اظهر قولي العلماء .

وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس

له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، بل عليه ان يذهب الى المسجد فيسد الأول فالأول ، والله اعلم .

وسئل رحم الله

عن صلاة الجمعة في الأسواق ، وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح صلاته ؟ أم لا ؟

فأجاب : ان اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ، ولم يمكنه إلا ذلك .

وأما إذا تعمد الرجل ان يقعد هناك . ويترك الدخول الى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت ، فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة . فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يكملون الأول فالأول ، ويتراصون في الصف » . وقال : « خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها » .

وأما إذا لم تتصل الصفوف ، بل كان بين الصفوف طريق ، ففي صحة الصلاة قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

احدهما : لاتصح ، كقول أبي حنيفة .

والثاني : تصح ، كقول الشافعي ، والله أعلم .

وسئل

عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه : هل تجوز صلاة الجمعة في السوق ؟ أو على سطح السوق ؟ أو في الدكاكين ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا امتلأ الجامع جاز ان يصلي في الطرقات .
فاذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت . وغيرها . واما إذا لم تتصل الصفوف ، فلا . وكذلك فوق الأسطحة ، والله أعلم .

وسئل ربه الله (١)

عن رجل جمع جماعة على نافلة وأهم من أول رجب إلى آخر رمضان يصلي بهم بين العشائين عشرين ركعة بعشر تسليبات ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، ويتخذ ذلك شعاراً ، ويحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس والانصاري الذي قال له : السيول تحول بيني وبينك فهل هذا موافق للشريعة أم لا ؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . صلاة التطوع في جماعة نوعان :

أحدهما : ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان ، فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة .

الثاني : ما لا تسن له الجماعة الراتبة : كقيام الليل ، والسنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، وتحية المسجد ونحو ذلك .

(١) تتعلق هذه المسألة بصلاة التطوع .

فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز .

وأما الجماعة الراتبية في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده ؛ لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ، وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذة مصلى صلى معه ، وكذلك صلى بآنس وأمه واليتيم .

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً ، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات السنوية فاما انشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدره في وقت معين نصلى جماعة راتبية كهذه الصلوات المسئول عنها : « كصلاة الرغائب » في أول جمعة من رجب « والألفية » في أول رجب ونصف شعبان ، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الاسلام ، كما نص على ذلك العلماء المعبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع ، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الاسلام ، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . والله أعلم .

آخر المجلد الثالث والعشرين

فهرس المجلد الثالث والعشرين

باب سجود السهو

الموضوع	الصفحة
« قال رحمه الله : فصل في سجود السهو »	٥ - ٥٢
المهم في السهو مسائل (١) الشك	٥ - ١٧
أحاديثه صحيحة متفقة ، يسجد الشاك قبل السلام	٥ - ٧
اختلاف العلماء في « الشك » ما هو و « التحرى » وهل يبني الشاك على اليقين أو على غالب ظنه	٧ - ١٢
« نحن أحق بالشك من إبراهيم »	١١
استصحاب حال العدم واستصحاب براءة الذمة	٥ - ١٦
شرح أحاديث في السهو .	٦ - ١٦
فصل (٢) محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده ؟ وما ورد فيه من الأحاديث مع شرحها	١٧ - ٢٦
حكمة التفريق بين ما شرع له السجود قبل السلام وما شرع له بعده .	٢٢ - ٢٦
فصل في وجوب سجود السهو وما ورد فيه	٢٦ - ٣٢
كل مأمور به في الصلاة إذا ترك نسيانا أما أن يعاد أو يسجد للسهو .	٢٧
(ومن الليل فتجهد به نافلة لك)	٣١
فصل إذا ترك السجود الذي قبل السلام أو بعده عمدا أو سهوا	٣٢ - ٣٦

الموضوع	الصفحة
فهل تبطل صلاته	
المسائل التي يقف فيها أحد يخرجها أصحابه على وجهين	٣٣
إذا قصد المتمتع بتحليله التحلل المطلق فليس له ذلك	٣٤
فصل ما شرع قبل السلام أو بعده فهل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب .	٣٦ - ٣٨
من ترك واجبا لم يعلم وجوبه أو فعل محظورا لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم	٣٧ - ٣٩
فصل إذا نسي السجود حتى فعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره فهل يستأنف الصلاة ويسجد	٣٩ - ٤٤
إذا نسي ركنا من الأولى قبل أن يسجد أو بعد شروعه في الثانية	٤١ ، ٤٢
إذا ترك السجدين عمدا فهل يسجدهما مع الإثم بالتأخير	٤٤
فصل في التكبير والتشهد والتسليم في سجود السهو	٤٥ - ٤٨
٤٨ ، لا تسليم في سجود التلاوة ، ما يشترط لصلاة الجنابة	٤٥ ، ٤٧
فصل : اعتمد من أثبت التشهد في السهو على حديث عمران وهو ضعيف اسنادا وقياسا	٤٨ - ٥٢
« سئل عن صلى . بجماعة رابعة فسهبى عن التشهد وقام فسبح به فلم يقعد وسجد للسهو الخ »	٥٢
إذا رجع قبل القراءة أو بعدها فهل تبطل صلاته .	٥٢
« سئل عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فهل يقومون معه »	٥٣

باب صلاة التطوع

« سئل أيما أفضل طلب حفظ القرآن أو العلم »	٥٤ ، ٥٥
الاشتغال بفضول العلم . . . عن حفظ القرآن	٥٤

الموضوع	الصفحة
المطلوب من القرآن فهم معانيه والعمل به	٥٥
« سئل عن تكرار القرآن والفقهاء أيها أفضل وأكثر أجراً »	٥٥ - ٥٦
« سئل عمن يحفظ القرآن أيما أفضل له تلاوته أو الذكر والدعاء »	٥٦ - ٦١
العمل المفضول قد يقترن به ما يجعله أفضل وذلك نوعان	٥٨ - ٦٠
« سئل أيما أفضل قارئ القرآن الذي لا يعمل أو العابد »	٦١
« سئل أيما أفضل استماع القرآن أو صلاة النفل وهل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض »	٦١
« سئل أيما أفضل إذا قام من الليل الصلاة أم القراءة »	٦٢
« سئل عن رجل أراد تحصيل الثواب هل الأفضل له قراءة القرآن أو الذكر والتسبيح »	٦٢ ، ٦٣
القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهى أفضل من الصلاة	٦٣
« سئل عمن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي المصلين ونحوهم »	٦٤
« سئل عن القيام للمصحف وتقييله وهل يكره ان يفتح فيه الفأل »	٦٥ - ٦٩
ليس من عادة السلف قيام بعضهم لبعض الا للقاء من مغيب	٦٥
الفأل الذي كان يحبه الرسول ، والطيرة التي ينهى عنها	٦٦ - ٦٨

الموضوع	الصفحة
الاستقسام بالأزلام	٦٧ ، ٦٨
« وقال فصل : تنازع الناس أيما أفضل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام »	٦٩ - ٨٤
(قانتين) « أفضل الصلاة طول القنوت »	٧٠ ، ٧١
جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه	٧١ - ٨٢
إذا عجز المريض عن الأيماء برأسه هل يومئ بطرفه أو تسقط الصلاة الخ *	٧٢ ، ٧٣
المواضع التي تسقط فيها قراءة القرآن	٧٤ ، ٧٥
« أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » الدعاء فسي السجود وفي آخر الصلاة أفضل من غيره	٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠
« وقال فصل قد ذكر الله قيام الليل ، عدة آيات وهي قوله ... »	٨٤ - ٨٧
هل قيام الليل والوتر واجب	٨٤
(كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) (قم الليل الا قليلا)	٨٥ ، ٨٦
« سئل عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة فهل يجوز له تركه »	٨٨
« سئل عما إذا كان الرجل مسافراً وهو يقصر هل عليه ان يصلي الوتر »	٨٩
« سئل عن من نام عن الوتر »	٨٩ - ٩١
« سئل عن إمام شافعي يصلي بجماعة حنفية وشافعية وعند الوتر الحنفية وحدهم »	٩١ ، ٩٢

الموضوع	الصفحة
أوجه الوتر وما ينبغى للمأموم إذا فعل الإمام شيئاً منها	٩٢ ، ٩١
« سئل عن صلاة ركعتين بعد الوتر »	٩٤ - ٩٢
ينكر على من يصلي سجدة منفردتين بعد الوتر ، ما يراد بلفظ سجدة .	٩٤ ، ٩٣
« وقال فصل وأما قولهم : من لم يواظب على صلاة الزحافة - يريدون الركعتين بعد الوتر جالسا - فليس من أهل السنة »	٩٨ - ٩٥
من ترك قيام إحدى عشرة ركعة لم يكن مبتدعا	٩٥
« سئل عن قنوت الرسول هل كان في العشاء الآخرة او الصبح وما كان عليه الصحابة »	٩٨ - ٩٩
« وقال فصل واما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط »	١٠٠ - ١٠٤
« ما زال يقنت حتى فارق الدنيا »	١٠١
« حتى على خير العمل » فعله بعض الصحابة لعارض	١٠٣
« سئل هل قنوت الصبح دائماً سنة ومن يقول انه من أبعاض الصلاة ، وحديث « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » وهل له ان يدعو فيه بما شاء »	١١٦ - ١٠٤
أقوال العلماء فيه ثلاثة ، الصلاة الوسطى	١٠٥ - ١٠٩
هل يختص القنوت بما قبل الركوع في الفجر وهل يسر به ؟	١٠٦
قد يفعل النبي شيئاً لسبب فيجعله بعض الناس سنة راتبة كالتطوع في الجماعة .	١١١ ، ١١٢

الموضوع	الصفحة
نزاع العلماء فى مقدار قيام رمضان ، وهل اطالة القيام افضل أم تكثير الركوع والسجود ، أم هما سواء	١١٢ - ١١٤
« سئل عن قوله : « لا يحل لرجل ان يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم الخ »	١١٦ - ١١٩
اذا كان المأموم يؤمن على دعائه دعى بصيغة الجمع	١١٨
« سئل عن يلى التراويح بعد المغرب وهل صلاحها الشافعي بعده »	١١٩ ، ١٢٠
سبب تخفيف أبى للقيام وتكثيره للركعات	١٢٠
الرافضة تكره التراويح وقد يصلونها قبل العشاء	١٢٠
« سئل عن يقرأ بسورة الأنعام فى رمضان فى ركعة ليلة الجمعة »	١٢١
« سئل عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين فى جماعة ثم فى آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة الخ »	١٢٢
قراءة جميع القرآن فى التراويح مستحبة	١٢٢
« سئل عن سنة العصر هل ورد فيها حديث الخ »	١٢٣ ، ١٢٤
١٢٣ ، ١٢٤ ما صح فى السنن الرواتب وغيرها	١٢٣ ، ١٢٤
« سئل هل للعصر سنة راتبة »	١٢٦ ، ١٢٤
١٢٤ - ١٢٦ ما صح فى تطوعات النبى ، ودرجاتها ثلاث	١٢٤ - ١٢٦
« سئل هل سنة العصر مستحبة »	١٢٦

الموضوع	الصفحة
« سئل هل تقضى السنن الرواتب »	١٢٧
« سئل عن لا يواظب على السنن الرواتب »	١٢٧
« سئل هل لصلاة المسافر سنة وهل يتطوع »	١٢٨
« سئل عن الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة »	١٢٩
« سئل عن امرأة لها ورد بالليل وتعجز عن القيام، وهل صح عن النبي انه قال صلاة القاعد على النصف »	١٣٠
« سئل عن قوله « لا تجعلوا بيوتكم قبورا »	١٣١
« سئل عن صلاة نصف شعبان »	١٣١
« وقال واما « صلاة الرغائب » فهي محدثة »	١٣٢ - ١٣٤
١٣٢ ، ١٣٣ . صلاة ليلة النصف من شعبان ، الاجتماع على الطاعات نوعان راتب وعارض	
١٣٢ ، ١٣٣ الاجتماع « ليلة المولد »	
« وقال صلاة الرغائب بدعة »	١٣٤
« سئل عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا »	١٣٥
« وقال فصل في سجود القرآن »	١٣٦ - ١٧٣
١٣٦ - ١٣٩ سجود القرآن نوعان (١) خبير عن أهل السجود ومدح لهم (٢) أمر به وذم على تركه	
١٣٩ - ١٩٥ نزاع الناس في وجوب سجود التلاوة ، السجود عن قيام أفضل	
١٣٧ ، ١٣٨ معنى السجود	

الموضوع	الصفحة
١٤١ - ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ (ويخرون للأذقان يبكون) (يخرون للأذقان)	
« السبعة الذين يظلمهم في ظله »	١٤٤
(وخر راکما وأتاب)	١٤٥
(يسجدون للشمس) (واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم ايساء تعبدون)	١٤٦
١٤٦ ، ١٤٧ (فان استكبروا فالذين عند ربك) الاية	
١٤٧ ، ١٤٨ فصل آياته توجب فهمها والعمل بما فيها	
١٤٨ ، ١٤٩ (لم يخروا عليها صما وعميانا) (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا)	
١٤٩ ، ١٥٠ وجوب جنس التسبيح فى الصلاة	
١٥٠ - ١٥٧ (واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون)	
١٦٢ - ١٦٤ الخلاف فى وجوب الاضحية ، وجواز الاضحية بالشاة عن الرجل وأهل بيته .	
١٦٤ ، ١٦٥ « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام الخ »	
١٦٥ - ١٧٣ فصل لا يشرع فى سجود القرآن تحريم ولا تحليل ولا تشتراط له الطهارة	
١٦٦ - ١٦٨ ، ١٧٢ المشروع فيها تكبيرة واحدة ، لم تكن الامم تتوضأ وضوء المسلمين ، لكنها تفتسل من الجنابة	
١٦٩ مسمى الصلاة ماذا يتناول من الركعات	
١٧٣ - ١٧٦ « سئل هل القيام للسجدة أفضل من السجود عن قعود وهل فعل ذلك رياء ونفاق »	
١٧٤ لا ينبغي لمن كان له ورد أن يدعه لكونه بين الناس	
١٧٤ ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك	
١٧٤ - ١٧٦ من نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فهو مخطيء	
١٧٦ « سئل عن الرجل إذا ثلث عليه السجدة فسجد على غير وضوء هل يكفر الخ »	

- ١٧٧ « سئل عن دعاء الاستخارة هل يدعو به في الصلاة او بعد السلام »
- ١٧٨ - ٢٠٩ « وقال فصل في اوقات النهي ، والنزاع في ذوات الأسباب »
- ١٧٨ - ١٨٤ النهي ليس عاما لجميع الصلوات
- ١٧٩ - ١٨٤ هل يقضى ما نام عنه أو نسيه في اوقات النهي ، تأخير الرسول لصلاة الفجر بعد استيقاظه
- ١٨٤ - ١٨٨ فصل في جواز الطواف وركعتيه في اوقات النهي
- ١٨٦ ، ١٨٧ ما نهى عنه سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة
- ١٨٧ ، ١٨٨ لحكمة في النهي عن التطوع المطلق في اوقات النهي ، وإباحة ما له سبب
- ١٨٨ - ١٩٠ فصل في إعادة الصلاة في وقت النهي
- ١٩١ فصل والصلاة على الجنائز في اوقات النهي .
- ١٩١ - ٢٠٠ مذهب أحمد في سائر ذوات الاسباب كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وركعتي الطواف ، والصلاة على الجنائز ورجحانه بوجوده
- ١٩٧ ، ١٩٨ متى تقضى سنة الفجر ، وهل يصلى الوتر وصلاة الليل بعد طلوع الفجر .
- ١٩٨ ، ١٩٩ لا تقضى السنن الراقبة بعد العصر
- ٢٠٠ - ٢٠٥ فصل النهي في العصر معلق بفعلها ، وهل هو في الفجر كذلك ؟
- ٢٠٥ - ٢٠٩ فصل للناس في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وغيرها أقوال
- ٢٠٧ ، ٢٠٨ (ألم تر الى ربك كيف مد الظل)
- ٢٠٩ - ٢١٨ « وقال فصل في ان ذوات الأسباب تفعل في اوقات النهي »
- ٢١٤ ، ٢١٥ لو لم تفعل ذوات الاسباب وقت النهي لفاتت

الموضوع	الصفحة
« سئل عن رجل قال لا اسمع النهي عن الصلاة في أوقات النهي وأصلي كيف شئت الخ »	٢١٨
« سئل عن الرجل إذا دخل المسجد وقت النهي الخ »	٢١٩
« سئل عن تحية المسجد هل تفعل في وقت النهي »	٢٢٠
« سئل عن رجل توطأ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقد صلى الفجر هل يجوز ان يصلي شكراً »	٢٢١

باب صلاة الجماعة

« سئل عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين او فرض كفاية او سنة فان كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر فهل تصح صلاته الخ »	٢٢٢ - ٢٣٩
٢٢٢ - ٢٢٥ إقامة الصلوات الخمس في المساجد من أعظم العبادات وأجسل القربات	
٢٢٢ ، ٢٢٣ الجمع بين الاحاديث في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد	
٢٢٣ تعطيل المساجد وعمارة لمشاهد من شعارات أهل البدع والضلال	
٦٦٦ ، ٢٣٢ - ٢٣٨ حجة من لا يرى الوجوب والجواب عنها	
٢٢٦ - ٢٣٨ حجج الموجبين للجماعة من الكتاب والسنة والاثار	
٢٢٨ - ٢٣١ « لقد هممت أن أمر بالصلاة الخ » قول ابن مسعود وما يتخلف عنها الا منافق الخ	
٢٣٦ ، ٢٣٧ فصل من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً وفعل ما يقدر عليه كان بمنزلة الفاعل	

- ٢٣٩ - ٢٤٤ « سئل عن الجماعة هل هي واجبة او سنة الخ »
- ٢٤١ - ٢٤٤ فصل واذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان
- ٢٤٤ - ٢٥٠ « وقال فصل فأما صلاة الجماعة فاتبع احمد فيها ما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة من وجوبها مع عدم العذر »
- ٢٤٤ - ٢٤٦ للتقديم في الامامة ، صلاة الفذ ، موقف المرأة مع النساء ومس الرجال .
- ٢٤٦ ، ٢٤٧ الصلاة خلف الائمة الفجار وفي الامكنة المغصوبة
- ٢٤٧ ، ٢٤٨ اقتداء المفترض . بالمتنفل ، مفارقة المأموم امامه
- ٢٤٨ ، ٢٤٩ يجوز للمرأة أن تؤم الرجال للحاجة ، اذا صلى الإمام قاعدا
- ٢٥٠ - ٢٥٣ « سئل عن أقوام يسمعون الداعي ولم يجيبوا هل يجوز هجرهم الخ »
- ٢٥٢ من كان اماما راتبا في المسجد فصلاته فيه اذا لم تقم الجماعة الا به افضل من صلاته في غيره
- ٢٥٣ « سئل عن رجل يقتدى به في ترك الجماعة »
- ٢٥٤ « سئل عن رجل جار للمسجد ولم يحضر الجماعة ويحثج بدكانه »
- ٢٥٤ « سئل عن من قال متى كانت الجماعة في غير المسجد فهي كصلاة الفذ »

- ٢٥٤ ، ٢٥٥ هل تسقط الجماعة في المسجد عن صلاها في بيته
- ٢٥٥ - ٢٥٨ « سئل عن رجل أدرك آخر جماعة وبعدها جماعة أخرى فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة او ينتظر الجماعة الأخرى »
- ٢٥٥ - ٢٥٧ ما تدرك به الجمعة والجماعة والوقت
- ٢٥٨ - ٢٥٩ « سئل عن رجل صلى فرضه ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون فهل له ان يصلي مع الجماعة من الفوائت »
- ٢٥٩ - ٢٦٤ « سئل عن الجمع بين حديث يزيد بن الأسود وحديث ابن عمر في إعادة الصلاة »
- ٢٦٢ ، ٢٦٣ مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل ، وإعادة صلاة الجنابة
- ٢٦٤ « سئل عن من يجد الصلاة قد أقيمت فأبى أفضل صلاة الفريضة أو يأتي بالسنة ويلحق الامام ، وهل ركعتا الفجر سنة للصبح ؟ »
- ٢٦٥ - ٢٨٨ « سئل عن القراءة خلف الامام »
- ٢٦٦ - ٢٦٩ قراءته حال المخافتة واذا كان يسمع هممته ولا يفقه قوله
- ٢٦٧ ، ٢٦٨ متى يخرج وقت العصر ، من المسائل ما لا يمكن فيها العمل بقول مجمع عليه
- ٢٦٩ ، ٢٧٠ (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا)
- ٢٧٠ ، ٢٧١ المستمع لقراءة الامام يحصل له أفضل مما يحصل للقارىء

الموضوع	الصفحة
« من كان له امام فقرأته له قراءة » « واذا قرأ فانصتوا » ، ٢٧٣ - ٢٧١	
٢٧٣ ، ٢٧٤ « فانتهى الناس » من كلام الزهري ، ابن اكيمة	
٢٧٧ - ٢٧٩ سكتات النبي لا تتسع لقراءة الفاتحة	
٢٨٠ ، ٢٨١ فصل لا يستفتح ولا يتعوذ في حال جهر الامام ، الاستفتاح افضل من القراءة في حال المخافتة	
٢٨٢ هل تستحب له الاستعاذة اذا لم يقرأ	
٢٨١ ، ٢٨٣ القراءة اذا لم يسمع قراءة الامام	
٢٨٣ ، ٢٨٤ قوله « مالي انازع للقرآن » انكار على من جهر في صلاة السر	
٢٨٥ ، ٢٩٢ « اقرأ بها في نفسك » من قول ابي هريرة	
٢٨٦ - ٢٨٩ الجواب عن حديث « اذا كنتم ورائي فلا تقرأوا الا بالفاتحة »	
٢٨٨ - ٣٠٩ « وقال ايضاً في « مسألة القراءة خلف الامام والجواب عما احتج به البخاري »	
٢٨٨ - ٢٩٠ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما زاد »	
٣٠٠ ، ٣٠١ قول ابي هريرة : اقرأ بها في نفسك	
٣٠٥ ، ٣٠٦ قد يذكر العالم الوعيد فيما يراه ذنباً مع علمه بأن المتناول مغفور له	
٣٠٩ - ٣٢٧ « وقال فصل في نزاع الناس في القراءة خلف الامام »	
٣١١ تفعل صلاة الجنائز في اوقات النهي ، اذا تحمل صدقة الفطر عن غيره	
٣١٣ - ٣١٥ سكتات النبي وقوله « هل تقرأون اذا جهرت الخ »	
٣١٧ - ٣٢١ قوله « فانتهى الناس عن القراءة الخ » من قول ابي هريرة	
٣٢٧ ، ٣٢٨ « وقال ايضاً فصل وأما القراءة خلف الامام فالناس فيها طرفان ووسط »	
٣٢٨ هل صلاة المأموم مبنية على صلاة الامام	
٣٢٩ ، ٣٣٠ « سئل عن قراءة المؤتم خلف الامام »	

- ٣٣٠ - ٣٣٦ « سئل عما تدرك به الجمعة والجماعة »
 ٣٣٣ اذا ادرك المسافر مع المقيم ركعة أو أقل
 ٣٣٤ ، ٣٣٥ اذا أدركت الحائض بعض الوقت
 ٣٣٦ - ٣٣٩ « سئل عن يرفع قبل الامام ويخفض ويرفع الخ »
 ٣٣٩ « سئل عن المصافحة عقيب السلام هل هي سنة »

باب الاطاعة

- ٣٤٠ « سئل عن الامامة هل فعلها افضل ام تركها »
 ٣٤٠ ، ٣٤١ « سئل عن رجلين احدهما حافظ للقرآن وهو واعظ
 يحضر الدف والشبابة والآخر عالم متنوع فأيهما
 أولى بالامامة »
 ٣٤٢ - ٣٥١ « وقال فصل وأما الصلاة خلف اهل الأهواء والبدع
 واهل الفجور وتولييتهم الامامة وعزلهم »
 ٣٤٥ - ٣٤٩ مبنية تكفير اهل الاهواء ، ونصوص الوعيد
 ٣٤٦ ، ٣٤٧ خطأ من قسم المسائل الى اصول يكفر بانكارها وفروع لا يكفر
 بانكارها
 ٣٥٠ فصل واما من لا يقيم قراءة الفاتحة كالألثغ فلا يصلح خلفه الا مثله
 ٣٥١ - ٣٥٦ « سئل عن الصلاة خلف المرازقة وعن بدعتهم »
 ٣٥١ ، ٣٥٢ ليس من شرط الائتنام أن يعلم المأموم عقيدة امامه ولا أن يمتحنه

الموضوع	الصفحة
لو فعل الامام ما يسوغ عنده وهو مما يبطل الصلاة عند المأموم	٣٥٢
اذا صلى الامام بلا وضوء ناسيا أو عاملا	٣٥٢
الصلاة خلف الامام الفاجر أو المبتدع	٣٥٣ - ٣٥٥
لا يرتب اماما من أظهر بدعة أو فجورا واذا كان قد رتب ولاة الامور ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة ؟	٣٥٤
فصل الصلاة خلف المبتدع فيها نزاع وتفصيل ، المراد بالبدعة هنا	٣٥٥
« سئل عن رجل استفاض عنه انه يأكل الحشيشة وهو إمام هل يولى في الإمامة وإذا كان إماما فهل ينزل »	٣٥٦ - ٣٦٠
٣٥٧ ، ٣٥٨ التقديم في الامامة	
« سئل عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة فاستمعوا من الصلاة خلفه لأجل بدعة فيه الخ »	٣٦٠
« سئل عن إمام يقول يوم الجمعة على المنبر : إن الله تكلم بكلام أزلي قديم الخ هل تسقط الجمعة خلفه الخ »	٣٦١
« سئل عن إمام قتل ابن عمه هل تصح الصلاة خلفه »	٣٦١
« سئل عن إمام مسجد قتل فهل يجوز أن يصلى خلفه »	٣٦٢
« سئل عن إمام المسلمين خيب امرأة على زوجها حتى فارقتهم وصار يخلو بها فهل يصلى خلفه »	٣٦٣
« سئل هل تصح الصلاة خلف إمام يقرأ على الجنائز »	٣٦٤

الموضوع	الصفحة
« سئل عن إمام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه »	٣٦٤
« سئل عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن وبسده الشمال خلفه وله أصابع لحم هل تجوز الصلاة خلفه »	٣٦٥
« سئل عن الحصي هل تصح الصلاة خلفه »	٣٦٦
« سئل عن رجل ما عنده ما يكفيه وهل يصلي بالأجرة الخ »	٣٦٦
« سئل عن رجل معرف على المراكب وجعل للامام في كل شهر أجرة من عنده الخ »	٣٦٧
« سئل عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة ولا يصحح الفاتحة، وهل يأثم من ترك الصلاة خلفه »	٣٦٧
« سئل عن رجل صلى بغير وضوء إماماً أو عليه نجاسة وهو لا يعلم بها الخ »	٣٦٩
« وقال فصل للناس في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الامام ثلاثة أقوال »	٣٧٠ - ٣٧٣
« يصلون لكم » الحديث	٣٧٢
« سئل عن اهل المذاهب الأربعة هل تصح صلاة بعضهم »	٣٧٣ - ٣٧٨

- خلف بعض مع ان الامام قد يفعل ما يبطل الصلاة في
اعتقاد المأموم الخ «
- ٣٧٨ - ٣٨١ « سئل هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه »
- ٣٨١ « سئل هل يقلد الشافعي حنفيا وعكس ذلك في الصلاة
الوترية وفي جمع المطر »
- ٣٨٢ « سئل عما إذا أدرك مع الامام بعض الصلاة وقام ليأتي
بما فاتته فاتم به آخرون »
- ٣٨٢ . ٣٨٣ « سئل عن إمام يصلي صلاة الفرض بالناس ثم يصلي
بعدها صلاة أخرى ويقول هذه عن صلاة فاتكم »
- ٣٨٤ - ٣٨٨ « وقال فصل وأما من أدى فرضه إماما او مأموماً
او منفردا فهل يجوز ان يؤم في تلك الصلاة من
يؤدي فرضه »
- ٣٨٥ ، ٣٨٦ « فلا تختلفوا عليه »
- ٣٨٦ صلاة العشاء خلف من يصلي قيام رمضان
- ٣٨٧ ، ٣٨٨ اذا صلى الرجل اماما في جنازة ثم قدم آخرون فهل له ان يؤمهم
وهل له ان يميدها مع غيره
- ٣٨٧ من فاتته صلاة الجنازة فله ان يصلي على القبر
- ٣٨٨ « سئل عن رجل صلى مع الامام ثم حضر جماعة أخرى
فصلى بهم إماما هل يجوز ذلك »

الموضوع	الصفحة
« سئل عن إمام مسجدين هل يجوز الاقتداء به »	٣٨٩
« سئل عن من يصلي الفرض خلف من يصلي نفلا »	٣٨٩
« سئل عما يفعله الرجل شاكا في وجوبه على طريق الاحتياط هل يأتى به المفترض »	٣٩٠
« سئل عن وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضي معهم الصبح فلما قام الامام للركعة الثالثة فارقه بالسلام »	٣٩١
« سئل عن وجد الصلاة قائمة وظن إمامه زيدا قتيبن انه عمرو ، وكذلك الامام »	٣٩١ - ٣٩٣
« سئل عن صلى خلف الصف منفردا هل تصح صلاته الخ »	٣٩٣ - ٤٠٠
استناد الحديثين في بطلان صلاة الفد	٣٩٣
الصلاة قدام الامام	٣٩٤
٣٩٦ ، حجة من صححها ، اذا لم يجد الرجل موقفا الا خلف الصف	٣٩٥
٣٩٨ ، حماد بن ابي سليمان ، ابن المبارك ، سفيان ، الازاعي . حجة من منع تقليدهم .	٣٩٨
اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في مسألة ثم اجمع من بعدهم على احدهما فهل يكون اجماعا	٣٩٩
« سئل هل التبليغ وراء الامام كان على عهد الرسول الخ »	٤٠٠ - ٤٠٢
« سئل هل يجوز ان يكبر خلف الامام »	٤٠٢
« سئل عن التبليغ خلف الامام هل هو مستحب او بدعة »	٤٠٣

- ٤٠٤ - ٤٠٨ « سئل هل تجزى الصلاة قدام الامام او خلفه في المسجد وبينها حائل »
- ٤٠٥ اذا صلى الامام جالساً
- ٤٠٧ فصل واما صلاة المأموم خلف الامام خارج المسجد او في المسجد وبينهما حائل
- ٤٠٨ « سئل عن بصلي مع الامام وبينه وبين الامام حائل بحيث لا يراه ولا يرى من يراه »
- ٤٠٩ « سئل عن امام بصلي خلفه جماعة وقدامه جماعة فهل تصح صلاة المتقدمين على الامام »
- ٤٠٩ ، ٤١٠ « سئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من ابواب الأسواق إذا اتصلت بهم الصفوف هل يجوز صلاة الجمعة فيها »
- ٤١١ « سئل عن صلاة الجمعة في الأسواق وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح »
- ٤١٢ « سئل عن جامع بجانب أسواق يسمع التكبير منه هل تجوز صلاة الجمعة فيه او على سطحه او في الدكاكين »
- ٤١٣ ، ٤١٤ « سئل عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان الخ »

